وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة الجزائـــــر - 03

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الموضوع:

أثار و تحديات الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

تخصص: نقود ومالية.

إعداد الطالبة:

بن عيسي شافية

إشراف الأستاذ:

زروني مصطفى

أعضاء اللجنة

طيب ياسين	رئيساً
زروني مصطفى	مقررا
بن موسى كمال	عضواً
ديب كمال	عضواً
كواش خالد	عضواً

السنة الجامعية:

2010/ 2011

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم

أحمد الله تعالى وأشكره أنه أطال عمري، وأكرمني وأعانني، وأمدني بالصحة والعافية لإنجاز هذا العمل بعونه جل وعلا.

أهدي ثمرة جهدي إلى نور حياتي ووجداني، إلى التي أبصرت الدنيا من خلالها وأدركت الغاية بفضلها، إلى من منحتني كل شيء، والتي بذلت كل جهدها حتى أصل إلى ما وصلت إليه، إلى منبع الحنان أمي الغالية والحنونة حفظها الله ورعاها وأطال عمرها كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"الجنة تحت أقدام الأمهات" وإن شاء الله يعطيني القوة والإرادة كي أحقق لها كل أمنياتها.

إلى العزيزان والغاليان اللذان لم تفارقني صورتهما أبي وجدتي رحمهما الله وأسكن روحهما الطاهرة في جنان رحمته.

إلى إخوتي وأخواتي عبد القادر، أحمد اللذان لم يبخلا علي بالإنفاق والإرشاد طيلة مشواري الدراسي والعزيزة كلثوم وخاصة الصغيرة والحنونة أختي شهيرة التي طالما ما كانت الأقرب إلى قلبي والسند في السراء والضراء.

إلى كل خالاتي وعماتي وأعمامي وبناتهم وأبنائهم وخاصة خالتي العزيزة والغالية رشيدة.

كما لا أنسى جميع صديقاتي الأعزاء نشيدة، صارة وفاطمة الزهراء، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل منذ إن كان مجرد فكرة حتى ظهر إلى النور.

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾

صدق الله العظيم

أولا وقبل كل شيء وبهذه الآية الكريمة نود أن نشكر المولى عز وجل الذي خلقنا وأحيانا ثم هدانا وأكرمنا وعلمنا ما لم نعلم فسبحان ربي لا علم لنا إلا ما علمتنا ونسبح بحمدك ونعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، فمن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا

وبعد:

نوجه تشكراتنا التي تتدفق من أعماق القلب إلى أعز وأقرب الناس إلينا والدينا الكريمين اللذين ساهما على أن نصل إلى ما وصلنا إليه اليوم حفظهما الله وأطال في عمرهما.

أتقدم بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور زروني مصطفى، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ولما قدمه لي من دعم وتشجيع وتوجيهات قيمة كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة ، الدكتور طيب ياسين الدكتور كواش خالد الدكتور بن موسى كمال الدكتور ديب كمال الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما لا أنسى من قال فيهم الرسول الكريم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أصدقائي الذين وجدتهم في السراء والضراء، الذين قدموا لي يد العون ليظهر هذا البحث في أبهى صورة له، فجزاهم الله عنا كل خير.

فهرس المحتويات

مقدمـــــــــة	.....	أ
الفصل الأول:	**من الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة**	
تمهيد :	.....	**02**
المبحث الأول:	**الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT.....**	**04**
المطلب الأول:	**نشأة الغات وتعريفها.....**	**04**
الفرع الأول:	نشأة الغات.....	04
الفرع الثاني:	تعريف الغات.....	06
المطلب الثاني:	**مبادئ الغات، أهدافها ووظائفها**.....	07
الفرع الأول:	مبادئ الغات.....	07
الفرع الثاني:	أهداف الغات.....	10
الفرع الثالث:	وظائف الغات.....	11
المطلب الثالث:	**جولات الغات.....**	**11**
المبحث الثاني:	**المنظمة العالمية للتجارة OMC، تعريفها، إتفاقياتها ومؤتمراتها الوزارية.....**	**20**
المطلب الأول:	**تعريف المنظمة العالمية للتجارة، هيكلها التنظيمي والإنضمام إليها**.....	**20**
الفرع الأول:	تعريف المنظمة العالمية للتجارة.....	20
الفرع الثاني:	الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.....	23
الفرع الثالث:	الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....	26
المطلب الثاني:	**أهداف المنظمة العالمية للتجارة، مهامها وآلياتها.....**	**26**
الفرع الأول:	أهداف المنظمة العالمية للتجارة.....	27
الفرع الثاني:	مهام المنظمة العالمية للتجارة.....	28
الفرع الثالث:	آليات المنظمة العالمية للتجارة.....	28
المطلب الثالث:	**إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مؤتمراتها الوزارية وأهم إنجازاتها.....**	**30**
الفرع الأول:	إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.....	30

الفرع الثاني:	المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة.....	38
الفرع الثالث:	إنجازات المنظمة العالمية للتجارة.....	45
المبحث الثالث:	**دور المنظمة العالمية للتجارة وآثارها المرتقبة على إقتصاديات الدول النامية .....**	**46**
المطلب الأول:	**الدور المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة.....**	**46**
المطلب الثاني:	**الآثار الإيجابية للمنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية.....**	**47**
المطلب الثالث:	**الآثار السلبية للمنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية.....**	**50**
خلاصة:	**.....**	**51**
الفصل الثاني:	**تحرير الخدمات المالية في إطار الجاتس**	
تمهيد:	**.....**	**53**
المبحث الأول:	**مدخل إلى تجارة الخدمات الدولية.....**	**54**
المطلب الأول:	**مفاهيم عامة حول الخدمات.....**	**54**
الفرع الأول:	تعريف الخدمات.....	54
الفرع الثاني:	خصائص الخدمات.....	55
الفرع الثالث:	تصنيف الخدمات.....	56
المطلب الثاني:	**دور وأهمية الخدمات في الإقتصاد العالمي.....**	**58**
المطلب الثالث:	**تحرير التجارة الدولية في الخدمات.....**	**61**
الفرع الأول:	تعريف تحرير تجارة الخدمات.....	61
الفرع الثاني:	دور الولايات المتحدة الأمريكية في تحرير الخدمات الدولية.....	61
الفرع الثالث:	فوائد تحرير تجارة الخدمات.....	63
المبحث الثاني:	**الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات.....**	**64**
المطلب الأول:	**تعريف الإتفاقية ونطاق سريانها.....**	**64**
المطلب الثاني:	**الإلتزامات العامة ,المحددة وملاحق الإتفاقية.....**	**65**
الفرع الأول:	الإلتزامات العامة.....	65
الفرع الثاني:	الإلتزامات المحددة.....	69
الفرع الثالث:	ملاحق الإتفاقية.....	71
المطلب الثالث:	**تقييم الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات.....**	**72**

الفرع الأول:	الآثار الإيجابية.....	72
الفرع الثاني:	الآثار السلبية.....	73
المبحث الثالث:	**تحرير الخدمات المالية والمصرفية.....**	**74**
المطلب الأول:	**تحرير الخدمات المالية.....**	**74**
الفرع الأول:	العولمة المالية، أسبابها، مزاياها ومخاطرها.....	74
الفرع الثاني:	الإتفاقية العامة للخدمات المالية.....	75
الفرع الثالث:	أهمية الخدمات المالية.....	77
الفرع الرابع:	دور الجاتس في تحرير الخدمات المالية.....	84
1	أشكال التدخل الحكومي المعيقة لتحرير الخدمات المالية.....	84
2	إتفاقية جنيف للخدمات المالية.....	85
3	فوائد تحرير الخدمات المالية.....	87
المطلب الثاني:	**تحرير الخدمات المصرفية.....**	**88**
الفرع الأول:	تعريف التحرير المصرفي، مبادئه، أهدافه وشروط نجاحه.....	88
1	تعريف التحرير المصرفي.....	88
2	مبادئ التحرير المصرفي.....	89
3	أهداف التحرير المصرفي.....	89
4	شروط نجاح التحرير المصرفي.....	90
الفرع الثاني:	عوامل زيادة القدرة التنافسية.....	91
الفرع الثالث:	إيجابيات وسلبيات التحرير المصرفي.....	93
المطلب الثالث:	**الإتجاهات المصرفية الحديثة.....**	**95**
الفرع الأول:	الإتجاهات المصرفية.....	95
الفرع الثاني:	إتفاقية بازل للرقابة المصرفية.....	98
خلاصة:	.....	101

الفصل الثالث:	**واقع الجهاز المصرفي الجزائري**	
تمهيد:	**.....**	**103**
المبحث الأول:	**الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 .....**	**104**
المطلب الأول:	**مرحلة إقامة جهاز مصرفي ودوره.....**	**104**

الفرع الأول:	مرحلة إقامة جهاز مصرفي.....	104
الفرع الثاني:	دور الجهاز المصرفي.....	108
المطلب الثاني:	**الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971.....**	**109**
المطلب الثالث:	**الإصلاحات المصرفية الحديثة.....**	**113**
1	قانون نظام البنوك وشروط الإقراض.....	113
2	قانون إستقلالية المؤسسات.....	116
المبحث الثاني:	**الجهاز المصرفي الجزائري خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 1990.....**	**117**
المطلب الأول:	**قانون النقد والقرض.....**	**117**
الفرع الأول:	مضمون قانون النقد والقرض.....	117
الفرع الثاني:	أهداف قانون النقد والقرض.....	119
الفرع الثالث:	مبادئ قانون النقد والقرض.....	120
الفرع الرابع:	الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض.....	123
الفرع الخامس	البنية الجديدة للجهاز المصرفي.....	124
المطلب الثاني:	**الإصلاحات المصرفية في إطار برنامج التعديل الهيكلي.....**	**126**
المطلب الثالث:	**تعديلات قانون النقد والقرض.....**	**127**
المبحث الثالث:	**آثار وتحديات تحرير الخدمات المالية على الجهاز المصرفي.....**	**128**
المطلب الأول:	**وضعية الجهاز المصرفي في المرحلة الراهنة.....**	**128**
المطلب الثاني:	**آثار وتحديات تحرير الخدمات المصرفية.....**	**133**
الفرع الأول:	التحديات التي تواجه القطاع المصرفي.....	133
الفرع الثاني:	آثار تحرير الخدمات المصرفية.....	137
1	الآثار المحتملة الإيجابية.....	137
2	الآثار المحتملة السلبية.....	138
المطلب الثالث:	**مواصلة الإصلاحات المصرفية.....**	**138**
خلاصة:	**.....**	**143**
خاتمة	**.....**	**145**
قائمة المراجع	**.....**	**150**

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل المنظمة العالمية للتجارة	25
02	إجمالي الصادرات في التجارة الدولية للخدمات بين عامي **1992-2002**	57
03	أهم الدول المصدرة و المستوردة للخدمات في الاقتصاد العالمي	58
04	تطور إجمالي الصادرات من خدمات التأمين بين عامي **1992-1999**	78
05	أهم دول العالم المصدرة و المستوردة لخدمات التأمين عام **1999**	79
06	إجمالي الصادرات من الخدمات المالية و المصرفية الأخرى بين عامي **1992-1999**	80
07	أهم دول العالم المصدرة و المستوردة للخدمات المالية والمصرفية الأخرى في عام **1992**	81
08	تنظيم النظام المصرفي والمالي قبل قانون البنوك لعام **1986**	110
09	النظام المصرفي و أجهزة الرقابة وفق قانون نظام القرض والبنوك لعام **1986**	113
10	هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية ديسمبر **2009**	122

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التطورات التي لحقت بالغات من خلال جولات المفاوضات **(1947-1998)**	12
02	نصيب التوظف في الخدمات المالية في بعض الدول	78
03	نصيب القيمة المضافة في الخدمات المالية	79
04	معدلات النمو في السيولة النقدية المحلية	130

المقدمة

مقدمة:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية ومنع تكرار الكساد الإقتصادي الذي لحق بالعالم في أوائل ثلاثينات القرن العشرين، فتم إنشاء الجات في سنة 1947 لتقود العالم إلى الإنتعاش الإقتصادي والرخاء، ولتكون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الدعائم الأساسية للإقتصاد العالمي.

وقد إتفق أن تحرير التجارة هو الإتجاه الصحيح الوحيد للتنمية الإقتصادية وتحقيق معدلات نمو عالية لما لتحرير التجارة من تأثير مباشر في الإنتاج والإستهلاك والعمالة والإستثمار، وقد شهدت الجات ثماني جولات من المفاوضات، وتعتبر الجولة الثامنة المعروفة بإسم "جولة أوروجواي" أهم الجولات جميعا حيث دارت المفاوضات فيها حول معظم جوانب التجارة الدولية مثل التجارة الدولية في السلع وفي قطاع الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وقوانين الإستثمار، كما أقرت عن ميلاد كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الإعتبارية للمنظمات الدولية وهو المنظمة العالمية للتجارة – OMC – وبقيامها إستكمل الأساس الدولي الثالث من أركان النظام العالمي الجديد التي أسند إليها الإشراف على تنفيذ كافة الإتفاقات الموقع عليها وعددها 27 إتفاقية، بروتوكولا وقرارا وزاريا، كما تختص بفض المنازعات التجارية القائمة وتنظيم جولة مفاوضات دولية أخرى لتحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية بإزالة كافة القيود الجمركية المفروضة عليها لتوسع عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات.

كما تطرقت هذه الجولة إلى موضوع جديد تمثل في تجارة الخدمات نظرا لكونه يلعب دورا كبيرا في الإقتصاد العالمي، وعلى هذا الأساس ظهرت الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات، التي تعد أول جهد متعدد الأطراف يستهدف وضع القواعد المنظمة التي تحكم التجارة في الخدمات، وقد شملت هذه الإتفاقية عدّة أنواع من الخدمات من أهمها الخدمات المالية، أي خدمات ذات طابع مالي ، تمويل، إدخار، إستثمار أو حتى مجرد وساطة وغالبا ما تتمثل هذه الخدمات في خدمات تأمينية، خدمات في سوق رأس المال، وأيضا الخدمات المصرفية.

ولا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية على مستوى العالم هو أمر من شأنه تحقيق مكاسب كبيرة للعديد من دول العالم، فيتيح الإتفاق للدول النامية مثلا فرص نفاد خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة، كذلك الإستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة والمتطورة لأسواق الدول النامية.

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الإقتصادية، بما له من تأثير إيجابي على التنمية الإقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الإستثمارات المختلفة، والبنوك في مجموعها تكون حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الإقتصادي، وكلما نمى وإتسع هذا النشاط زادت تبعا لذلك حسابات البنوك وتعددت خدماتها، حيث تقوم بتمويل الإقتصاد الوطني بتقديم القروض والسلفيات والتسهيلات الإئتمانية المختلفة، معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع وعلى موارد أخرى داخلية وذاتية تتمثل في رأسمالها وإحتياطاتها ومخصصاتها وأرباحها.

وفي ظل العولمة الإقتصادية حدثت الكثير من التغيرات العالمية كالأخذ بنظام البنوك الشاملة والخوصصة، والإندماج المصرفي وتطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي وتعاظم تحرير التجارة العالمية، ومع زيادة التوجه نحو العولمة وإلغاء الرقابة على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود تزايدت ظاهرة غسيل الأموال كأحد المخاطر الكبيرة للعولمة.

ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته تطرقنا لدراسة القطاع المصرفي الجزائري وأثار تحرير الخدمات المصرفية في ظل الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، والجزائر مثلها مثل دول العالم الثالث، بعد إسترجاعها للإستقلال السياسي حاولت دعمه بالإستقلال الإقتصادي، حيث تهدف أساسا إلى إخراج البلاد من الوضعية المتدهورة التي ورثتها عن الإستعمار وهذا بالإعتماد على التخطيط المركزي.

لكن أمام ضعف الإدخار المحلي كانت الإيرادات البترولية والرسوم الجمركية هما المصدران الرئيسيان لتمويل عمليات التنمية، ونظرا للتدهور المفاجئ لأسعار البترول سنة 1986 أظهر بوضوح هشاشة الإقتصاد الوطني المتميز بضعف الأداء في ظل الإقتصاد الموجه.

وفي سياق تحول الجزائر إلى إقتصاد ليبرالي، جاء قانون النقد والقرض والّذي أدخل تعديلات جذرية على عمل القطاع النقدي والمالي، كما جاء لإرساء فلسفة جديدة أساسها أنّه من غير الممكن إبقاء النظام المالي مجرد ناقل للأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية، ولكن على العكس يجب أن يلعب دورا فعالا في تعبئة المدخرات وتخصيصها بطريقة مثلى.

ولمسايرة هذا التطور أصبح من بين إهتمامات الجزائر اليوم هو تسوية أوضاعها للإنضمام إلى OMC، خاصة وأن هذه الأخيرة قد منحت للدول النامية فترة 10 سنوات كمرحلة إنتقالية لتسوية أوضاعها الإقتصادية وهذا إبتداءا من 1995/01/01.

1- إشكالية البحث:

فوقوف الجزائر على عتبة الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية يجعلها على غرار الـــدول الناميـــة الأخرى بإعتبارها واحدة منها، أمام آثار وتحديات الإلتزام بإتفاقية تحرير الخدمات الماليـــة، وتـــنعكس هذه الآثار والتحديات على الإقتصاد الجزائري بشكل عام وعلى القطاع المصرفي بشكل خاص.

وعليه يمكن صياغة إشكالية عامة للبحث على النحو التالي:

"ما هي الآثار والتحديات التي ستواجه القطاع المصرفي بالجزائر في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية ؟".

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحـــو التالي:

- ما هو دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية ؟ .
- ما هي إنعكاسات إتفاقية الخدمات المالية على الدول النامية ؟ .
- هل الجهاز المصرفي الجزائري قادر على الإستفادة من مكاسب إتفاقية الخدمات المالية والتكيف مع مرحلة الإنفتاح والتحرر المالي ؟ .

2- فرضيات البحث:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث وأملا في تحقيق أهدافه يمكـــن تحديـــد مجموعة من الفرضيات المتمثلة فيما يلي:

- من أهم الأسباب التي أدت إلى إحلال المنظمة العالمية للتجارة محل الجات هو الرغبة في إرساء قواعد نظام دولي جديد، ولإعتبارها ككتلة ثالثة للنظام الإقتصادي الدولي الجديد.
- يمكن للدول النامية الإستفادة من المزايا والفرص التي تتيحها إتفاقية الخدمات المالية ومواجهـــة الآثار السلبية لها.
- بإمكان القطاع المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات فعالة على جميع المستويات الرفـــع مـــن كفاءته وقدرته التنافسية والإستفادة من مكاسب إتفاقية الخدمات المالية.

3- أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب من أهمها:

- الفرص والتحديات التي تواجه الدول النامية في ظل موجة التحرر المالي وتحقيق المزيد من تحرير القيود على تجارة الخدمات المالية من خلال الإطار المتعدد الأطراف والمجسد في إتفاقية الخدمات المالية.

- تزايد أهمية ودور الخدمات المالية في النشاط الإقتصادي بشكل عام وذلك على مستوى النشاط الداخلي وكذلك على مستوى التجارة الدولية.

- ربط إشكالية الإصلاح والتحرير المصرفي في الجزائر بتطوير الخدمات المصرفية ودعم القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية خاصة في ظل إنفتاح الإقتصاد الجزائري على الإقتصاد العالمي، وتحديدا بعد إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، والإنضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة وإتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

4- أهداف البحث:

من بين أهم الأهداف المراد تحقيقها هي على النحو التالي:

- إبراز دور القطاع الخدماتي في التجارة العالمية وضرورة تحريره من أجل تحقيق معدلات عالية من التنمية، وكذلك الأهمية البالغة التي يتمتع بها قطاع الخدمات المصرفية من خلال إحتلاله مركزا حيويا في المنظومة الإقتصادية.

- التعرف على إتفاقية التجارة في الخدمات (GATS) وأهم بنودها وملاحقها.

- إبراز أهم الآثار والتحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التحرر المالي والمصرفي.

5- حدود البحث:

سوف تقتصر دراستنا على إبراز آثار وتحديات تحرير تجـــارة الخـــدمات الماليـــة علـــى الجهـــاز المصرفي الجزائري لعدّة إعتبارات أهمها:

- أن تحرير الجزائر لقطاعها المصرفي في ظل المنظمة العالمية للتجارة سيفتح أمامها آفاق واسعة تسمح لها بالإندماج في الإقتصاد العالمي وبالتالي الإستفادة من مزايا معتبرة قد تحرم منهـــا إن بقيـــت بعيدة عنها.
- عدم وجود سوق مالي.

6- منهج البحث:

إن طبيعة الموضوع تتطلب منا الإعتماد على المنهج التاريخي لسرد وقائع تاريخيـــة متمثلـــة فـــي مراحل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، تطور الجهاز المصـــرفي الجزائـــري خـــلال الإصـــلاحات المصرفية، كما تم إستخدام المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل دراسة المنظمة العالمية للتجـــارة، قطاع الخدمات وأهميته، وأيضا إتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS، وأخيرا تم التعرض إلى واقـــع الجهاز المصرفي بالجزائر.

كما تمّ أيضا إستخدام المنهج الإستنباطي الإستنتاجي من خلال إستشراف الآثار والتحـــديات التـــي ستواجه الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التحرير المصرفي والمالي.

7-الدراسات السابقة:

أما الدراسات التي جرت على مستوى جامعة الجزائر، نجد من بينها:

- الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وأثرها على القطاع المالي في البلدان العربية بالتركيز علـــى حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية من إعداد الطالبة وصاف عتيقـــة، بســـنة 2003، جامعة محمد خيضر بسكرة، وتناولت هذه المذكرة آثار الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الدول العربية مع الإشارة إلى الجزائر، في حين سنركز في دراستنا هذه على الجزائر فقط.

- آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، من إعداد الطالب بوغزالة أمحمد عبد الكريم، بسنة 2005، جامعة الجزائر، حيث تناولت هذه المذكرة واقع القطاع المالي بالجزائر، في حين سنركز في دراستنا هذه على دراسة واقع الجهاز المصرفي الجزائري، ومحاولة إستشراف الآثار والتحديات الناجمة من تحرير الخدمات المالية على الجهاز المصرفي.

- الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة – دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماجستير، من إعداد الطالبة سلكة أسماء ، بسنة 2006، جامعة الجزائر، حيث تناولت هذه المذكرة أثار وتحديات تحرير الخدمات المصرفية ، بالإضافة إلى دلك تناولنا أثرالأزمة المالية على الجهاز المصرفي الجزائري.

8- محتويات البحث:

من أجل التوصل إلى بناء أركان البحث قمنا بتقسيم البحث إلى 3 فصول تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة عامة تتضمن نتائج البحث و الإقتراحات.

يتضمن الفصل الأول من البحث دراسة تاريخية لنشأة الجات، مبادئها، أهدافها وجولاتها، بعدها تطرقنا للمنظمة العالمية للتجارة تعريفها، إتفاقياتها ومؤتمراتها الوزارية، وأخيرا دور المنظمة العالمية للتجارة وآثارها المرتقبة على إقتصاديات الدول النامية.

أما في الفصل الثاني من البحث فقمنا بدراسة الخدمات من خلال تقديم مفاهيم عامة حول الخدمات وأهميتها في الإقتصاد العالمي، ثمّ عرضنا الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وذلك من خلال: تعريفها، إلتزاماتها المحددة والعامة، ملاحقها وتقييمها، بعدها تطرقنا لدراسة الخدمات المالية، حيث تناولنا الإتفاقية العامة للخدمات المالية إطارها العام، أحكامها وأهميتها، وكذلك تناولنا تحرير الخدمات المصرفية من خلال ماهية التحرير المصرفي، مبادئه وإجراءاته، أهدافه وشروط نجاحه، وكذلك الإتجاهات الحديثة في المجال المصرفي.

أما في الفصل الثالث والأخير فقد قمنا بدراسة واقع الجهاز المصرفي الجزائري، حيث تناولنا تطور الجهاز المصرفي قبل وخلال الإصلاحات المصرفية لسنة 1990، ثم تناولنا آثار وتحديات تحرير الخدمات المصرفية على الجهاز المصرفي.

9- صعوبات البحث:

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل جمة في مسيرة إعدادنا هذا البحث، أردنا الإشارة إليها بغية لفت نظر الباحثين من أجل تفاديها مستقبلا، كما نود لفت إهتمام المسؤولين ومصادر المعلومات بضرورة تزويد الباحثين بالمعلومات الكافية لتسهيل مهمة إنجاز بحوثهم العلمية، ومن بين هذه الصعوبات نذكر أهمها كما يلي:

- قلة المعلومات المتعلقة بالموضوع حتى وإن وجد بعضها فيتسم بالطابع العام، ناهيك عن تناقض المعلومات وتعددها بتعدد مصادرها.

- صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية، والموقف السلبي من طرف بعض المسؤولين وعدم اكتراثهم بأهمية البحث العلمي.

كل هذه الصعوبات الموضوعية إلى جانب معوقات أخرى ما كانت لتثني عزيمتنا وإصرارنا على إنجاز هذا العمل بالشكل الذي هو عليه، والذي نعتقد بأنه لا يخل من بعض النقائص كأي جهد بشري.

الفصل الأول:

من الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة

تمهيد:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي سبقتها ظاهرة الكساد العالمي في الثلاثينيات زاد تأزم الأوضاع الإقتصادية على مستوى العالم، ونتج عنه إتباع سياسات حمائية شديدة التقييد من قبل العديد من دول العالم، مما أدى بدوره إلى إنكماش حركة التجارة الخارجية وتضاؤل حجمها، وباستمرار هذه الأوضاع أدركت مجموعة كبيرة من الدول أن تلك القيود لها تأثيرات سلبية على الاقتصاد مما دفع البعض منها إلى تركيز الجهود الدولية نحو إصلاح النظام الإقتصادي الدولي بجوانبه الثلاث، النقدي، المالي والتجاري، لذلك تم التوقيع على إتفاقية بريتون وودز في عام 1944، والتي بمقتضاها أنشأ مؤسستين إقتصاديتين دوليتن.

الأولى تتمثل في صندوق النقد الدولي FMI، الذي يتولى إدارة السياسات النقدية الدولية، تحقيق إستقرار في أسعار الصرف، معالجة الإختلالات الطارئة في موازين مدفوعات الدول الأعضاء عن طريق توفير رصيد مالي دولي في متناولها، أما الثانية فتتمثل في البنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD، مهمته تولي إدارة السياسات المالية الدولية، المساهمة في إعادة تعمير بلدان الدول الأعضاء، وتوفير الأموال اللازمة لإقامة مشاريع إستثمارية بالإضافة إلى السعي لإدخال إقتصاديات الدول النامية في نظام إقتصادي حر.

واستكمالا لهذا البناء كان لابد من إقامة منظمة دولية للتجارة تنظم عمليات التبادل التجاري الحر فيما بينها.

فبعد النتائج الإيجابية التي حققها مؤتمر Bretton Woods وذلك بإعادة تنظيم المبادلات النقدية والمالية تحت غطاء كل من FMI و BIRD اللتان بدأت أعمالها بواشنطن في 1947/03/01 دون التمكن من إستكمال الأساس الثالث الذي سيقوم عليه النظام الإقتصادي الدولي، أي المعالجة من الجانب المالي والنقدي، ولكن أصبح العالم بحاجة إلى من ينظم العمليات التجارية العالمية، وعلى هذا الأساس جاءت فكرة إنشاء منظمة التجارة في 1947 والصادرة عن ميثاق هافانا، إلاّ أن هذه المبادرة لم تلق إستحسانا ولا تأييدا من طرف الدول الصناعية، ومن ثم باءت المنظمة لتنظيم التجارة العالمية بالفشل، لتحل محلها في 30 أكتوبر 1947 الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة باسم GATT وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداء من 1948/01/01.

فمن جانفي 1948 إلى غاية أفريل 1994 أين تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، شهد العالم عدة جولات تفاوضية حول تحرير التجارة في السلع، إلى أن جاءت جولة أوروغواي لإعادة ترتيب ومراجعة النقائص والخلفيات التي سادت طيلة الجولات السابقة للأوروغواي، حيث أدمج ضمن هذه الجولة عدة

قضايا لم تطرح من قبل، مثل تجارة الخدمات والسلع الزراعية إضافة إلى خلق نظام تجاري عالمي جديد ينطلق من جهاز تسوية المنازعات أكثر صرامة ومصداقية من الذي كان سائدا في الغات.

ومنه تعتبر المنظمة العالمية للتجارة كيان دولي ذات شخصية قانونية مستقلة، وبقيامها إستكمل الأساس الدولي الثالث من أركان النظام العالمي الجديد التي أسند إليها الإشراف على تنفيذ كافة الإتفاقيات الموقع عليها وعددها 28 إتفاقية بروتوكولا وقرارا وزاريا، كما تختص بفض المنازعات التجارية القائمة وتنظيم جولة مفاوضات دولية أخرى لتحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية بإزالة كافة القيود الجمركية المفروضة عليها لتوسع عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات.

وقد قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

خصصنا المبحث الأول لإجراء دراسة عامة حول الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (نشأة، أهداف، مبادئ وجولات الغات)، أما المبحث الثاني نستعرض فيه مفهوم المنظمة العالمية للتجارة، إنفاقياتها ومؤتمراتها الوزارية، وأخيرا نتطرق في المبحث الثالث إلى دور المنظمة العالمية للتجارة وآثارها المرتقبة على إقتصاديات الدول النامية.

المبحث الأول: الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT

تعتبر الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة النظام الوحيد المتعدد الأطراف والملزم قانونا، حيث إنه ينشئ حقوقا والتزامات على الأعضاء فيها (أي الأطراف المتعاقدة)، ويضع هذا النظام مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم التجارة الدولية، كما يضع الإطار القانوني لهيئة دولية لإنهاء وتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، ولهذه الإتفاقية هدف رئيسي تسعى لتحقيقه والمتمثل في تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية لفتح المجال نحو تدفق التجارة الدولية بسهولة ويسر دون عوائق.

المطلب الأول: نشأة الغات وتعريفها

تعتبر الغات مجرد إتفاقية يتم من خلالها عقد المفاوضات التي يطلق عليها إسم "الجولات"، لمناقشة مسائل التجارة الدولية والعمل على إزالة المشاكل التي تعيق سبيلها وتحريرها، وفي الواقع تعتبر أهم إتفاقية تجارية في تاريخ العالم، وتمثل حلقة في سلسلة التغيرات المستمرة والتي بدأ العالم يشهدها منذ منتصف الثمانينات والتي تنبأ بظهور نظام اقتصادي عالمي جديد.

الفرع الأول: نشأة الغات

يلاحظ أنّه مع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 بدأت معظم دول العالم سواء المنتصر منها أو المهزوم في إقرار مبدأ أنه لا حرب عالمية ثالثة بعد ذلك، وأنه لابدّ من العودة إلى مبدأ يقر بأنه "على الإقتصاد أن يقود السياسة"، أي أن التّوجهات السياسية لأي دولة يجب أن تصب من أجل المصلحة الإقتصادية العليا لكل دولة، وبالتالي لا مناص من ضرورة الإهتمام بتنمية النشاط الإقتصادي وإعادة بناء الإقتصادات التي دمرتها الحرب، ولابد من توافر قدر من الإستقرار النقدي والإقتصادي على مستوى الإقتصاد العالمي.

من هنا بدأ التفكير جديا في إقامة نظاما إقتصاديا عالميا جديدا يقوم على ثلاث منظمات عالمية تعمل على إدارة هذا النظام إقتصاديا من خلال وضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة إتجاه هذا النظام وإتجاه أي دولة أخرى عضوا في أي منظمة من هذه المنظمات التي تتبع في الأساس المنظمة الكبرى الأم وهي منظمة الأمم المتحدة.

وهكذا قام صندوق النقد الدولي في 25 سبتمبر 1945 طبقا لإتفاقية بريتون وودز كمنظمة مسؤولة عن إدارة النظام النقدي الدولي ومهمته الأساسية وضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة بالنسبة لإستقرار أسعار الصرف وسياسات ميزان المدفوعات وكيفية علاج العجز مع العالم الخارجي.

بينما أنشئ البنك الدولي عام 1946 طبقا لإتفاقية بريتون وودز أيضا كمنظمة عالمية مسؤولة عن دفع عجلة التنمية في العالم من خلال إدارته للنظام العالمي الدولي والإهتمام بتطبيق السياسات الإقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الإقتصادية للدول الأعضاء.

وفي ضوء ذلك اتجه التفكير في نفس الوقت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية وسميت في عام 1947 بمنظمة التجارة الدولية ITO حيث طرحت فكرة إنشائها عندما أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، بناء على مقترح أمريكي، توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946، ولقد تم عقد المؤتمر بالفعل وتم إستكمال أعماله في صيف 1947 ثم إختتمها في هافانا عاصمة كوبا عام 1948.

ورغم أن مؤتمر هافانا الذي أسفر عن ميثاق هافانا[*] انعقد في الأساس من خلال مبادرة أمريكية، إلا أن الإدارة الأمريكية في هذا الوقت سحبت موافقتها المبدئية على الميثاق ورفض الكونجرس الأمريكي التصديق عليه رسميا عام 1950 بعد أن تم تجميده خلال تلك الفترة، وقد جاء الرفض خصيصا ومنصبا على عدم إنشاء منظمة للتجارة الدولية خشية أن تنتقص هذه المنظمة من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية بالإضافة إلى وجود خلافات حادة مع الإتحاد الأوروبي في مجال تحرير التجارة الدولية في هذا الوقت.

وتجدر الإشارة إلى أن الرفض الأمريكي قد جاء بصورة لم تخل بتوجه الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت إلى توقيع إتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التعريفية وغير التعريفية التي كانت تعوق تدفقها، وقد أسفر هذا التحرك عن عقد مؤتمر جنيف والذي شارك فيه 23 دولة للتفاوض على تخفيض القيود التعريفية وتخفيف القيود الكمية في مجال التجارة الدولية، وقد كملت المفاوضات بتوقيع الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في 20 أكتوبر عام 1947 والتي أصبحت سارية المفعول منذ أول يناير سنة 1948.

---

[*] يعتبر ميثاق هافانا أول من دعى إلى التنفيذ العملي للإجراءات الممهدة لإنشاء التجارة الدولية، ومن ذلك تشكيل لجنة مؤقتة على أن تتولى التمهيد لعقد إجتماع المنظمة ووضع ميزانيتها واختيار مقرها وتحديد علاقتها بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وبالتالي نشأت إتفاقية الغات لتكون مجرد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور، ومع عدم خروج هذا الميثاق إلى حيز التنفيذ، تحولت الغات إلى سكرتارية تقترب كثيرا من أن تكون منظمة دولية، ولكنها ظلت في شكل سكرتارية تدعو إلى عقد جولات حول تحرير التجارة الدولية، وبقيت هكذا إلى أن أعلن عن قيام منظمة التجارة العالمية في 1995/01/01.[1]

ومعنى ذلك أن الغات نشأت مع أول يناير 1948 بحوالي 23 دولة عضو وانتهت مع أول يناير 1995 عندما وقع 117 دولة في مراكش بالمغرب على إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO لتحل محل سكرتارية الغات بالفعل.

الفرع الثاني: تعريف الغات

تعتبر إتفاقية GATT من المنظور اللفظي للمصطلح، أنّها عبارة عن ناتج جمع الأحرف الإنجليزية الأولى للإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة Agreement on Tariffs and Trade General.

ومن المنظور الإقتصادي، فهي إتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والتي يطلق عليها القيود التعريفية والقيود الكمية والتي يطلق عليها القيود غير التعريفية، وبالتالي فإن الغات كانت ولازالت تمثل محاولة من الدول الأعضاء للعودة إلى سياسات حرية التجارة الدولية ومن منطلق أن التجارة الدولية هي محرك للنمو.

أما من المنظور القانوني تعتبر الغات معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الإنضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها عام 1947 ووصلت إلى 117 دولة في أوائل 1994 عند انتهاء العمل بسكرتارية الغات مع التوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية OMC بدلا منها بمراكش بالمغرب.

ومن المنظور المؤسسي، فقد تكونت سكرتارية الغات للإشراف على الجولات التي أقرت من الدول المتعاقدة عليها، حول التعريفات الجمركية والقواعد المنظمة للتجارة الدولية[2].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية– من أوروجواي إلى سياتل وحتى الدوجة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص ص ص، 19، 20، 21.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص، 22، 23.

وفي الأخير يمكن القول أن الغات تمثل إطار للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقا للقواعد والأحكام المتفق عليها، كذلك هي بمثابة محكمة دولية يتم فيها تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، كما أنّها تمثل أيضا إطار للإشراف على تجارة السلع في العالم (باستثناء البترول) والمقدرة بـــ 90% من جملة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: مبادئ الغات، أهدافها ووظائفها

تتعاهد الدول المتعاقدة بالإلتزام بمجموعة من القواعد والإجراءات والضوابط لتنظيم التجارة الدولية فيما بينها، وتحاول تحقيق مجموعة من الأهداف سعيا منها لتنظيم التجارة الدولية.

الفرع الأول: مبادئ الغات

قامت الغات منذ نشأتها على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها والإلتزام بها من قبل الدول الأعضاء من أجل تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في تحرير التجارة العالمية، وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي:

1- مبدأ عدم التمييز:

تنص المادة الأولى من الإتفاقية على ضرورة منح كل طرف متعاقد وفورا وبلا شروط، جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون الحاجة إلى إتفاق جديد، ومن ثم فإن هذا المبدأ ينطوي على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في الغات في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية، فأي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر يستفيد منها ودون مطالبة باقي الدول الأعضاء في الغات.

ولقد استثنت الدول النامية من تطبيق مبدأ الدول الأولى بالرعاية في الحالات المماثلة لما يأتي:

- الترتيبات الحمائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.
- العلاقات التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية المتقدمة مثل إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وبعض البلدان النامية التي كانت قديما مستعمرة لها.
- الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الإقتصادية، وتشجيعا على تحرير التجارة الخارجية، وبالتالي فإن الجات لا تتعارض مع قيام الإتحادات أو الأسواق المشتركة، إلا أنه تمت التفرقة في هذا الصدد بين التكتلات للدول المتقدمة والدول النامية كما يأتي:

- التكتل الإقتصادي للدول المتقدمة: تعفى من شرط الدولة الأولى بالرعاية، إذا كانت الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة الخارجية تتم بين مجموعة من الدول المنتمية جغرافيا إلى إقليم إقتصادي معين.

- التكتل الإقتصادي للدول النامية: تعفى من شرط الدولة الأولى بالرعاية كافة الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري حتى ولو كانت غير منتمية إلى إقليم جغرافي معين.

2- مبدأ المصداقية (الشفافية):

ويقصد به الإعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد، ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي.

وهناك إستثناءات من هذا المبدأ هي:

- حالة الدولة التي تواجه عجزا حادا في ميزان المدفوعات.
- السماح في حالات خاصة باستخدام حصص الواردات للسلع الزراعية.
- حالة الزيادة الطارئة في عرض سلعة معينة مما يهدد الإنتاج المحلي بخطر جسيم وعلى الأخص الصناعات الوليدة.

3- مبدأ التفاوض في إطار الغات:

ويعني ذلك اعتبار منظمة الغات الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات، ويرجع إقرار هذا المبدأ إلى أن الغات ذاتها لا تملك – رغم أن الإتفاقية ملزمة لأعضائها – سلطة الإجبار في التنفيذ أو الإلتزام وعدم الإخلال بهذه الإتفاقي

4- مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية:

ومضمون هذا المبدأ هو منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الإقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية..

5- مبدأ التبادلية:

ويقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالإتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية، بمعنى أن كل تخفيض في الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولة ما لا بد وأن يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزما لكل الدول، ولا يجوز إجراء تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة.

ويستثنى من ذلك:

- حماية الصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقدر على المنافسة الدولية.
- ترتيبات المنتجات متعددة الأطراف (مثل المنسوجات القطنية)

6- مبدأ محاربة سياسة الإغراق:

توضح المادة السادسة* من إتفاقية الغات مفهوم الإغراق وشروطه والوسائل والإجراءات التي تتبعها الدول المتضررة، فالإغراق هو عبارة عن الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها.

ومن بين إجراءات إثبات الإغراق وحل المنازعات:

- يتعين على الدول المتضررة والتي تدعي وجود حالة الإغراق لأسواقها من قبل دولة أو دول ما إقامة الدليل على ذلك وفقا لنصوص إتفاقية الغات – إثبات أن هذا الإغراق سوف يتسبب في إحداث أضرار في بعض أو كل الصناعات الوطنية.

- تقوم الجهات المسؤولية في المنظمة العالمية للتجارة بإجراء تحقيقات في مدة أقصاها عام واحد، وخلال مراحل التحقيق يلتزم طرف النزاع بتقديم أدلة الإثبات أو النفي على وقائع النزاع.

- فإذا انتهى التحقيق بصحة الإغراق وأضراره يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة في شكل فرض حصص أو رسوم جمركية... الخ. كما أجازت الإتفاقية في حالة الشك في أسعار إحدى السلع محل النزاع، أن يتم فرض ضريبة إضافية عليها لمدة ستة شهور.[1]

(*) وضعت المادة السادسة من إتفاقية الجات والخاصة بالإغراق بعد جولة طوكيو وتم إقرار تنفيذها في جولة الأوروغواي.

(1) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات، الطبعة 2، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997 ص ص، 16، 17، 18.

7- مبدأ المعاملة الوطنية:

ويعني أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل إمتيازا عن تلك التي تمنحها للسلعة المناظرة لها والمنتجة محليا فيما يتعلق بالضرائب والرسوم وغيرها.[1]

الفرع الثاني: أهداف الغات

يمكن تلخيص أهداف الغات على النحو التالي:[2]

- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.
- السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء.
- تنشيط الطلب الفعال.
- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.
- الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية العالمية.
- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والإستثمارات.
- سهولة الوصول للأسواق ومصادر المواد الأولية.
- خفض الحواجز الكمية والجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية.
- إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص12.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص19.

الفرع الثالث: وظائف الغات

وقد تحددت وظائف الغات في ثلاث وظائف رئيسية هي على النحو التالي:[1]

- الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي تصنعها الإتفاقات المختلفة التي تنطوي عليها الغات والتي تتعلق بتنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في الغات.

- تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إبراز مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية، ومن أجل جعل العلاقات الإقتصادية الدولية والعلاقات التجارية الدولية تحديدا بين الدول أكثر شفافية وأكثر قابلية للتنبؤ ومن ثم أقل إثارة للمنازعات.

- العمل على الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول في مجال التجارة الدولية من خلال البحث والنظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الغات ضد طرف آخر من الأطراف الأخرى المتعاقدة.

المطلب الثالث: جولات الغات

جرت سلسلة من المفاوضات أخذت شكل جولات متعاقبة تشارك فيها الدول الأعضاء في الإتفاقية، بغرض توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية التبادلية وفي هذا الإطار عقدت ثماني جولات خلال الفترة 1947 – 1993.

ولإيضاح تطورات جولات المفاوضات الثماني وأهم نتائجها فإننا يمكننا إستعراض الجدول التالي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 29، 30.

الجدول رقم (01): يوضح التطورات التي لحقت بالغات من خلال جولات المفاوضات (1947-1993).

الجولة	التاريخ	عدد الدول المشاركة	قيمة التجارة المحررة بالمليار$	الموضوعات الأساسية للجولة	خفض التعريفات	متوسط خفض التعريفة
جنيف	1947	23	10	تخفيض التعريفات الجمركية	%63	%32
أنسي	1949	23	غير متاح	تخفيض التعريفات الجمركية		
توركاي	1951	38	غير متاح	تخفيض التعريفات الجمركية		
جنيف	1956	26	2,5	تخفيض التعريفات الجمركية		
ديلون	1960 – 1961	26	4,9	تخفيض التعريفات الجمركية وتنسيق التعريفة مع الإتحاد الأوروبي		
كيندي	1964 – 1967	62	10	التعريفات الجمركية المضادة للإغراق	%50	%35
طوكيو	1973 – 1979	102	155	تعريفات وإجراءات غير جمركية في إطار العلاقات التجارية	%33	%34
الأوروغواي	1986 – 1993	125 وعدد الدول الموقعة 117	755	تعريفات، إجراءات غير جمركية، الزراعة، المنسوجات والملابس والخدمات، حماية حقوق الملكية الفكرية، والاستثمار وقيام منظمة التجارة العالمية	%40	%24 إلى %36

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص37.

ومن الجدول رقم (01) يمكن إلقاء الضوء بتركيز على كل جولة من جولات الغات على النحو التالي:

1- جولة جنيف بسويسرا:

وقد عقدت تلك الجولة عام 1947 بحضور 23 دولة وبلغت قيمة التجارة الدولية التي كانت مجالا للتحرير حوالي 10 مليار دولار وكان الموضوع الأساسي في تلك الجولة يدور حول إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية وقد وصل خفض التعريفات إلى 63% ومتوسط خفض التعريفة 32% ويلاحظ أن هذه الجولة تعتبر الجولة الأساسية التي انتهت إلى التوصل للإطار العام للإتفاقية.

2- جولة أنسي بفرنسا:

وهي تعتبر أول جولة مفاوضات تعقد في إطار الإتفاقية وقد عقدت عام 1949 وإشترك فيها 13 دولة فقط وقد واصل فيها الدول الأعضاء العمليات الخاصة بتخفيض التعريفات الجمركية.

3- جولة توركاي بإنجلترا:

وقد عقدت تلك الجولة في تركيا وإنجلترا عام 1951 وقد ضمت 38 دولة بعد أن إزدادت درجة الوعي والرغبة في تحرير التجارة الدولية، كما تمت مناقشة حوالي 8700 بند من بنود التعريفة الجمركية التي إنخفضت بواقع 25% السائدة عام 1948.

4- جولة جنيف بسويسرا:

وقد استغرقت الفترة من 1952 إلى 1956 وعقدت بجنيف بسويسرا واشترك فيها 26 دولة وكانت قيمة التجارة الدولية التي شملها التحرير تبلغ 2,5 مليار وهو رقم متواضع نسبيا بسبب تغيير التفويض الممنوح للولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات فكانت تستغل حقها الكامل في التفويض وتمنح إمتيازات على الواردات بقيمة تقدر بحوالي 900 مليون دولار في حين أنّها تحصل على امتيازات تقدر بحوالي 400 مليون دولار.

5- جولة ديلون بجنيف بسويسرا:

وتعتبر هذه الجولة هي الجولة الخامسة التي اتسمت بالبحث في إحداث المزيد من تبادل التنازلات والتخفيضات الجمركية بين الدول المشاركة التي بلغت 26 دولة وعقدت خلال الفترة 1960 – 1961 وسميت على شرف نائب وزير الخارجية الأمريكية دوجلاس ديلون الذي اقترح انعقاد الجولة وقد نتج عنها تخفيض 4400 بند من بنود التعريفة الجمركية وقد بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة فيها حوالي 4,9 مليار دولار انطوت على تنسيق أكثر مع الإتحاد الأوروبي في مجال التعريفات الجمركية حيث شهدت تلك الجولة قيام الجماعة الأوروبية الإقتصادية التي تحولت إلى الإتحاد الأوروبي بداية من عام 1962.[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 38، 39.

6- جولة كيندي 1964 – 1967:

لقد حاولت أمريكا في عام 1962 قيادة جولة جديدة للمفاوضات عقب موافقة الكونجرس الأمريكي على السماح للرئيس الأمريكي بالدخول في مفاوضات تخفيض الرسوم الجمركية إلى ما يقرب من 50% على أن يتم التفاوض على مجموعة كبيرة من السلع، وقد أقر الكونجرس لأول مرة مساعدات تعديل التجارة، تلك المساعدات تقدم للصناعات الأمريكية التي تواجه صعوبات بسبب تحرير التجارة ويستخدم الدعم المقدم للمساعدة في إعادة التدريب وتغيير هيكل الصناعة للتأقلم مع ظروف التجارة.

ولقد شاركت 62 دولة في مفاوضات جولة كيندي وكانت أهم الموضوعات التي تناولتها هي إجراء تخفيضات في الرسوم الجمركية وإقرار إجراءات مكافحة الإغراق، وبالنسبة للرسوم الجمركية فقد تم الإتفاق على إجراء تخفيض جوهري وصل إلى 35% في مقدار التعريفة الجمركية على السلع المصنعة وقد غطّت هذه التخفيضات أكثر من 64% من السلع المصنعة التي تصدرها الدول المتقدمة. وعلى النقيض من ذلك فإن الجولة لم تحقق أي تخفيض يذكر في القيود التجارية على الصادرات من المنتجات الزراعية التي تصدرها الدول النامية، كذلك لم تتعرض للقيود غير الجمركية مثل القيود الكمية، ولقد تحددت فترة خمسة سنوات يتم خلالها إجراء التخفيضات في الرسوم الجمركية على السلع المصنعة (1967 – 1972).[1]

7- جولة طوكيو (1973 – 1979):

لقد كان الموضوع الأساسي الذي تناولته هذه الجولة هو القيود غير الجمركية، حيث لوحظ أنّه على الرغم من أن الرسوم الجمركية بدأت في الإنخفاض على السلع المصنعة إلا أن القيود غير الجمركية بدأت في التزايد مما تسبب في إلغاء بعض المزايا التي تحققت من التخفيض الذي تم في الرسوم الجمركية، وإلى جانب موضوع القيود غير الكمية فإن جولة طوكيو قد تناولت أيضا موضوع تخفيض الرسوم الجمركية وهو القاسم المشترك في جميع الجولات، فضلا عن مناقشة إطار الإتفاقيات المختلفة مثل:

- إجراءات مكافحة الإغراق.
- الحواجز الفنية على التجارة.
- الإلزام الحكومي المعوق للاستيراد.
- أسلوب تقييم الرسوم الجمركية.

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999، ص ص، 446، 447.

ولقد نجحت جولة طوكيو في تحقيق النتائج الآتية:

- تخفيض الرسوم الجمركية على السلع المصنعة إلى الثلث خلال فترة تنفيذ تمتد إلى ثمانية سنوات.

- المعاملة التفضيلية للدول النامية التي تصدر السلع المصنعة على ألا تلتزم الدول النامية بالمعاملة بالمثل للدول المتقدمة، ويعد هذا إعترافا واضحا بالحاجة إلى معاملة الدول النامية بصورة تمييزية نظرا لإنخفاض متوسط دخل الفرد فيها مقارنة بالدول المتقدمة، ولكن للأسف استبعدت من صادرات الدول النامية التي تعامل معاملة تفضيلية مجموعة هامة من السلع مثل المنسوجات – الأحذية – الصناعات الإلكترونية وغيرها، الأمر الذي قلل من أهمية هذا الإتفاق.

- لم يتم الإتفاق على إجراء أي تخفيضات على القيود المفروضة على الصادرات الزراعية التي تهم الدول النامية.

ولقد تسببت ظروف الركود العالمي الذي أصاب الدول المتقدمة في عام 1981 والذي صاحبه عجز ضخم في الميزان التجاري الأمريكي في تراجع تلك الدول عن تنفيذ التعهد بالمعاملة التفضيلية لصادرات الدول النامية من السلع المصنعة.[1]

8- جولة أوروغواي:

تعتبر جولة الأوروغواي من أهم جولات الغات سواء في أبعادها أو طول الفترة التي إستغرقتها أو نتائجها، وذلك منذ بداية جولات المفاوضات المتعددة الأطراف حول تحرير التجارة العالمية منذ عام 1947 وحتى التوقيع على تلك الجولة في 15 أبريل 1994 بمدينة مراكش بالمغرب، حيث إنطوت على ضرورة الإتجاه نحو تحرير التجارة العالمية بين معظم دول العالم في كل المجالات تقريبا سواء المجالات السلعية أو الخدمية أو الملكية الفكرية أو الإستثمار المرتبط بالتجارة وغيرها من المجالات، وكذلك أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الغات.

[1] محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 447، 448.

أ- العوامل الدافعة لإطلاق جولة أوروغواي:

تتمثل العوامل الدافعة لإطلاق جولة أوروغواي فيما يلي:[1]

- تزايد الإتجاه في الكثير من الدول الأعضاء إلى أساليب مستحدثة للحماية التجارية فيما يطلق عليها الحمائية الجديدة وبالتحديد الإتجاه إلى إقامة القيود غير الجمركية والتي أصبحت محظورة طبقا لقواعد الجات، وبالتالي فاللجوء إلى هذه الأساليب يسبب إنخفاض كبير في معدلات الأداء الإقتصادي في معظم دول العالم مثل ما حدث في سنة 1981.

- ظهور بعض المشكلات التي أدت إلى تفاقم الأوضاع الإقتصادية العالمية مثل أزمة النفط وأزمة الديون الخارجية للدول النامية في سنة 1984، مما أدى إلى سيادة نوع من التوتر وضعف الأداء والخلافات على مستقبل التجارة الدولية من جانب كل من الدول المتقدمة والدول النامية.

- إستمرار حالة الكساد في الدول الصناعية المتقدمة الكبرى والتي ظهرت منذ منتصف السبعينات دون أن يلوح في الأفق إمكانية الخروج منها بإتباع سياسات داخلية فعالة.

- إنتهاء ما إتفق على تسميته بالحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي، وما نتج عنه من ضرورة إعادة تخصيص للموارد التي كانت موظفة في الصناعات العسكرية إلى الصناعات والمنتجات المدنية، ومع تزايد أزمة تصريف المنتجات الأخيرة إلى الداخل بسبب طول فترة الكساد فقد أصبح من الضروري البحث في الوصول إلى الأسواق الخارجية لتصريف تلك المنتجات.

- تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات ودولية النشاط وإستحواذها على النصيب الأكبر من الإستثمارات الأجنبية المباشرة في نفس الوقت الذي زادت فيه حاجة الدول النامية لهذه الإستثمارات لتمويل مشروعات التنمية بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية لهذه الدول.

- تزايد أهمية التجارة الدولية في الخدمات ونموها بمعدل يصل إلى ضعف معدل نمو التجارة الدولية في السلع حيث وصل نصيب تجارة الخدمات عند بداية إنعقاد جولة أوروغواي إلى حوالي 25% من حجم التجارة العالمية، وهذا ما جعل و.م.أ تدخل تجارة الخدمات ضمن المجالات الجديدة لتحرير التجارة الدولية في جولة أوروغواي.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص ص، 52، 53، 54.

ب - أهداف جولة أوروغواي:

تتمثل أهداف جولة أوروغواي فيما يلي:[1]

- تحقيق مزيد من التحرير والتوسع والتنمية في مجال التجارة الدولية لصالح جميع الدول لاسيما الدول النامية والأقل نموا بما في ذلك تحسين فرص دخول الأسواق عن طريق تخفيض وإزالة التعريفات الجمركية والقيود الكمية والإجراءات الأخرى غير التعريفية.

- دعم دور الغات وتحسين النظام التجاري متعدد الأطراف، وتوسيع نطاق التجارة الخاضعة لأحكام إتفاقية الجات.

- التوسع في مفهوم التجارة الدولية ليشمل التجارة الدولية الخدمية إلى جانب التجارة الدولية السلعية مع إستكشاف مجالات جديدة للتفاوض من أهمّها الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة الدولية، وضوابط مكافحة الدعم والإغراق وضوابط إجراءات الوقاية.

- توجيه الإهتمام إلى قطاعات مهملة من قطاعات التجارة الدولية، وفي الطليعة منها التجارة الدولية الزراعية، وإلى تلك التي تحكمها ترتيبات إستثنائية كالتجارة الدولية في المنسوجات والملابس الجاهزة.

- زيادة فاعلية الأمانة العامة للغات في الإشراف والرقابة على السياسات والإجراءات التجارية للدول الأعضاء.

وتحقيقا لتلك الأهداف تم مناقشة موضوعات محددة في جولة أوروغواي كان أهمها دخول السوق، والمجالات الجديدة مثل مجال التجارة الخارجية في الخدمات التي تم إخضاعها لأسس التجارة المتعددة الأطراف، والقواعد التي تنظم التجارة الدولية بين الأعضاء، ثم موضوع المؤسسات ممثلة في منظمة التجارة العالمية.

وكانت جولة أوروغواي أهم الجولات كلها وأكبرها من حيث مشاركة الدول، إذ شاركت فيها 125 دولة والدول الموقعة بالفعل عليها كانت 117 دولة أعضاء في الغات، وقد أعادت هذه الجولة النظر في مواد الغات من أجل تعديلها، كما تناولت موضوعات جديدة وهي التجارة في الخدمات والملكية الفكرية والإستثمار.[2]

---

[1] عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص ص، 24، 25.

[2] عاطف السيد، مرجع سابق، ص25.

ج- نتائج جولة أوروغواي:

- إنشاء منظمة التجارة العالمية للإشراف على تطبيق إتفاقية الغات لعام 1994، ووضع أسس للتعاون بينها وبين البنك وصندوق النقد الدوليين من أجل تنسيق السياسات التجارية والمالية للدول الأعضاء.

- إقامة نظام متكامل أكثر إنصافا لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء من خلال إصدار قرارات تحكيم ملزمة.

- دعم النظام القانوني للغات لاسيما إجراءات الوقاية من الواردات ومكافحة الدعم والإغراق.

- تخفيض الرسوم الجمركية والحواجز غير الجمركية على التجارة وتوسيع قواعد الغات لتشمل تحرير تجارة السلع الزراعية والمنسوجات والملابس، وتجارة الخدمات والجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والإستثمار.

- الإتفاق على الإستمرار في المحافظة على المعاملة التفضيلية للدول النامية بصفة عامة والدول الأقل نموا بصفة خاصة.

- تحقيق قدر أكبر من مشاركة الدول النامية في النظام التجاري الدولي الجديد من خلال تمتع جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحقوق متساوية في التصويت، حيث خصص صوت واحد لكل دولة دون النظر إلى حجم تجارتها الخارجية أو قوة إقتصادها.[1]

- إلغاء نظام الحصص الكمية على الواردات من السلع الزراعية والمنسوجات ويتم إحلالها برسوم جمركية.

- تخفيض الدعم المقدم للمنتجات الزراعية المصدرة بنسبة 21% على مدار 6 سنوات وتخفيض الدعم الحكومي للبحوث الصناعية بنسبة 50% من تكلفة الأبحاث.

- لحماية حقوق الملكية الفكرية فقد تم الإتفاق على منح 20 سنة حماية لبراءة الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع، وعشر سنوات فقط للدول النامية لحماية المستحضرات الطبية.

- في مجال الخدمات فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في التوصل إلى إتفاق يتيح لها دخول الأسواق اليابانية والكورية والعديد من الدول النامية في مجال البنوك والشركات المالية، كذلك لم تستطيع إقناع فرنسا و الإتحاد الأوروبي برفع القيود على عرض الأفلام الأمريكية هناك.

---

[1] عاطف السيد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 26، 27.

- في مجال الإستثمارات المرتبطة بالتجارة، قد تم الإتفاق على إلغاء الإلتزامات التي تفرض على المستثمرين الأجانب من أجل إستخدام نسبة معينة من المواد الأولية الوطنية أو إلزامها بتصدير كميات معينة للخارج مثل صناعة السيارات.[1]

بعد التطرق للمفاهيم الأساسية للغات يمكن أن تستخلص أن إتفاق الجات كان يهتم بتحرير التجارة في كافة السلع، ولكن في التطبيق الفعلي، لم ينطبق ذلك إلاّ على السلع الصناعية، فتركت خارج هذا الإتفاق السلع الزراعية والمنسوجات والملابس، وهي السلع التي يملك العديد من الدول النامية ميزة نسبية في إنتاجها، كما نجح إتفاق الغات منذ عام 1947، في تخفيض العوائق التجارية، وخاصة التعريفات الجمركية من جهة، ومن جهة أخرى فشل هذا الإتفاق في تخفيض العوائق غير التعريفية، مثل تراخيص الإستيراد وحصص الإستيراد وغيرها، ولم تحظ هذه العوائق غير الجمركية بالإهتمام في جولات المفاوضات السبع التي سبقت جولة أوروغواي، باستثناء دورة طوكيو التي لمست هذا الجانب، كذلك فشل في معالجة التجارة في السلع الزراعية، وأخفق أيضا في معالجة تجارة المنسوجات والملابس، التي خرجت من نظام الجات منذ عام 1962، وخضعت التجارة الدولية في هذه المواد لإتفاق خاص هو إتفاق المنسوجات القطنية، التي اقتصر على المنسوجات القطنية في البداية، إلا أنه إتّسع في عام 1974 ليشمل كافة المنسوجات والملابس القطنية وغيرها من الألياف الطبيعية والصناعية، وكان هذا الإتفاق يقوم على مبدأ الإتفاق الودي بين الدول المصدرة والدول المستوردة للمنسوجات والملابس، حيث تحدد حصة لكل دولة مصدرة إلى الدولة المستوردة، وهنا تلاحظ مدى مخالفة ذلك لنظام الغات الذي يدعو إلى إستخدام التعريفة الجمركية فقط وليس القيود الكمية.[2]

وفي الأخير، نستخلص أن إتفاق الغات نجح في تخفيض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية التي تهمّ الدول الصناعية المتقدمة، وفشل في معالجة التجارة في السلع التي تهم الدول النامية.

---

[1] محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 453، 454.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص، 15، 16، 17.

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة OMC تعريفها، إتفاقياتها ومؤتمراتها الوزارية

يرجع الفضل في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى النجاح الذي أحرزته جولة أوروغواي، حيث تمّ التوقيع على هذه المنظمة في مراكش بالمغرب عام 1994، ومع بداية عملها في 1995/01/01، فقد تحولت إتفاقية الغات والسكرتارية من مجرد إتفاق متعدد الأطراف إلى منظمة عالمية تنظم عمليات تحرير التجارة الدولية وتطبق الإتفاقيات الثماني والعشرين التي أقرت في جولة أوروغواي، وبالتالي أصبحت منظمة التجارة العالمية تقف على قدم المساواة مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في مجال تنظيم الإقتصاد العالمي وإدارته للوصول به إلى تحقيق كفاءة أفضل في الأداء الإقتصادي وتعاون إقتصادي أكثر إتساعا ونطاقا بين أطراف الإقتصاد العالمي والمجتمع الدولي رغبة في زيادة الناتج المحلي العالمي والرفاهية الإقتصادية على مستوى العالم.

المطلب الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة، هيكلها التنظيمي والإنضمام إليها

تعتبر منظمة التجارة العالمية الصورة الأكثر تطورا ونضجا وشمولا لإتفاقية الجات، حيث صارت مرادفا للعولمة تهدف إلى تحويل العالم إلى سوق واحدة يتمتع فيها رأس المال بحرية الحركة وهو ما ينشط عمل الشركات متعددة الجنسيات.

الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة العالمية للتجارة عدة تعاريف من بينها:

- تعرف منظمة التجارة العالمية بأنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال إنتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار إقتصادية وسياسية وإجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية.[1]

- المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الإتفاقيات والوثائق القانونية التي تمّ التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات، ومع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء

[1] حسين القتلاوي سهيل، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص46.

منظمة وبالإضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الإتفاقيات التي تم التوصل إليها.[1]

- من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن منظمة التجارة العالمية، هي منظمة إقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي العالمي الجديد، على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الإقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في رسم وتوجيه السياسات الإقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الإقتصادي العالمي.

وقد أنشأت منظمة التجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الغات بعد توقيع الإتفاقية الموقعة في مراكش 1994، بعد إنتهاء جولة أوروغواي، وتشمل المنظمة وقت إنشاءها في أول جانفي 1995 حوالي 110 دولة منهم 85 دولة نامية.[2]

وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة كباقي المنظمات العالمية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، لكنها تختلف عنها من حيث أنه يتم إتخاذ القرارات فيها بمشاركة كل الأعضاء، سواء من خلال الوزراء المسؤولين، وعادة ما تصدر القرارات بإتفاق الآراء، أي أن منظمة التجارة العالمية لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة، وليس للموظفين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد، كما تعتبر منظمة حكومية، لذا فإنه لا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلاّ حكومات الأعضاء.

ومن خلال هذا يمكن أن نفرق بين المنظمة العالمية للتجارة والغات من خلال النقاط التالية:

- **من حيث الطبيعة:** كانت الغات عبارة عن مجموعة قواعد بدون بناء مؤسساتي (مطبقة على أساس مؤقت)، أما المنظمة العالمية للتجارة فهي مؤسسة دائمة، ذات إطار دائم، ولها أمانتها الخاصة.

- **من حيث المجال:** طبقت قواعد الغات على التجارة في البضائع، أما إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة فتشمل التجارة في البضائع، التجارة في الخدمات والأبعاد التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إتفاقية إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة.

---

[1] سعيد النجار، إتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية، بدون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص27.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، النظام الإقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص ص، 104، 105.

- **من حيث المنهج:** الغات كانت إدارة متعددة الأطراف، أي أنها تعرف بأطرافها المتعاقدين وهذا يؤكد أن الغات مجرد نص قانوني رسمي، أما المنظمة العالمية للتجارة حظيت بموافقة وقبول أعضائها ككيان موحد، إلى جانب أنها مؤسسة على قاعدة قانونية قوية، لأن أعضائها صادقوا على كل إتفاقياتها.

- **من حيث تسوية المنازعات:** إن المنظمة العالمية للتجارة تتميز بآلية أفضل في فض المنازعات، ومراجعة السياسات التجارية أفضل بكثير مما كانت تملكه وتفعله الغات، وبالتالي فإن لها صلاحيات أقوى من الغات في المجال، فأهم ما يميز المنظمة عن الغات هو إقامتها لنظام قوي لفض المنازعات والذي يقوم على المساواة بين القوي والضعيف في الحقوق.

- أن منظمة التجارة العالمية لها صفة الإلزام لأعضاء المنظمة فيما يتم الإتفاق عليه وما يتم الوصول إليه فيما يتعلق بفض المنازعات وما يتخذ من قرارات داخل المنظمة، بينما كانت الغات ليس لديها هذه الصفة.

- أن المنظمة العالمية للتجارة تملك فرض عقوبات كانت تعجز عن فرضها الغات، وبالتالي فهي تتمتع بنظام ردع قوي.

- أن شرط الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هو الموافقة على إتفاقية الغات بكل ما فيها دفعة واحدة.

- يصل عدد الدول الأعضاء في الغات إلى 23 دولة عام 1947، أما المنظمة العالمية للتجارة لما تم إنشائها كانت تشمل حوالي 110 دولة، وبالتالي فهي إكتسبت صفة العالمية، وأدخلت تحسينات جوهرية في النظام التجاري العالمي.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة تعمل جاهدة على توفير برامج مفاوضات متعددة الأطراف، مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، إضافة إلى تعاونها مع صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي لتحقيق التماسك القوي في السياسة الإقتصادية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد وبتصرف، مرجع سبق ذكره، ص105.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة من مجموعة من الهيئات التالية:

1- المؤتمر الوزاري:

هو الجهاز الأعلى بالمنظمة، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، وتتبعه الأجهزة الأخرى بالمنظمة، ويتم التصويت فيه من كافة الدول الأعضاء، حيث تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد، وتتم إجتماعاته بصفة دورية مرة كل سنتين.

ويختص المؤتمر الوزاري بالمهام الرئيسية للمنظمة، وكل ما يتصل بها من مسائل، كما يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الإتفاقية ومثال عن ذلك: إقرار العضوية، إقرار التعديلات، ومنح الإعفاءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا، والقيام ببعض المسائل التنظيمية كإنشاء اللجان التي حددتها الإتفاقية أو اللجان الإضافية التي تقوم بالشؤون الداخلية وتطبق أحكام الإتفاقات متعددة الأطراف، وأخيرا يقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة وتحديد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة توليه لمنصبه.[1]

2- المجلس العام:

يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا، ويحل محل المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعاته.

ويشرف المجلس العام على إدارة جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسة التجارية التي يتم بمقتضاها دراسة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، كما يشرف المجلس العام على المجالس النوعية الفرعية التابعة له وهي مجلس تجارة السلع ومجلس الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية، حيث يشرف كل مجلس على الإتفاقيات الخاصة به تحت الإشراف العام للمجلس العام، الذي له حق تكوين أجهزة فرعية عند الحاجة لذلك.[2]

3- هيئة مراجعة السياسة التجارية:

تقوم هذه الهيئة بتنفيذ القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس العام، وهي تتعلق بالسياسات والممارسة التجارية وتأثيرها على سريان قواعد النظام التجاري الدولي.

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص60.

[2] عاطف السيد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 33، 34.

4- هيئة تسوية المنازعات:

هي من أهم الهيئات التي عالجت الإتفاقية أحكامها ونظمت عدة قواعد خاصة تتبعها الهيئة، حينما تتعرض العلاقات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء لأية منازعات، قد تنشأ بينها، لذلك فإن مهمة هذه الهيئة النظر في كافة المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء نتيجة مخالفة أحدهما لنصوص الإتفاقية الملزمة لكافة دول الأعضاء.

5- المجالس المتخصصة أو الفرعية:

تتضمن مجلس تجارة السلع، مجلس تجارة الخدمات، مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، فهذه المجالس تقوم بالإشراف على سير الإتفاقات المتعلقة بهذه المجالات الثلاثة السابقة، وعضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشرط أن يطلب العضو ذلك، وتنظم هذه المجالس إجراءاتها بعد موافقة المجلس العام عليها.

6- اللجان المنفصلة:

هي لجان منفصلة عن المجالس الأخرى ولكنها تتبع المجلس العام، وهي أربع لجان: لجنة التجارة والتنمية، واللجنة المتعلقة بالقيود المفروضة على موازين المدفوعات، واللجنة المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية والمالية، وأخيرا اللجنة المتعلقة بالتجارة والبيئة، ويحدد مهام هذه اللجان المجلس العام بينما يختص المؤتمر الوزاري بإنشائها.

7- أمانة المنظمة:

تمثل دورا محوريا في المنظمة، حيث أن مهمتها القيام بجميع المسائل الإدارية للمنظمة، ويقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأسها، ويعاونه أربعة مساعدين، كما يقوم المدير العام أيضا بتعيين موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم، ومدة خدمتهم، ويمارس المدير العام بعض الإختصاصات، كوضع مشروع الميزانية السنوية للمنظمة، ويودع لديه وثائق الإتفاقات والتعديلات التي تطرأ عليها، ويتلقى الإخطار الكتابي من أية دولة عضو ترغب في الإنسحاب من المنظمة.

وللأمانة دور مهم في مساعدة هيئة تسوية المنازعات، وتقديم الدعم الفني والمشورة القانونية لها، ويتمتع جميع موظفي الأمانة بكافة الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفي المنظمات الدولية، ولا يجوز للمدير العام والموظفين أن يقبلوا أو يسعوا لتلقي أي تعليمات من أية حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة.[1]

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص، 62، 63.

الشكل رقم (01): هيكل المنظمة العالمية للتجارة

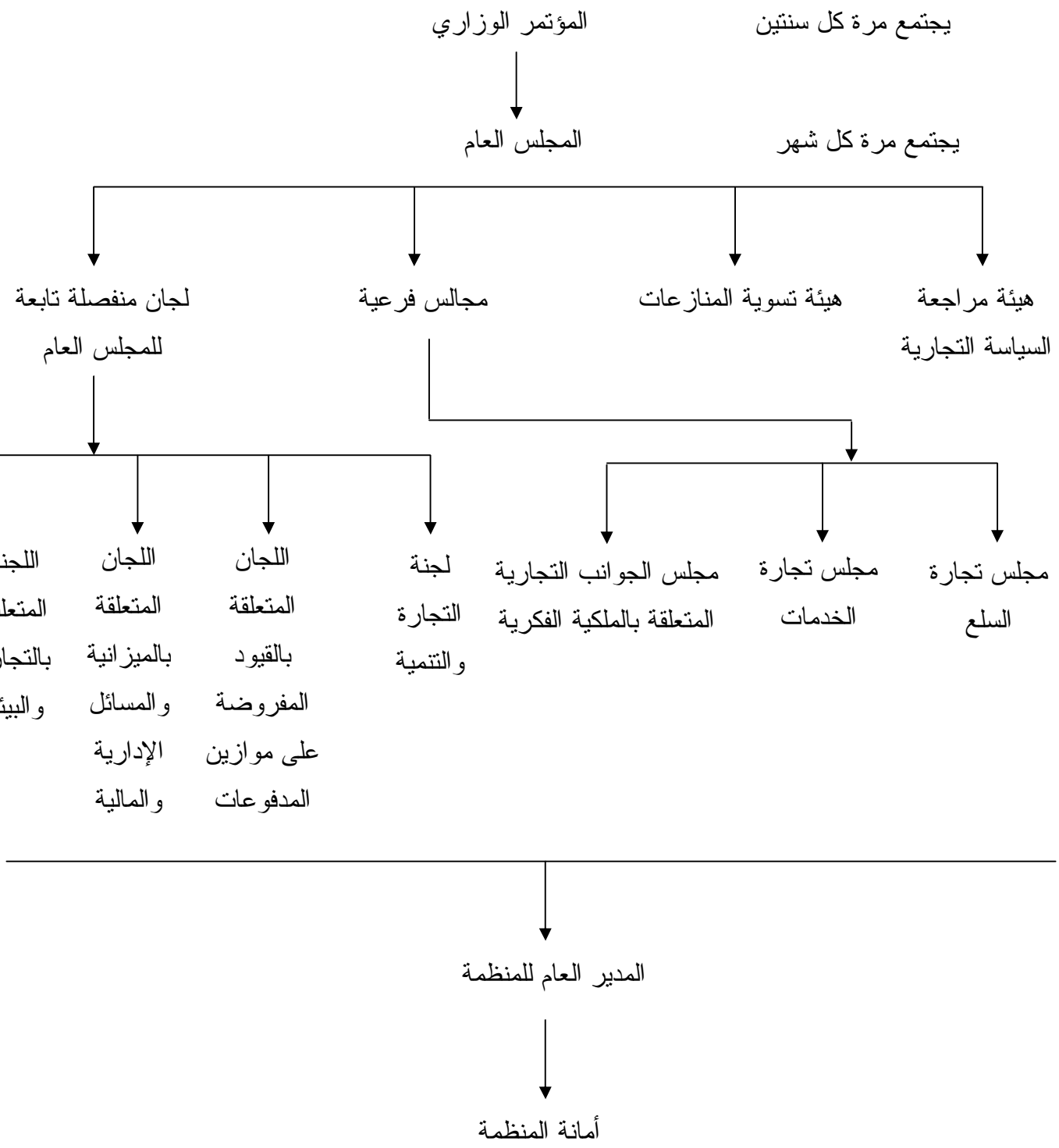

المصدر: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص55.

الفرع الثالث: الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

أ- الإنضمام:

باستطاعة أي إقليم أو دولة مستقلة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكافة الإتفاقيات التابعة لها وفقا للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء وتتلخص هذه الشروط في قبول نتائج أوروغواي ككل وتقديم إلتزامات في مجال السلع والخدمات، ومن ناحية أخرى يتولى المؤتمر الوزاري الذي يعقد مرة كل سنتين على الأقل عملية البث في طلبات الإنضمام بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء والتي تلتزم بالتقدم بجداول التنازلات في السلع وعروض التعهدات في الخدمات وتتفاوض حولها مع مختلف الدول الأعضاء إلى أن يتم التوصل للإتفاق حول إلتزامات العضو الجديد.

ب- الإنسحاب:

يحق لأي عضو الإنسحاب من المنظمة ويسري هذا الإنسحاب على جميع الإتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة، ويبدأ مفعول هذا الإنسحاب بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بذلك.

المطلب الثاني: أهداف المنظمة العالمية للتجارة، مهامها وآلياتها

يعتبر إنشاء منظمة التجارة العالمية من أهم نتائج جولة أوروغواي بالإضافة إلى تحرير قطاع الخدمات، حيث تم إستكمال الركن الثالث من أركان النظام الإقتصادي العالمي، فميلاد المنظمة إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وذلك بهدف تنظيم الإقتصاد العالمي وإدارته للتوصل به إلى تحقيق كفاءة أفضل في الأداء الإقتصادي، ومن هذا المنطلق خصصنا هذا المطلب للتعرف على المنظمة أكثر أي أهدافها، مهامها وآليات العمل بها.

الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

إن للمنظمة العالمية للتجارة هدفا رئيسا تسعى لتحقيقه والمتمثل في تحرير التجارة الدولية (العالمية)، أي تطبيق نظام حرية التجارة الدولية، وفي هذا الإطار تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية:** ويتم ذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى أو ناد من أجل البحث في شتى الأمور التجارية، فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات دائمة، خاصة وأن المؤتمر الوزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل. وهو ما يسمح للدول بطرح إنشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة.

- **تحقيق التنمية:** تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية لجميع الدول، وخاصة الدول النامية التي تزيد نسبة عدد أعضائها في المنظمة عن 75% من مجموع الدول الأعضاء، بحيث المنظمة تمنح لهذه الدول معاملة تفضيلية خاصة، فتمنحها مساعدات تقنية وإلتزامات أقل تشددا من غيرها، وتعفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

- **حل المنازعات بين الدول الأعضاء:** لم تكن الجات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الإختلاف حول تفسير أحكام وإتفاقيات جولة أوروغواي نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة، تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية.

- **إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء:** تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والإبتكارات، لذلك تفرض معظم إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية.[1]

- **تقوية الإقتصاد العالمي:** وذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الإقتصادية والإستغلال الأمثل لها، مما يسمح برفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي للدول الأعضاء.[2]

---

[1] فريق خبراء المنظمة، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص ص، 60، 61.

[2] الأخضر بن عمر ، تحرير تجارة المنتجات الزراعية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006 ، ص17.

الفرع الثاني: مهام المنظمة العالمية للتجارة

تضمنت نتائج جولة أوروغواي الإتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تتولى المهام التالية:

- الإشراف على تنفيذ الإتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

- تنظيم المفاوضات التي ستجرى بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض المسائل المعلقة وبعض الأمور الأخرى المتفق عليها في جولة أوروغواي، فضلا عن المفاوضات الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام.

- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الإتفاقات التجارية الدولية، طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن في جولة أوروغواي.

- متابعة أو مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها في هذا الصدد، بما يضمن إتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط والإلتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة.

- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل تأمين المزيد من التناسق والترابط في مجال رسم السياسات الإقتصادية العالمية وإدارة الإقتصاد العالمي على أسس أكثر كفاءة.[1]

الفرع الثالث: آليات المنظمة العالمية للتجارة

تعتمد منظمة التجارة العالمية في تطبيقها لنتائج جولة أوروغواي وإتفاقاتها على مجموعة من الآليات الهامة التي تمكن المنظمة على مر الزمن من تثبيت دعائم النظام التجاري العالمي وتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتنفيذ المهام والوظائف التي أوكلت إليها.

1- آلية صنع القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة:

يتم صياغة القرارات في منظمة التجارة العالمية عن طريق إجماع الآراء، أما في حالة عدم الحصول على الإجماع فيتم اللجوء إلى التصويت على القرارات بإعتباره العرف السائد، وتمثل كل دولة بصوت واحد، كما يمكن لأي دولة عضو بتقديم إقتراح بتعديل أي فقرة من فقرات الإتفاقات المرفوعة إلى المؤتمر الوزاري، ثم يتم النظر فيه وعرضه على كافة الأعضاء للحصول على موافقتهم جميعا إذا كان موضوع التعديل خاص بالقواعد العامة، وموافقة نحو ثلثي الأعضاء في الموضوعات الأخرى، وهذا ما يجعل

[1] إبراهيم العيساوي، الجات وأخواتها- النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

منظمة التجارة العالمية تتميز عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في عملية صنع القرار والتصويت عليه، حيث المنظمتين الأخيرتين تحدد القوة الصوتية لكل دولة وفقا للمساهمة المالية في المنظمة، وهناك أربعة أساليب تصويتية لإتخاذ القرارات في أجهزة منظمة التجارة العالمية والمتمثلة في توافق الأراء، أسلوب الأغلبية، أغلبية الثلاثة أرباع، وأخيرا أسلوب أغلبية الثلثين.[1]

2- آلية فض المنازعات التجارية:

تعتبر آلية فض المنازعات التجارية لمنظمة التجارة العالمية هي الأكثر فعالية بالمقارنة بما كانت عليه الأوضاع قبل إنشاء المنظمة، حيث كانت المسألة في ظل سكرتارية الغات تتسم بالقصور وعدم الفعالية نظرا لغياب الهيئة القضائية المخولة بالإشراف على تنفيذ الأحكام، فضلا عن كونها غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء، ومعنى ذلك أن الوضع الذي ساد قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كان يتيح للدول الكبرى ممارسة ما يحلو لها من ضغوط على الدول الأخرى.

وفي ظل المنظمة العالمية للتجارة تهدف آلية فض المنازعات التجارية إلى ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع التجاري (حل مقبول لطرفي النزاع). وتنص مذكرة التفاهم الخاصة بآلية فض المنازعات على إنشاء جهاز لفض المنازعات، ويكون مهمته الأساسية إدارة القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الإتفاقات المشمولة، ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء الهيئات الخاصة بالتحكيم وإعتماد التقارير والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات التي تبرم بموجب الإتفاقات الشاملة، حيث الدول النامية لعبت دورا رئيسيا في التوصل لصياغة مجموعة متكاملة من المبادئ التي تحكم عمل آلية تسوية المنازعات التجارية.[2]

3- آلية مراجعة السياسات التجارية:

أنشأت المنظمة العالمية للتجارة جهازا دائما لمراجعة السياسة التجارية بعد أن كانت آلية مؤقتة في عام 1995، ويتولى الجهاز مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية، ولتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية، يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى الجهاز تتضمن وصف السياسات والممارسات التجارية ومعلومات إحصائية حديثة إستنادا إلى نموذج متفق عليه ويقره الجهاز ويراعى في هذا الخصوص ظروف الدول النامية والأقل نموا بحيث توفر لها أمانة المنظمة المساعدات الفنية التي تطلبها، كذلك يرسل الجهاز تقارير الأعضاء محل المراجعة مصحوبة بتقارير الأمانة إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 217، 218.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص220 وما بعدها.

وتهدف آلية مراجعة السياسات التجارية إلى الإسهام في زيادة إلتزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الإتفاقات التجارية المتعددة الأطراف.[1]

المطلب الثالث: إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مؤتمراتها الوزارية وأهم إنجازاتها

تحدد إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المبادئ العامة لتحرير التجارة والإستثناءات المسموح بها، كما تؤكد على الإلتزامات المتخذة من طرف كل بلد عضو من أجل تخفيض الحقوق الجمركية والعوائق الأخرى من أجل فتح الأسواق الخارجية، كما أنها تلزم الدول الأعضاء بضمان الشفافية في السياسة التجارية، وحتى تستمر هذه المنظمة لابدّ أن تمر عبر عقد لقاءات ومؤتمرات دورية، مما تمكن المنظمة من تقييم ما تم إتخاذه من قرارات في مؤتمرات سابقة، وما مدى إلتزام دول الأعضاء بتنفيذ التوصيات والقرارات من جهة، ومن جهة أخرى إتخاذ قرارات جديدة تكون صالحة للمرحلة المقبلة وللمستجدات التي قد تطرأ في أي مكان وفي أي مرحلة.

الفرع الأول: إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

تتمثل إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

1- إتفاقية التجارة في السلع:

أسفرت نتائج أوروغواي في هذا المجال عن عدد من الإتفاقيات الهامة يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

أ- إتفاقية التجارة في السلع الزراعية:

ينص إتفاق الزراعة على تحويل القيود غير التعريفية المفروضة على السلع الزراعية إلى قيود تعريفية، وهذا يعني إلغاء كافة القيود غير التعريفية، ثمّ يتم تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 36% في الدول المتقدمة، وذلك خلال 6 سنوات من بدء سريان إتفاق منظمة التجارة العالمية، و24% في الدول النامية وخلال 10 سنوات، أما بالنسبة للدول الأقل نموا، فإن الإتفاق لا يلزمها بإجراء تخفيضات في التعريفة الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية.

[1] عبد المطلب عيد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص236 وما بعدها.

كما ينص الإتفاق على حظر تقديم أي دعم جديد للصادرات الزراعية وعلى تخفيض دعم التصدير للسلع الزراعية بنسبة 36% من قيمة الدعم الإجمالي للصادرات وبنسبة 21% من كميات الصادرات التي يتم دعمها، وذلك بالنسبة لفترة الأساس التي هي 1986 – 1990، وفي الدول المتقدمة على مدى 6 سنوات، ويتم التخفيض بنسبة 24% من القيمة و14% من الكمية، وذلك في الدول النامية وعلى مدى 10 سنوات، وأما الدول الأقل نموا فهي غير مطالبة بإجراء تخفيضات في دعم الصادرات الزراعية، وهناك إستثناءات من تخفيض التعريفة والدعم، وكذلك قرار خاص بمساعدة الدول التي تعد مستوردا صافيا للغذاء.[1]

ب - إتفاقية التجارة في السلع الصناعية:

أسفرت جولة أوروغواي عن تخفيض في التعريفات الجمركية على واردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع الصناعية بنسبة 38% في المتوسط (وسط مرجح بحجم التجارة من المنتجات المختلفة)، الأمر الذي يهبط بمستوى التعريفة من 6,3% إلى 3,9% في المتوسط، أي أن مستوى التعريفة على واردات الدول الصناعية المتقدمة بعد جولة أوروغواي سيكون في حدود ربع ما كان عليه في أواخر الأربعينات، ومعظم هذا الخفض في التعريفات الجمركية قد أتى نتيجة إتفاقات خاصة بين الدول الصناعية على هامش جولة أوروغواي، وخصوصا الإتفاق الرباعي بين الولايات المتحدة وكندا والإتحاد الأوروبي واليابان.

وفي هذا الإطار، هناك نسبة كبيرة من المنتجات الصناعية مسموح بدخولها أسواق الدول الصناعية من دون رسوم جمركية، كالأدوية ومعدات البناء، والمعدات الطبية، والصلب، ولب الورق، الورق، الأثاث، والآلات الزراعية... الخ، وسوف تنتفع الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من هذه التخفيضات، وذلك نتيجة تطبيق مبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية عليها.

وطبقا للتحليلات الأولية، يقدر أن ترتفع نسبة واردات الدول الصناعية من الدول النامية التي تكون معفاة من الرسوم الجمركية من 22% إلى 45% نتيجة التخفيض الناتج من جولة أوروغواي في تعريفات السلع الصناعية، ومع ذلك ينبغي إدراك أن الدول النامية ستظل تواجه قيودا على دخول صادراتها أسواق الدول الصناعية، ذلك أن نسبة مهمة من هذه الصادرات ستظل معرضة لرسوم جمركية تزيد عن 10%.[2]

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص، 23، 24.

[2] إبراهيم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 69، 70.

ج- إتفاقية المنسوجات والملابس:

وينص هذا الإتفاق على إلغاء نظام حصص الإستيراد الذي كان معمولا به من قبل، وفقا للإتفاقات الثنائية التي تعقد بين الدول النامية والدول المتقدمة، ويكون هذا الإلغاء على أربع مراحل تدريجية، وعلى مدى عشر سنوات تبدأ من عام 1995 حتى عام 2005، والهدف من هذا الإلغاء هو إنهاء إستخدام القيود غير التعريفية على المنسوجات والملابس، وكذلك إنهاء نظام أو ترتيب الألياف المتعددة الذي كان مطبقا من قبل وأدى إلى تقييد التجارة العالمية في المنتجات النسيجية بوضع عدّة قيود كمية عليها.[1]

وترتيبا على ذلك إتسمت كل مرحلة من مراحل هذا الإتفاق بوضع نسب معينة من المنتجات النسيجية التي يتم إستيرادها من الدول الأخرى، فالمرحلة الأولى تبدأ من أول جانفي عام 1995، أي منذ سريان إتفاقية منظمة التجارة العالمية، وبنسبة لا تقل عن 16% من الحجم الكلي للواردات من المنسوجات والملابس، والثانية تكون النسبة فيها 17% من حجم الورادات حيث تبدأ من عام 1998، والثالثة تكون النسبة فيها 18% وتبدأ في أول جانفي 2002، أما المرحلة الرابعة فتشمل نسبة 49% الباقية وتبدأ من أول جانفي 2005، وفي هذه المراحل تلغى الحصص الكمية التي كانت سائدة قبل جولة أوروغواي.[2]

د- إتفاقية خاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية:

نجحت الدول الأعضاء في التوصل لإطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم والإجراءات لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات مع التنسيق الدولي في هذا الشأن مع المنظمات الدولية، وتنظم إتفاقية التدابير الصحية تقويم المخاطر على أساس الإستناد إلى الأدلة العلمية المتاحة والأوضاع البيئية المناسبة، وتقويم الأضرار المرتبطة من منظور إقتصادي من حيث خسارة الإنتاج والمبيعات في حالة ظهور آفة في البلد المستورد. كذلك تم الإتفاق على إنشاء لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات، وقد إستطاعت الدول النامية الحصول على معاملة تفضيلية تتيح لها فترة سماح لمدة سنتين من تاريخ إنشاء المنظمة قبل الإلتزام بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية، تمتد إلى خمسة سنوات للدول الأقل نموا.[3]

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص33.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص71.

[3] عاطف السيد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 50، 51.

ه- إتفاقيات الإجراءات المصاحبة للتجارة السلعية:

- **إتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة:**

تتعلق هذه الإتفاقية بالعلامات والبيانات التجارية على السلع، والمطابقة للمعايير والمواصفات الفنية، وكذلك إجراءات الفحص وإستخراج شهادات الصلاحية، ويهدف هذا الإتفاق إلى منع التعسف في الشروط التي تفرضها الدول الأعضاء لإستخراج هذه الشهادات مما يؤدي إلى عرقلة التجارة، وتلتزم الدول الأعضاء باستخدام هذه المعايير الدولية، ويختص بهذه الأمور ووضع الضوابط التنظيمية لهذه المعايير لجنة تابعة لمنظمة التجارة العالمية تسمى لجنة الحواجز الفنية.

وتعطي هذه الإتفاقية معاملة تفضيلية للدول النامية، وتقديم العون لها من الدول الأعضاء المتقدمة من خلال تقديم المعلومات لها وتأسيس أجهزة متطورة تطبق هذه المعايير الدولية.[1]

- **إتفاقية التقييم الجمركي:**

تتضمن القواعد التي تنظم العلاقة بين سلطة الجمارك والمستوردين عند تحديد قيمة السلعة لأغراض فرض رسوم جمركية عليها، وهو يهدف إلى تأمين إستقرار التعامل وتحقيق التوازن بين حق السلطات الجمركية في تحديد قيمة السلعة المستوردة والحصول على الرسوم الجمركية، وحق المستورد في ضمان عدم مغالاة هذه السلطات في فرض الرسوم بشكل عشوائي.

- **إتفاقية تراخيص الإستيراد:**

ينص هذا الإتفاق على حق السلطات الحكومية في فرض نظام تراخيص الإستيراد على السلع المستوردة بغية تنظيم دخولها إلى الدولة، على أن يكون منح هذه التراخيص تلقائيا، وهو يضع القواعد اللازمة للحالة التي تستخدم فيها الدولة التراخيص بشكل غير تلقائي وذلك شرط أن تتم العملية بشكل لا يؤدي إلى عرقلة التجارة الدولية.[2]

وينص الإتفاق أيضا على أن تلتزم الدول الأعضاء بنشر التعديلات التي تجريها على رخص الإستيراد قبل تنفيذ تلك التعديلات بـــ21 يوم بالإضافة إلى إلتزامها بتبسيط الإجراءات الخاصة بطلب رخص الإستيراد أو تجديدها.[3]

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص36.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص30.

[3] عاطف السيد، مرجع سبق ذكره، ص103.

وقرر هذا الإتفاق على إنشاء لجنة تسمى لجنة الترخيص والإستيراد، وذلك بغرض إتاحة الفرصة للدول الأعضاء من أجل التشاور في أمور الإتفاق وقواعده، ويخضع هذا الإتفاق لقواعد المشاورات والمراجعة وتسوية المنازعات.[1]

- **إتفاقية الفحص قبل الشحن:**

ينص هذا الإتفاق على ضرورة فحص البضائع قبل شحنها من البلد المصدر، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تقل بها الإمكانيات الإدارية والفنية الكافية لتفتيش السلع المستوردة، وهذا الفحص يمنع إدخال سلع مغشوشة، أو جعل السلع أداة للتهرب من أداء الرسوم الجمركية أو تهرب رؤوس الأموال.

ولذلك ألزم الإتفاق الدول الأعضاء سواء المصدرة أو المستوردة للسلع، أن تقوم بعدة إجراءات تحقق هدفين أحدهما حماية الدولة من أي تلاعب، والآخر يتمثل في حرية التجارة، ومن بين هذه الإجراءات القيام بالتحقق من نوعية السلعة، الكمية، السعر... الخ، والتي تقوم بهذه الإجراءات هي هيئة الفحص والشحن.[2]

- **إتفاقية قواعد المنشأ:**

ينص هذا الإتفاق على القواعد التي تضعها الدول لتحديد منشأ السلع الواردة إليها، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالتبويب والتصنيف الجمركي، بشرط ألاّ تؤدي هذه القواعد إلى وضع العراقيل أمام التجارة الدولية، وقد جاء هذا الإتفاق ليسد ثغرة تتعلق بالتهرب من تطبيق مبادئ الجات الخاصة بمكافحة الإغراق، وهو ينص على تشكيل لجنة مهمتها تنسيق قواعد المنشأ أو توحيدها، وذلك من أجل عدم التمييز بين السلع الوطنية والسلع الأجنبية، على أن تنتهي من هذه المهمة خلال 3 سنوات من تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.[3]

وأهمية قواعد المنشأ تكمن في معرفة القوانين والأحكام الإدارية التي تطبقها الدول الأعضاء، من أجل تحديد بلد منشأ السلعة ثم معاملتها جمركيا، مع فرض عدة قيود على بعض الواردات دون أن يكون ذلك عائقا للتجارة الدولية.[4]

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص39.

[3] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص31.

[4] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق ، ص40.

و - إتفاقية تدابير الإستثمار المتصلة بالتجارة:

يمنع هذا الإتفاق الدول الأعضاء من تقييد التجارة الدولية، عن طريق إتخاذ إجراءات تتعارض مع أحكام الإتفاقية والمتعلقة بشرط المعاملة الوطنية وعدم فرض قيود كمية على الواردات، وتراقب هذه الإجراءات لجنة الإستثمار التابعة للمنظمة.

ومن أمثلة الإجراءات المعرقلة للتجارة والتي نص عليها الإتفاق مما يلي:

- لا يجوز أن يفرض على المستثمر الأجنبي شرط إستخدام نسبة محددة من المكون المحلي في المنتج النهائي.

- لا يجوز أن يفرض على المستثمر الأجنبي تحقيق توازن بين صادراته ووارداته.

- لا يجوز فرض شروط بيع نسبة معينة من إنتاج المشروع الإستثماري في السوق المحلية.

- لا يجوز أن تطلب الدولة من المستثمر الأجنبي الربط بين النقد الأجنبي من الإستيراد وحصيلة النقد الأجنبي من التصدير.[1]

2- إتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

طبقا للإتفاقية، تشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق الطبع، والعلامات التجارية، براءات الإختراع، والعلامات الجغرافية للسلع، التي تشير إلى مكان الصنع والجودة العالمية للمنتج، والتصميمات الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة والأسرار الصناعية، وتتعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال التشريعات المحلية وتطبيق إجراءات رادعة ضد من ينتهك هذه الحقوق، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية.

وتوضح الإتفاقية الحد الأدنى لمدة حماية حقوق الملكية الفكرية هو 50 سنة في مجال حقوق الطبع و20 سنة في مجال براءات الإختراع و7 سنوات في مجال العلامات التجارية، وليس هناك إلزام بتطبيق الإتفاق قبل مرور عام واحد على إنشاء منظمة التجارة العالمية، ويمكن أن تمتد فترة السماح إلى 5 سنوات للدول النامية و10 سنوات للدول الأقل نموا.[2]

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص، 34، 35.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص، 34، 35.

3- الإتفاقية العامة حول تحرير التجارة في الخدمات:

تعتبر الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة أوروغواي وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الإتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT والتي كشفت بعد مفاوضات شاقة إستمرت حوالي ثمانية سنوات عن عدة نتائج هامة من أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية وتوقيع الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات بموافقة 70 دولة عام 1997 على أن يبدأ سريان الإتفاقية بأكملها عام 1999.[1]

ولقد قمنا بإختصار هذا العنوان نظرا لدراسته لاحقا.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص123.

4- إتفاقيات إجراءات الإغراق والوقاية والدعم والرسوم التعويضية:

أ- إتفاقية مكافحة الإغراق:

يقصد بالإغراق قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة أو في سوق دولة أخرى، أو يقل عن السعر المقابل لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير، أو بسعر يقل عن سعر تكلفة الإنتاج، سواء تم الإستيراد من المنتج مباشرة أو من خلال طرف وسيط.[1]

ووفقا لهذه الإتفاقية فإن الدول المتضررة من حدوث إغراق من دولة أو دول أخرى، عليها تقديم الدليل على ذلك مع إثبات أن هذا الإغراق يلحق الضرر بصناعاتها الوطنية، وبعد التحقيق من قبل المنظمة العالمية للتجارة والتأكد من وجود إغراق يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الأضرار، وذلك من خلال فرض تعريفة جمركية تلغي أثر إنخفاض السعر، شرط أن لا يزيد الرسم عن الفرق بين سعر السلعة وسعر السلعة المماثلة في سوق المصدر (أي هامش الإغراق).[2]

ب- إتفاقية الوقاية:

إذا زادت واردات دولة عضو ما من منتج معين بصورة غير متوقعة وبشكل يحدث ضررا جسيما، جاز لهذه الدولة بناء على الإتفاقية إتخاذ إجراءات حكومية لحماية إنتاجها المحلي، ويكون ذلك بإستخدام أحد البدائل التالية:

- فرض رسوم إضافية على السلعة المستوردة.
- فرض حصة على السلعة المستوردة التي سببت الضرر.
- سحب الإلتزام بإجراء تنازلات جمركية بشأن هذه السلعة، مع التعويض، ويجب التخلص من أية إجراءات وقائية خلال 5 سنوات من قيام منظمة التجارة العالمية.[3]

---

[1] عاطف السيد، مرجع سبق ذكره، ص91.

[2] سلكة أسماء، الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة – دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر – رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص، 27، 28.

[3] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص، 26، 27.

ج- إتفاقية الدعم والرسوم التعويضية:

أعطت الإتفاقية تعريفا وافيا للدعم هو مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أية هيئة عامة وتتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، ويحدد الإتفاق أنواع الدعم حسب درجة مشروعية تطبيق من وجهة نظر منظمة التجارة العالمية، فهناك دعم محظور يستدعي إتخاذ إجراءات مضادة له، مثل دعم سلعة أو خدمة أو صناعة أو قطاع معين أي الدعم الذي يقدم لتفضيل إستخدام السلع المحلية على السلع المستوردة من أجل زيادة صادرات منتج معين.

وهناك دعم مسموح به ولا يستدعي إتخاذ إجراءات مضادة له مثل الدعم الموجه لبرامج البحوث العلمية، والدعم الممنوح للمناطق الأقل نموا في الدولة، والدعم الممنوح للمشروعات لتمكينها من تعديل تجهيزاتها بما يتناسب والمتطلبات البيئية الجديدة التي يفرضها القانون.

وتتمثل الإجراءات المضادة للدعم في فرض رسوم تعويضية وتقديم تعويض إلى الطرف المتضرر، وينبغي إلغاء الرسوم التعويضية خلال 5 سنوات من تطبيقها وهناك إستثناءات بالنسبة للدول النامية والأقل نموا.[1]

الفرع الثاني: المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة

ينص إتفاق منظمة التجارة العالمية في أول يناير 1995 على عقد مؤتمرات وزارية لبحث القضايا المطروحة على المنظمة في كل مؤتمر، بحيث يعقد مؤتمر وزاري مرة على الأقل كل سنتين، وتعتبر هذه المؤتمرات أعلى سلطة في أجهزة المنظمة وتقوم بإتخاذ القرارات الضرورية والهامة التي تستهدف تحقيق مزيد من التحرير للتجارة وضمان قيام المنظمة بدورها الأكمل من خلال وضع منظمة وأسلوب إدارتها.

1- المؤتمر الوزاري الأول بسنغافورة 1996:

عقد الإجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية في مدينة سنغافورة بحضور 12 دولة، وكانت المفاوضات المكثفة خلال فترة إنعقاده حدث بارز ومميز مقارنة بالمؤتمرات الوزارية الأخرى.

واشترك في هذا المؤتمر وزراء التجارة الخارجية والمالية والزراعة وكان أول مؤتمر منذ دخول المنظمة حيز التنفيذ في يناير 1995.[2]

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص28.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص176.

وكان الهدف الرئيسي من عقد هذا المؤتمر، هو إجراء مراجعة لمدى تنفيذ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للإلتزامات المقدمة منها في إطار المنظمة، وكذلك تقييم السياسات التجارية متعددة الأطراف. بالإضافة إلى مواصلة الحوار وإستكمال المفاوضات حول بعض المسائل التي لم يتم الإنتهاء منها في المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات.[1]

كما تناول مؤتمر سنغافورة عدة قضايا وموضوعات هامة من بينها: التجارة والبيئة، العلاقة بين التجارة وسياسات المنافسة، إجراءات تسهيل التجارة، العلاقة بين التجارة والإستثمار، التجارة ومعايير العمل، الشفافية في المشتريات الحكومية. يلاحظ أنّ هذه الموضوعات تم طرحها من طرف الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي ومعظم هذه المؤتمرات تمس المصالح الإقتصادية للدول النامية، حيث الدول النامية عارضت كل هذه الموضوعات، مما يكشف أنّها يقظة لأي محاولات إلتفاف للمساس بمصالحها، وأيضا تحتاج إلى تضامن أكثر فيما بينها وتنسيق الجهود لتكون أكثر قدرة على مواجهة مطالب وإقتراحات الدول المتقدمة.

لقد خرجت الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر سنغافورة 1996 بالنتائج التالية:[2]

- ضرورة العمل على استكمال المفاوضات حول بعض المسائل التي لم يتم الإنتهاء منها في المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات.

- استمرار قيام لجنة التجارة والبيئة في بحث المسائل المتعلقة بالربط بين تحرير التجارة والتنمية الإقتصادية وحماية البيئة.

- رفض إستخدام معايير العمل كأداة حمائية وتفويض منظمة العمل الدولية في بحث هذا الموضوع.

- إعطاء أولية للتنفيذ الجاد لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية والإلتزامات التي قدمتها الدول المختلفة للمنظمة في هذا الإطار.

- وضع عدد من الإجراءات الخاصة لتوفير معاملة تفضيلية للدول الأقل نموا نظرا لتضررها من تحرير التجارة العالمية، وعدم قدرتها على الوفاء بكل الإلتزامات الخاصة بها نظرا لظروفها الخاصة.

- وضع موضوعات عمل لدراسة الموضوعات التي أثارت جدلا بين الدول المتقدمة والدول النامية من أجل تجسيدها على شكل إتفاقيات متعددة الأطراف.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص343.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص، 350، 351.

وقد جاء إعلان سنغافورة بمثابة محاولة للتوفيق بين الإقتراحات المقدمة من الدول المتقدمة والتي تحمل في طياتها آثار سلبية كبيرة على الدول النامية ومصالحها، وبين المعارضة الشديدة من جانب الدول النامية لتلك الإقتراحات حيث تقف حائلا دون إنطلاق الدول النامية نحو تصريف منتجاتها وزيادة صادراتها إلى الدول المتقدمة.

2- المؤتمر الوزاري الثاني بجنيف 1998:

عقد المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية بجنيف بسويسرا سنة 1998، حيث سعى إلى تحقيق عدد من الأهداف يأتي على رأسها: مراجعة مدى إلتزام الدول بالوفاء بإلتزاماتها التي قدمتها في جولة أوروغواي 1994، والإقتراب أكثر من مشاكل التطبيق والبحث عن حلول لها، بالإضافة إلى تقييم السياسات التجارية متعددة الأطراف.

ويضاف إلى تلك الأهداف طرح موضوعات جديدة للمناقشة ومن أهمها موضوع التجارة الإلكترونية، وبحث مدى التناسق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بحث الشفافية في عمل المنظمة العالمية للتجارة، موضوع التجارة والمديونية، نقل التكنولوجيا، التجارة والتمويل وأخيرا خفض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية.[1]

وفي ضوء المواقف المختلفة للدول المشاركة في المؤتمر تضمن إعلان جنيف النقاط التالية:[2]

- التأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ الإتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي، مع إجراء تقييم لذلك التنفيذ في المؤتمر الوزاري الثالث الذي سيعقد في سياتل.

- تقييم كل إتفاقية على حدى والأخذ بعين الإعتبار كل أهداف الإتفاقيات.

- رفض طرح موضوع معايير العمل نهائيا.

- تكليف المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بإعداد برنامج المفاوضات المتفق مسبقا على إجرائها في إتفاقيات جولة أوروغواي والمتعلقة بالزراعة والخدمات، مراجعة تنفيذ الإتفاقيات لجولة أوروغواي، وإعداد التوصيات بشأن موضوعات جديدة تقترحها الدول الأعضاء للتفاوض بشأنها.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 352.

[2] بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، شهادة دكتوراه دولة ، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص312.

3- المؤتمر الوزاري الثالث بسياتل:

إنعقد المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة العالمية للتجارة في الفترة ما بين 1999/11/30 إلى 1999/12/02 بمدينة سياتل الأمريكية بعد خمس سنوات من ظهور المنظمة العالمية للتجارة، وهذا الإنعقاد تم في ظروف جديدة تختلف جذريا في بعض النواحي عن الظروف التي إنعقدت فيها المؤتمرات السابقة لمنظمة التجارة العالمية، إضافة إلى بروز ممارسات تجارية جديدة غيرت من وثيرة وطبيعة التجارة، من بينها الدور التنموي للتجارة الإلكترونية بأنواعها المختلفة التي تجرى بين أصحاب الشركات والأعمال، أو بين الشركات والحكومات أو غيرها. إضافة إلى دور شركات الأنترنت المتنامي... الخ.[1] ومن بين الظروف الإقتصادية التي أدت إلى إنعقاد هذا المؤتمر مثلا الأزمة المالية العالمية عام 1997 (جنوب شرق آسيا)، كذلك تراجع عملية التنمية على المستوى العالمي (إنخفاض معدل النمو الإقتصادي ومعدلات نمو التجارة العالمية). بالإضافة إلى ظروف أخرى.[2]

كما سعى هذا المؤتمر إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- وضع قواعد أقوى للنظام التجاري والمتعدد الأطراف للإستغلال الأمثل لفوائد تحرير التجارة.

- إعطاء الدور التنموي للمنظمة وقدرتها على إتخاذ إجراءات خاصة لتنمية الدول الأعضاء وخاصة الدول الأقل نموا.

- إحداث المزيد من التحسين في النظام التجاري العالمي وعلى الأخص الإتفاقية الخاصة بالتجارة في الخدمات.

- البحث لحل المشاكل العالقة والخاصة بتنفيذ نتائج جولة أوروغواي الخاصة بالنفاد إلى أسواق الدول المتقدمة (مشكلة الحصص والدعم المحلي). الذي يؤثر على المصدرين في الدول النامية ذات ميزة نسبية.

- مراجعة أعمال المنظمة العالمية للتجارة وإصدار تقرير تقييم الأداء للفترة السابقة، مع تقييم الوضع الحالي للعلاقات الدولية التجارية، ومحاولة رسم دور المنظمة مستقبلا.[3]

وهناك العديد من الموضوعات التي طرحت على هذا المؤتمر وهي: قطاع الزراعة وإستكمال تحريره، قطاع الخدمات ومداخل تحريره، قضايا دعاوى الإغراق، قضية المنسوجات والملابس الجاهزة، قضايا ربط

---

[1] سمير صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، دار الفكر، بيروت، 2000، ص67.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 364، 365.

[3] كمال بن موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص، 317، 318.

التجارة بمعايير العمل والبيئة، التجارة الإلكترونية، المسائل الخاصة بمشاكل تنفيذ نتائج جولة أوروغواي، الوصول إلى الأسواق، وهناك موضوعات جديدة مثل التجارة والإستثمار، التجارة وسياسات المنافسة، الشفافية في المشتريات الحكومية.

ولكن هذا المؤتمر فشل ويعود هذا لمجموعة من الأسباب أهمها:

- فشل سياتل لأنه أهدر توازن المصالح بين الدول الغنية والدول الفقيرة إقتصاديا، تجاريا، زراعيا وصناعيا.

- عدم توافر الإعداد الجيد والخبرة لدى إدارة المنظمة لتعد المؤتمر إعدادا جيدا لكيفية مواجهة هذه التناقضات خاصة أن هناك العديد من المؤشرات التي كانت تدعوها إلى توقع تفجر هذه القضايا الساخنة.

- الرغبة في عدم فتح الأسواق الأمريكية أمام الصادرات من دول العالم الأخرى ومحاولة إستخدام هذه المسألة كأداة ضغط على الآخرين لقبول المطالب الأمريكية.

- التناقض بين الدول المتقدمة ذاتها خاصة الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي حول قضايا تحرير القطاع الزراعي، بالإضافة إلى أسباب أخرى.[1]

4- المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة:

يعتبر مؤتمر الدوحة هو المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والذي عقد في الفترة بين 9 – 14 نوفمبر 2001 بمشاركة الدول الأعضاء البالغ عددها 142 دولة.

حيث أسفر هذا المؤتمر عن صدور إعلان ختامي بمثل إنطلاقة لجولة مفاوضات جديدة، إلاّ أن الإعلان جاء في مجمله مؤيدا لوجهة النظر الغربية ولم يحقق طموحات الدول النامية إلاّ في أدنى الحدود مثل:

بالنسبة للدول النامية:

- تعديل بعض شروط إتفاقيات الدعم والإغراق من خلال التفاوض إلى الأفضل.
- حصول الدول النامية على بعض المرونة فيما يخص حماية الصحة العامة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 396، 397.

بالنسبة للدول المتقدمة:

- إدخال موضوعات جديدة للتفاوض مثل: خفض التعريفة على المنتجات الصناعية، الدعم الزراعي، تيسير الزراعة.

- الإبقاء على الفقرة الخاصة بانتقال العمالة.

وتبين هذه النتائج أن الأوضاع غير متوازنة داخل المنظمة، وبالرغم من أن الدول النامية تمثل الأغلبية العظمى من مجموع الدول الأعضاء إلا أن ممارسات الدول المتقدمة والضغوط التي تبدلها تنعكس سلبا على أوضاع الدول النامية.[1]

5- المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون:

إنعقد في مدينة كانكون المكسيكية في الفترة الممتدة ما بين 10 – 14 سبتمبر 2003، المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة العالمية للتجارة والذي يعتبر إمتدادا لما خرجت به جولة الدوحة من قرارات.

وقد جاء هذا المؤتمر لمواصلة النقاش حول ما تم التوصل إليه في جولة الدوحة والعمل على تكريسها ميدانيا، والخروج بإتفاق يوحد نظرة الدول الأعضاء خصوصا في بعض القضايا الهامة والشائكة.[2]

ولكن هذا المؤتمر حظي بالفشل، ويعود هذا لمجموعة من الأسباب يمكن حصرها في سببين رئيسيين وهما:

- الإختلاف الكبير في الرؤى بين الدول المتقدمة والدول النامية حول جدول الأعمال، خصوصا الملف الزراعي وما سمي بقضايا سنغافورة.
- ظهور مجموعات من الدول النامية تتقدمها مجموعة العشرين وتبنيها للملف الزراعي والملفات أخرى.

بعد المناقشات الحادة التي ميزت الإجتماع خلص المجتمعون وخاصة الدول العربية إلى نتائج هامة جاءت على شكل توصيات أوجزها فيما يلي:

- العمل على إزالة الحواجز الجمركية بين الدول العربية لتسهيل التبادلات التجارية.

---

[1] بو غزالة أمحمد عبد الكريم، أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2005، ص36.

[2] بن موسى كمال، مرجع سبق ذكره، ص361.

- الإسراع في إستكمال إنشاء منظمة التجارة الحرة العربية.

- دعم المؤسسات المالية العربية لأبحاث منظمة الأسكو الساعية لتحديد أثر النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف على الدول العربية في مجالات الزراعة والملكية الفكرية وغيرها.[1]

وقد تضمن البيان الوزاري لمؤتمر كانكون ما يلي:[2]

- إستقبال الكمبودج والنيبال كأولى دولتين أقل نموا تنضمّان للمنظمة العالمية للتجارة منذ نشأتها.

- لقد عمل كل المشاركين بجدية وبصورة بناءة من أجل التقدم كما هو مطلوب في إطار جولات الدوجة، وعليه فقد تم التوصل إلى عدة إنجازات ملموسة.

- مواصلة العمل حول القضايا العالقة.

- التأكيد مرة أخرى على القرارات والبيانات المتخذة في الدوجة وتكرار الإلتزام بالعمل والوفاء بها ميدانيا.

6- المؤتمر الوزاري السادس بهونج كونج:

تم إنعقاد هذا المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية في هونج كونج الصينية، في الفترة من 13 – 18 ديسمبر 2005.

وتم في هذا الإجتماع المناقشة والتركيز على خمس موضوعات أساسية سبق تحديدها من قبل عدد من الوزراء في إجتماعهم في دافوس جانفي 2005، وهذه الموضوعات ترتكز على: الزراعة، القطن، والنفاد إلى الأسواق بالنسبة للسلع غير الزراعية، الدعم الداخلي، فتح أسواق الخدمات، تسهيل التجارة، التركيز على البعد التنموي.[3]

ويمكن تلخيص نتائج هذا المؤتمر في النقاط التالية:[4]

- إلغاء سياسة الدعم للصادرات الزراعية في حدود 2003.

---

[1] بن موسى كمال، مرجع سابق، ص366.

[2] بن موسى كمال، مرجع سابق، ص ص، 370، 371.

[3] بو غزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص37.

[4] حشماوي محمد، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية، شهادة دكتوراه دولة ، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص ص، 196، 197.

- البقاء على بعض المساعدات للصادرات الزراعية مع وضع بعض القيود في هذا المجال خاصة الولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزلندا.

- إزالة الرسوم الجمركية بنسبة 97% على المواد المحلية للدول النامية إبتداء من سنة 2008.

- رفع الدعم على الإنتاج الزراعي في الدول المتقدمة لتسهيل تصريف منتجاتها في الدول النامية.

منه نستخلص أن هذا المؤتمر لم يأتي بالجديد وبقيت كل آمال الدول النامية في تنفيذ قرارات مؤتمر الدوحة الذي يشكل إتفاق الحد الأدنى بين الدول المتقدمة والدول النامية.

الفرع الثالث: إنجازات المنظمة العالمية للتجارة

نجحت منظمة التجارة العالمية في عاميها الأول والثاني في إستكمال إنشاء هيكلها المؤسسي وبدأت بالفعل في ممارسة مهامها ولعلى إنجازاتها تتمثل في:

- إلتزمت الدول الأعضاء بأحكام إتفاقيات مكافحة الدعم والإغراق وإجراءات الوقاية والإتفاقيات المنظمة للإجراءات المصاحبة للتجارة.

- إلتزمت الدول الأعضاء بالفعل بإزالة كافة العوائق غير الجمركية وخفض الرسوم الجمركية وفقا لأحكام الإتفاقيات.

- إشراف المنظمة على نظام متكامل وملزم لتسوية المنازعات، حيث يصدر النظام أحكام ملزمة مع تطبيق مبدأ الإجراءات العقابية.[1]

[1] أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية،الطبعة التانية، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص ص، 89، 90.

المبحث الثالث: دور المنظمة العالمية للتجارة وآثارها المرتقبة على إقتصاديات الدول النامية

للمنظمة العالمية للتجارة دورا رئيسيا يتمثل في إدارة السياسات التجارية للدول الأعضاء وتؤثر في توجهاتها ومستقبلها بصورة قد تفوق الصلاحيات الممنوحة لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

ومزايا العضوية في المنظمة لا تنصب على دول معينة فقط، بل تمتد لتشمل كل المجتمع الدولي، ومما لا شك فيه أن درجة الإستفادة سوف تختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة تقدمها الإقتصادي ونوع صادراتها وارداتها ومراحل التصنيع التي تمر بها وقد شرعت الدول على إختلاف نظمها الإقتصادية إلى المسارعة والإشتراك في هذا التجمع الدولي.

المطلب الأول: الدور المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة

لقد أكدت النصوص القانونية والتشريعية للمنظمة على أن تتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير لتحقيق التجانس في عملية صياغة السياسات الإقتصادية الدولية ولعلى الدور المرتقب للمنظمة هو إدارة الشؤون التجارية الدولية فالعديد من المؤشرات تؤكد ذلك:

- وخير دليل على ذلك مشاركة 125 دولة في المفاوضات الختامية لجولة أوروغواي وتوقيع 111 دولة على الوثيقة الختامية لها، وما تزال العديد من الدول تطلب وبإلحاح العضوية بها اليوم كالجزائر، العربية السعودية، والصين وروسيا وغيرها من الدول.

- إن المنظمة العالمية للتجارة تستحوذ على 90% من حجم التجارة العالمية ولهذا فما تقر المنظمة من سياسات يعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام التجاري العالمي.

- لقد اتسع مجال عمل المنظمة بعد أن كان مقتصرا على التجارة السلعية في بداية الجات، وأصبح اليوم يشمل التجارة في الخدمات، حقوق الملكية الفكرية وإجراءات الإستثمار وكذا العلاقة بين التجارة والبيئة والسياسات التجارية للدول الأعضاء فهذا الذي يقلل من السيادة المطلقة للدول الأعضاء على سياساتها التجارية.

- وأحدث أجهزة في المنظمة العالمية للتجارة هو جهاز تسوية المنازعات الذي يوكل إليه فض جميع القضايا العالقة بين الأعضاء لعدم تطبيقها نصوص إتفاقيات الجات ولهذا يمكن للمنظمة أن تصدر أحكام ملزمة لأطراف النزاع ومتابعة تنفيذها.[1]

من هنا نجد أن الدور الذي ترقى الوصول إليه المنظمة العالمية للتجارة هو العمل على تحرير المزيد من التجارة الدولية، إدارة، مراقبة وتصحيح العلاقات التجارية على أساس المبادئ التي تم إقرارها في إتفاقية الجات، كما تعمل على الإشراف وتطبيق إتفاقيات جولة أوروغواي لتحرير التجارة الدولية، كما تعمل المنظمة على تنشيط الإقتصاد العالمي بالتأثير إيجابيا على معدلات النمو والتنمية الإقتصادية عن طريق فتح آفاق جديدة للإستثمارات، العمالة ونقل التكنولوجيا الذي سينعكس إيجابيا على إقتصاديات الدول النامية.

بالإضافة إلى هذا من المرتقب أن تكون المنظمة المنتدى العالمي للتجارة يهدف إلى تسهيل إنتقال وحركة السلع والخدمات بين مختلف الدول، دون تفرقة حالة الدول النامية خاصة ونحن في عهد التكتلات الإقتصادية والمنافسة الشديدة.[2]

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية

يمكن تلخيص الآثار الإيجابية للمنظمة العالمية للتجارة في النقاط التالية:

أ- إنعكاس أثر إنتعاش إقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية:

تشير الدراسة إلى أن تخفيف الحواجز الجمركية سيؤدي إلى زيادة حجم وحركة التبادل الدولي، وبالتالي زيادة وإنتعاش حركة وحجم الإنتاج القومي في معظم دول العالم، خاصة في الدول الصناعية المتقدمة التي تعاني في الوقت الراهن ركودا حادا، فالتقديرات الأولية تشير إلى زيادة الناتج القومي العالمي بما يعادل نحو 300 مليار دولار نتيجة زيادة حركة التجارة العالمية من خلال تنفيذ الإتفاقيات، فإذا ما كانت هذه التقديرات صحيحة، فإن هذا يعني أن تنشيط الإقتصاد العالمي وخروج الدول الصناعية من حالة الركود التي تعانيها منذ بداية التسعينات سيعود بالفائدة على الدول النامية، حيث أن مستوى النشاط الإقتصادي في البلدان الصناعية يعتبر عاملا هاما في زيادة الطلب على صادرات البلدان النامية فكلما زادت معدلات النمو في الأولى زاد مستوى الطلب على صادرات الثانية.[3]

---

[1] محمود يونس، إقتصاديات دولية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص، 410، 411.

[2] بوطمين سامية، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير ، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص201.

[3] بن موسى كمال، مرجع سبق ذكره، ص207.

ب- زيادة إمكانية نفاد صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة:

يتم هذا من خلال الإجراءات التي خرجت بها الإتفاقيات التي تتيح إمكانيات أكبر لصادرات الدول النامية من السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية واضحة من خلال النفاد إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة تدريجيا مثل: الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من طرف الدول الصناعية المتقدمة إلى منتجيها الزراعيين المحليين والإلغاء التدريجي لحصص وارداتها من المنسوجات والملابس الجاهزة[1]. ونجد أن الدول المتقدمة على الرغم من تخفيض القيود الجمركية على وارداتها طبقا لإلتزاماتها في الجات، لكنّها عادت إلى إستخدام الحواجز غير التعريفية من أهمها التقيّد الإختياري للصادرات وإجراءات الإغراق والرسوم المكافئة والذي إنعكس سلبا على صادرات الدول النامية (المتخلفة).

ومن النتائج التي توصلت إليها المفاوضات في جولة الأوروغواي ستتيح وضعا نسبيا أفضل للدول النامية – المتخلفة – في النفاد إلى الأسواق العالمية، إلاّ أن الأمر الذي يثير قلق بعض هذه الدول هو عدم توصل الإتفاقية الأخيرة لآلية الحد من الإجراءات الرمادية التي كانت تستخدمها الدول المتقدمة الصناعية خلال الثمانينات وأوائل التسعينات لحماية إنتاجها المحلي والحد من صادرات الدول النامية.

فالإتفاقية أتاحت للدول النامية إمكانية إستخدام إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم المكافئة التي تستخدم من جانب الدول المتقدمة في الفترة الأخيرة ولذلك نجد أن أغلب الدول النامية أزالت الحواجز غير الجمركية على وارداتها لتصبح أكثر تحررا في سياساتها التجارية مقارنة مع الدول المتقدمة، وهذا نتيجة تطبيق برامج التكيف الذي إتبعته خلال السبعينات والثمانينات.[2]

وقد حصلت الدول النامية على إلتزام من طرف الدول المتقدمة الصناعية بالسعي نحو التحرير التدريجي بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح بين 6 و10 سنوات، الأمر الذي يمكن الدول النامية من النفاد إلى أسواق الدول المتقدمة الصناعية.

ج- إنتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية:

أشارت الدراسة على أن الإتفاقية الأخيرة قد ضمت بعض البنود التي ستعمل على إنتعاش الإنتاج المحلي ومنها:

---

[1] مراد عبد الفتاح، شرح إتفاقيات الجات، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1996، ص506.

[2] بوطمين سامية، مرجع سبق ذكره، ص213.

- تخفيض الرسوم الجمركية على إحتياجات الدول النامية من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج المحلي، يؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي وتخفيض معدلات التضخم الناشئ عن التكلفة، ومن ثم إستقرار المستوى العام للأسعار وكذلك زيادة الإنتاج في تلك الدول.

- قد يكون إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية أثر إيجابي على إنتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية التي تقوم بإستيرادها من الدول المتقدمة خاصة الحبوب، اللحوم، ومنتجات الألبان، فارتفاع أسعار تلك السلع المستوردة من الدول المتقدمة نتيجة إلغاء الدعم تدريجيا قد يؤدي إلى زيادة ربحية تلك المنتجات محليا، وبالتالي تحفيز المنتجين الزراعيين في الدول النامية على إنتاجها.

- كما أن تحرير التجارة في الخدمات سيتيح للدول النامية إمكانية الحصول على التقنية الحديثة في مجالات عديدة، مثل خدمات المكاتب الإستثمارية، فإنخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية سيشجع المكاتب الإستثمارية العالمية على الإستعانة بهم وتدريبهم وإحلالهم محل الأجانب في إدارة تلك المكاتب.[1]

د- زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية:

ولا شكّ أن إتفاقية الجات الأخيرة ستؤدي إلى زيادة المنافسة بين دول العالم، وما تؤدي إليه من ضرورة زيادة الكفاءة الإنتاجية في أداء المشروعات في الدول النامية، وتحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع المنافسة في الأسواق العالمية، فزيادة الكفاءة لها أهمية بالغة بالنسبة للمشروعات في الدول النامية حتى تستطيع الإحتفاظ بسوقها المحلية والحصول على حصة من الأسواق الخارجية، وهو ما يفرض على الدول النامية تكييف إقتصادياتها على أساس قوى السوق الحرة والتحرر الإقتصادي وفقا لتوجهات النظام الإقتصادي العالمي الجديد، وما زال أمام السلطات الإقتصادية بالدول النامية الكثير من الإجراءات والتدابير التي ينبغي أن تتخذها في سبيل جعل وحداتها الإنتاجية أكثر كفاءة وقدرة على التنافس، الأمر الذي يعني أن عليها أن تستعد من الآن لهذا الموضوع.[2]

---

[1] سليمان المندري وبتصرف، السوق العربية في عصر العولمة، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص211.

[2] سليمان المندري وبتصرف، مرجع سابق، ص215.

المطلب الثالث: الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية

تتمثل الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية في النقاط التالية:

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة الصناعية، سيزيد من أسعار الواردات الغذائية، وله بالتالي آثار ضارة على ميزان المدفوعات وإرتفاع معدلات التضخم.

- صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج التي تكون بتكلفة أقل وجودة أعلى وأفضل مما سيكون له آثار سلبية على الصناعات الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة.

- تقلص المعاملة التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية مع الإتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية تدريجيا، وهو ما يضعف تصريف هذه المنتجات في بيئة عالمية أكثر تنافسية.

- قد يؤدي الإنخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو إزدياد عجز الموازنة العامة، أو زيادة الضرائب، مما قد يزيد من تكاليف الإنتاج.

- تفرض الإتفاقية قيودا على صادرات بعض الدول النامية من المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية واضحة، مثل القيود الكمية المفروضة على صادرات الملابس والمنسوجات، مما يعمل على الحد من زيادة صادراتها بمعدلات عالية.

- الصعوبة الشديدة للدول النامية في المنافسة العالمية أمام الدول المتقدمة في مجال تجارة الخدمات التي تتضمن الخدمات المصرفية وخدمات التأمين والملاحة والطيران المدني، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالصادرات الخدمية للدول النامية.

ورغم ذلك يمكن للدول النامية أن تعظم إستفادتها من منظمة التجارة العالمية إذا ما أحسنت إدارة إقتصادياتها المحلية في ظل هذا النظام التجاري العالمي الجديد.[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص115.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن نشأة الغات كانت أساسا خلال مؤتمر هافانا، حيث كان يراد من خلال هذا المؤتمر خلق منظمة التجارة الدولية، إلا أن ظهور بعض الإختلافات حلت دون تحقيق هذا الهدف.

وبعد فشل هذا المسعى تم التوصل إلى حل وسيط يرضي الأطراف حيث تم التصديق عليه على ميثاق الإتفاقية المؤقتة للتعريفات الجمركية والتجارة باعتباره إتفاقا تجاريا متعدد الأطراف، فهذه الإتفاقية إعتبرت صياغة مؤقتة لحين إستكمال أحكامها التجارية، كما يمكن القول أنّها حققت الكثير من الأهداف والنجاحات، حيث تم تخفيض الحد الأدنى للتعريفة الجمركية لدى البلدان الصناعية الكبرى، وهو ما أدى إلى نمو حركة التجارة السلعية، ولكن عادت الدول إلى إستخدام أساليب الحماية كالقيود الكمية مما دفع الدول إلى المطالبة بإعادة تنظيم التجارة الدولية وتوسيع نطاقها.

وعلى هذا الأساس أنشأت المنظمة العالمية للتجارة، حيث هذا لم يكن سهلا بل إستغرق وقتا طويلا ومجهودا أكبر، ويقود هذه المنظمة مؤتمر وزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل، ويسهر على تسييرها مجلس عام يعهد إليه تطبيق الإتفاقيات والقرارات الوزارية، كما يقوم بفض النزاعات، ويراجع السياسة التجارية ويقترح حلول لا تخرج عن أسس ومبادئ المنظمة.

والغاية من إنشاء هذه المنظمة هو تحرير التجارة الدولية، الذي يعتبر القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة، كما تغير الإطار المناسب الذي تتم فيه المفاوضات بين الدول التي إكتسبت العضوية.

ومن بين المهام الأساسية التي تضطلع بها المنظمة هي زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، والعمل على رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء، كما تسعى جاهدة من أجل توفير الحماية للسوق الدولي، إلى ضبط معايير الجودة، بالإضافة إلى محاربة عنصر التمييز في العلاقات التجارية بين دول الأعضاء وإزالة كل الحواجز الجمركية.

وتعتبر الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة أوروغواي، وإدراجها ضمن هذه الجولة جاء كنتيجة لإصرار الولايات المتحدة على ذلك تحقيقا لمصالحها، التي إتفقت مع مصالح الدول المتقدمة، إذ تبين لها أنها تساهم بنسبة كبيرة في الصادرات مما ينعكس إيجابيا على موازين مدفوعاتها، كما تسوعب جزء كبير من القوى العاملة بالإضافة إلى مساهمتها المتزايدة في الناتج القومي المحلي.

ونظرا لأهمية الخدمات المالية في النشاط الإقتصادي وتأثيرها على مختلف الفروع فسوف نتعرض لها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

تحرير الخدمات المالية في إطار الجاتس

تمهيد:

تعد التجارة في الخدمات أحد الموضوعات الجديدة التي تطرقت إليها جولة أوروغواي، حيث دارت المناقشات حول تحرير التجارة الخارجية في قطاع الخدمات وإخضاعها لأسس التجارة متعددة الأطراف، لما لهذا القطاع من دور كبير في الاقتصاد العالمي، حيث يعد من أسرع القطاعات الاقتصادية نموا وأكثرها استيعابا للعنصر البشري. وطبقا للإحصاءات فإن إنتاج هذا القطاع يمثل من 60 % إلى 70 % من إجمالي الإنتاج في الدول المتقدمة وحوالي 50 % في الدول النامية، أما نسبته في التجارة العالمية فتبلغ نحو 20 %.

ومنه ظهرت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS، التي تعد الاتفاقية الوحيدة التي تغطي التجارة الدولية في الخدمات، وقد شملت هذه الاتفاقية عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها الخدمات المالية وعلى رأسها الخدمات المصرفية مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي، حيث يعد هذا الأخير أحد معالم النظام المالي الجديد، وأهم ملامح التطورات الاقتصادية البارزة خلال العقد الأخير من القرن العشرين.

ولا شك أن تحرير الخدمات المالية على مستوى العالم هو أمر من شأنه تحقيق مكاسب كبيرة للعديد من دول العالم، فيتيح الاتفاق للدول النامية مثلا فرص نفاد خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة، وكذلك الاستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة والمتطورة. كما تعد هذه الخدمات القنوات المالية الرئيسية لتمويل المشاريع الجديدة ونمو الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم عادة في الاقتصاديات الحديثة بتشغيل ثلثي القوى العاملة.

وقد قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

خصصنا المبحث الأول لإجراء دراسة عامة حول الخدمات (مفهوم، تصنيف، خصائص وأهمية الخدمات)، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى دراسة الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وأخيرا نتطرق في المبحث الثالث إلى إجراء دراسة تفصيلية حول تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

المبحث الأول: مدخل إلى تجارة الخدمات الدولية

يعتبر قطاع الخدمات حديث العهد بمفاوضات تحرير التجارة الدولية في إطار الجات، حيث لم يسبق تناول هذا القطاع الحيوي من النشاط التجاري الدولي في أي جولة من جولات المفاوضات السابقة، وربما يرجع ذلك إلى محدودية حجمه ونشاطه في الوقت الذي تم فيه التوصل لاتفاقية الجات في عام 1947.

ومع التقدم الكبير الذي شهده الاقتصاد العالمي أصبح قطاع الخدمات يحتل مركزا مهما في التجارة العالمية حيث بلغ حجمه 1415 مليار دولار أمريكي والذي يمثل 5 مرات حجم التجارة العالمية الكلية.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الخدمات

تعد الخدمات الدعامة الثانية التي يقوم عليها الاقتصاد، رغم أن الأدبيات الأولى في علم الاقتصاد قد أخرجتها من حساب قيمة الناتج أو القيمة المضافة.

الفرع الأول: تعريف الخدمات

يمكن تعريف الخدمات بأنها تلك الأنشطة الاقتصادية غير مجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تأمين وخدمات النقل البري والبحري.[1]

وحسب صندوق النقد الدولي يمكن تعريف الخدمات بأنها المعاملات الاقتصادية الدولية التي تتم بين المقيمين وغير المقيمين خلال فترة زمنية محددة وهي عادة سنة. ويمكن القول أيضا أن تعبير الخدمات يشمل جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية (أي ذات طابع غير تجاري)، وهذا حسب ما ورد في الوثيقة الختامية لجولة أورجواي.[2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية – من أوروجواي إلى سياتل وحتى الدوجة، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[2] سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2005، ص 52.

وهناك تعريف أشمل للخدمات في كونها عبارة عن تصرفات وأنشطة وأداءات تقدم من طرف إلى آخر، وهذه الأنشطة غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية شيء، كما أن تقديم الخدمة قد يقترن أولا عند تقديمها بمنتج مادي ملموس.[1]

الفرع الثاني: خصائص الخدمات

هناك العديد من الخصائص التي تعكس صفات وطبيعة الخدمات، وتميزها عن السلع المادية، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

1- **عدم إمكانية لمسها:** تمثل هذه الخاصية حقيقة الخدمة لكونها لا ترى ولا يمكن لمسها أو إدراكها أو تذوقها أو فحصها قبل الإقدام على شرائها.[2] وهذه الصفة تجعل عامل المخاطرة ملازمة للمنتجات الخدمية، لذلك يبحث الزبون عن دلائل أو مؤشرات تدل على جودة الخدمة مثل مكان أدائها، مقدم الخدمة، الأجهزة المستخدمة في تقديمها.

2- **غير قابلة للتخزين:** فالخدمة تنتج وتستهلك في نفس اللحظة التي يتقدم فيها العميل لطلبها، وبالتالي لا يمكن إنتاج الخدمة مقدما وتخزينها.[3]

3- **عدم فصل الخدمة عن مقدمها:** الخدمات غير قابلة للانفصال عن من يقدمها، مثلا المدرس لا يمكن له أن يقدم خدمته التعليمية دون وجود طلاب، وعلى هذا الأساس عملية الإنتاج والاستفادة تتم في نفس الوقت.

4- **لا يمكن إنتاج عينات من الخدمة:** يقوم موظف البنك مثلا بإنتاج وتقديم الخدمة وذلك بالتفاعل مع طالب الخدمة، حيث تختلف طريقة أداء الموظف ودرجة تفاعله مع الزبون من زبون لآخر، وعلى هذا الأساس لا يمكن تحديد نمط معين لأداء الخدمة وإنتاج عينات نموذجية يتم تطبيقها في جميع الحالات ومع كل الزبائن.

5- **الخدمات غير قابلة للاستدعاء مرة أخرى:** الخدمة تنتج وتستهلك في نفس اللحظة التي يتقدم فيها العميل أمام مقدم الخدمة، وبالتالي إذا ظهرت عيوب في الخدمة المقدمة لا يمكن استدعاءها مرة أخرى وإصلاح هذه العيوب.

---

[1] عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، بدون طبعة، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص48.

[2] Kotler Philip, Marketing Management, Publication union, Paris, 1989.

[3] Langlois M. et Troques G., Marketing des services, Gerand création éditeur, Canada, 1998, p 52.

6- **الانتشار الجغرافي:** ليس هناك حدود جغرافية لطلب الخدمات، فهناك الطلب المحلي موزع على أماكن جغرافية متفرقة داخل البلد، وهناك طلب خارجي، وعلى هذا فإن كافة الخدمات على اختلاف أنواعها يجب تقديمها للعميل حين يطلبها وفي أقرب مكان يناسبه.[1]

7- **درجة نظام تقديم الخدمات:** تتطلب طبيعة الخدمة توفر درجة عالية من الخصوصية في التعامل مع الزبون، حيث هذه الخاصية تفرض على الإدارة أن تكون قناة التوزيع مباشرة وقصيرة، ولا مجال هنا للوسطاء.[2]

الفرع الثالث: تصنيف الخدمات

يتم تصنيف الخدمات على أساس مجموعة من المعايير، نذكر من بينها ما يلي:

1- **تصنيف الخدمات وفقا لمعيار حداثة الاستهلاك:** يتم تصنيف الخدمات وفقا لهذا المعيار إلى 3 أنواع:[3]

- **الخدمات الحديثة:** هي مجموعة الخدمات التي يزداد استعمالها نتيجة للتغيير الذي يحدث في متوسط دخل الفرد أوقات فراغه.
- **الخدمات التكميلية:** هي مجموعة الخدمات التي ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالتصنيع ومستوى النمو الحضاري، ومن أمثلتها العمليات البنكية والمالية والتأمين والنقل.
- **الخدمات القديمة:** هي الخدمات التي فقدت أهميتها نسبيا بمرور الوقت بإحلال خدمات أخرى محلها، مثل الخدمات المنزلية.

2- تصنيف الخدمات وفقا لمعيار نوع الخدمة:[4]

- **خدمات إنتاجية:** هي تلك الخدمات المرتبطة بوظائف الإنتاج ومن أمثلتها خدمات البنوك والتأمين.
- **خدمات توزيعية:** مثل خدمات النقل، التخزين والاتصال.
- **خدمات شخصية:** مثل الخدمات المنزلية، محلات الحلاقة والتجميل.

يتضح من هذا التصنيف أنه يقوم على التمييز بين الخدمات الإنتاجية والخدمات التوزيعية على أنهما المدخل السلعي من حيث أن هذه الأنشطة تشترك في أنها ترتبط بالقطاعات الأولية والتصنيعية ولها دور مهم في عملية التنمية، وبين الخدمات الاجتماعية والشخصية حيث تعتبر أنشطة المدخل الاستهلاكي.

---

[1] زكي خليل المساعد، تسويق الخدمات وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 48.

[2] زكي خليل المساعد، مرجع سابق، ص 48.

[3] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[4] Pascal Petit: slow growth and service economy, Frances pinter publishers limited, London, 1986, pp 100 – 108.

3- **تصنيف الخدمات وفقا لمعيار المحتوى التكنولوجي:** وفقا لهذا المعيار تصنف الخدمات إلى:[1]

- **خدمات قائمة على المعرفة:** مثل خدمات التأمين، الخدمات البنكية وخدمات المعلومات التكنولوجية، فهذه الخدمات تعتمد على رأس مال بشري (أي خدمات منتجة على أسس فنية أو مبنية على قواعد معلوماتية).
- **خدمات ثانوية:** مثل الخدمات التأجيرية، وخدمات النقل والتوزيع.

ومن خلال هذا التصنيف استخلص أن التجارة في الخدمات تشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمنتجات المادية والتي تتضمن: النقل، الاتصالات، خدمات التعليم ... الخ، أي الخدمات التي يقدمها الفرد وتعتمد على ابتكاره واختراعاته في تحسين مستوى تقديم هذه الخدمات.

أما إذا انتقلنا إلى الخدمات في التجارة الدولية، فإننا سنجد أنفسنا أمام تصنيفات أخرى لهذه الخدمات، والمتمثلة فيما يلي:[2]

- **الخدمات المنفصلة أو المنعزلة:** وهي الخدمات التي لا تتطلب انتقال عارضي الخدمة أو طالبها، وذلك من بلادهما إلى بلد آخر، مثل خدمات النقل البري والبحري والجوي.
- **الخدمات المتمركزة في مواقع عارضها:** هي الخدمات التي تتطلب انتقال مستهلك أو طالب الخدمة إلى منتجها أو عارضها في بلد هذا الأخير، مثل الخدمات السياحية، التعليم، الصحة ... الخ.
- **الخدمات المتمركزة في مواقع طالبها:** وهي الخدمات التي ينتقل فيها المنتج إلى دولة مستهلك الخدمة مثل الخدمات المالية والمصرفية والتأمين، حيث تأخذ غالبا هذه الخدمات شكل الاستثمار الأجنبي المباشر.
- **الخدمات المرتبطة أو غير المنفصلة:** وهي الخدمات التي تتطلب تحريك كل من منتج ومستهلك الخدمة إلى بلد آخر للعمل فيه وتقديم الخدمة إليه.

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 18 وما بعدها.

المطلب الثاني: دور وأهمية الخدمات في الاقتصاد العالمي

يحتل قطاع الخدمات أهمية متزايدة في الاقتصاد العالمي، ويأتي هذا الاهتمام كنتيجة طبيعية ومتوقعة للتطور الطارئ على خصائص النشاط الاقتصادي الدولي، الذي شهد على مشارف هذا القرن الثورة الصناعية الأولى وهي ثورة الانتقال إلى التصنيع، تليها الثورة الصناعية الثانية التي عرفت بثورة التكنولوجيا، ثم الثورة الصناعية الثالثة مؤخرا والتي يصفها البعض بثورة المعلومات، والبعض الآخر بثورة الاتصالات.

وتظهر أهمية هذا القطاع من خلال إسهامه في عملية التنمية الاقتصادية خاصة وأنه يلبي مجموعة من الاحتياجات الأساسية إما مباشرة على شكل تعليم أو رعاية أو إسكان، أو بطريقة غير مباشرة على شكل إيجاد فرص عمل أو توليد الدخل، كما يوفر قطاع الخدمات مدخلات للإنتاج السلعي في مجالي الزراعة والصناعة، كذلك يساهم هذا القطاع في تعبئة الموارد المالية عن طريق الجهاز المصرفي والتأمين، الانتفاع بالموارد عن طريق خدمات الهياكل الأساسية كالنقل والمواصلات والإعلان، إيجاد الواردات عن طريق الخدمات التكنولوجية التي ترفع من الإنتاجية ... الخ.[1]

وحسب إحصاءات ميزات المدفوعات لصندوق النقد الدولي يتضح أن الصادرات العالمية للخدمات ارتفعت بمعدل نمو سنوي بلغ 8 % خلال الفترة من 1990 إلى 1997مقارنة بـــ 7 % للصادرات السلعية. وقد بلغ معدل النمو السنوي للصادرات الخدمية لآسيا خلال نفس الفترة 12 % ولكن ذلك المعدل انخفض إلى 5 % عام 1997 بسبب الأزمة الآسيوية، أما بالنسبة إلى معدل النمو في أمريكا الشمالية واللاتينية، فإنه قد بلغ خلال نفس الفترة 8 %، حيث بلغ في أمريكا اللاتينية 9 %، وأمريكا الشمالية 7 %، وإفريقيا 8 % خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 1997، وقد انخفض إلى 3 % عام 1997.[2]

---

[1] سامي أحمد مراد وبتصرف، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] محمود صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، بدون طبعة ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 115.

الشكل رقم(02): يوضح إجمالي الصادرات في التجارة الدولية للخدمات بين عامي 1992 - 2002

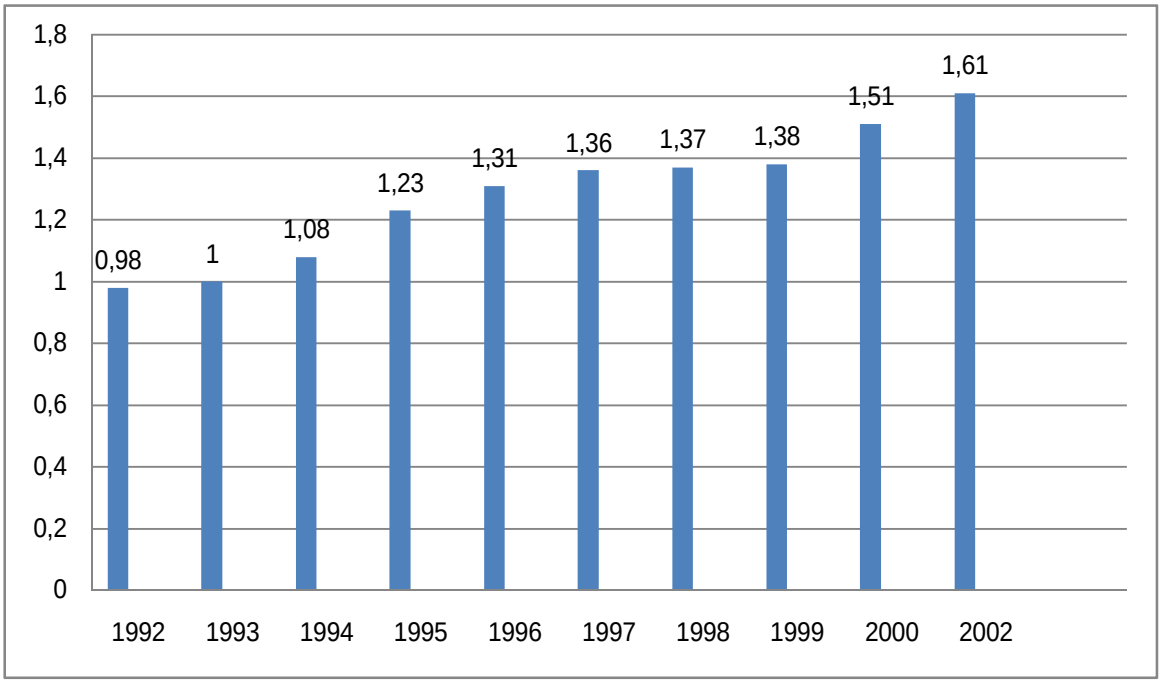

المصدر: إحصائيات عن التجارة الدولية في الخدمات OECD – 2001
(منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)

ويتضح من خلال الشكل تطور إجمالي الصادرات من التجارة الدولية في الخدمات من سنة إلى أخرى، وهو ما يدل بوضوح على تنامي وتعاظم هذا النوع من التجارة في الاقتصاد العالمي.

وإذا كانت غالبية الخدمات المقدمة في السوق الدولية، مقدمة من الدول الصناعية الكبرى، هذا يدل على وجود نسبة قليلة من الدول النامية المتقدمة في بعض قطاعات الخدمات، مثل سنغافورة، هونغ كونغ، حيث نجدها متقدمة في بعض قطاعات الخدمات المالية (نشاط البنوك، التأمين).

وفيما يلي **شكل بياني رقم (03) : يوضح أهم الدول المصدرة والمستوردة للخدمات في الاقتصاد العالمي**

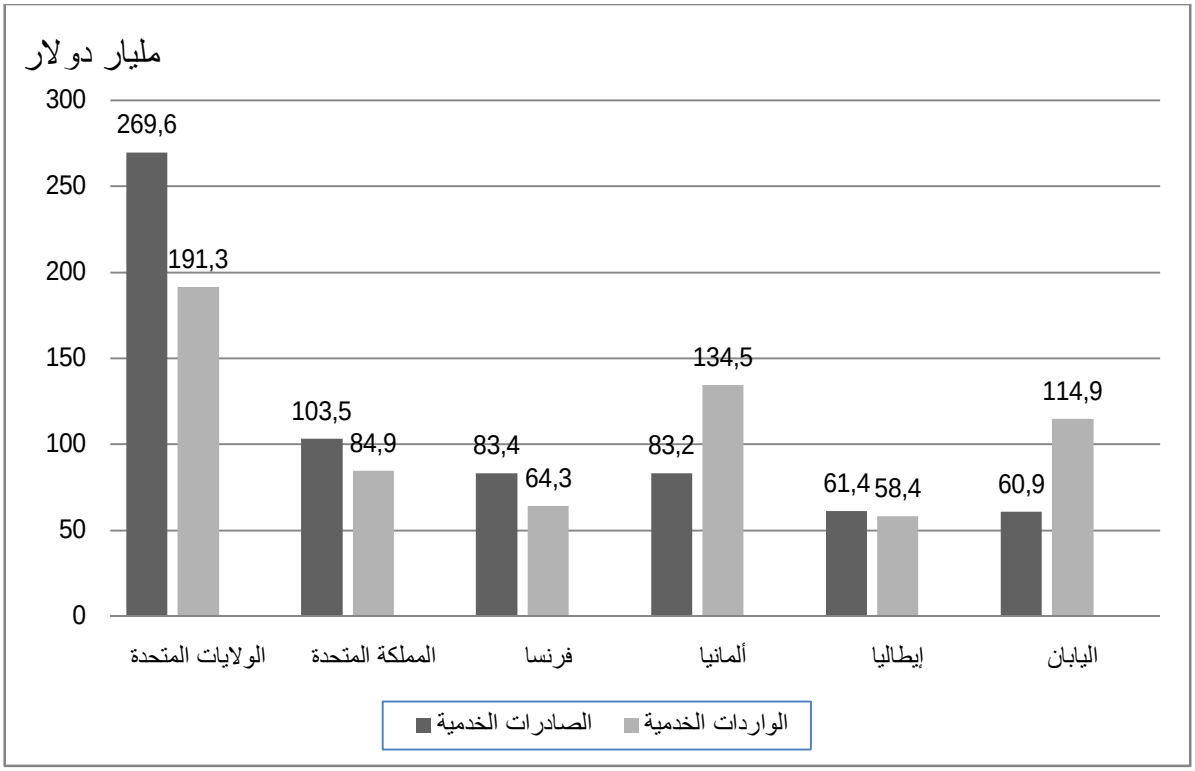

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

الكتاب السنوي لإحصاءات ميزان المدفوعات FMI - 2000

يمكن أن نستخلص من خلال هذا الشكل ما يلي:

أن الو. م. أ تأتي في المركز الأول بين الدول المصدرة للخدمات على مستوى العالم بقيمة تصل إلى 269.6 مليار دولار عام 1999، تليها المملكة المتحدة بقيمة 103.5 مليار دولار ثم فرنسا بقيمة 83.4 مليار دولار.

بينما تظهر ألمانيا في المركز الثاني بعد الو م أ ضمن أهم الدول المستوردة للخدمات على مستوى العالم بقيمة تصل إلى 134.5 مليار دولار، ثم اليابان في المركز الثالث حيث قيمة الواردات تصل إلى 114.9 مليار دولار.

وفي الأخير نستخلص أن تجارة الخدمات تلعب دورا مهما في الاقتصاد العالمي، من خلال تخفيف حدة البطالة وخلق الدخول الإضافية، إضافة إلى المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، وعملية تحريرها تتطلب مجموعة من الإجراءات كتحسين مناخ المنافسة، زيادة الاستثمار، رفع كفاءة الخدمات

المالية وتخفيض تكلفتها، زيادة خدمات الوساطة المالية، وتحفيز الدولة لتطوير إدارة الاقتصاد الكلي لضمان الاستغلال الأمثل للموارد، وبالتالي تحقيق التنمية من خلال خلق معدلات نمو اقتصادي تفوق معدلات النمو السكاني.

المطلب الثالث: تحرير التجارة الدولية في الخدمات

إن تحرير تجارة الخدمات يستدعي إلغاء كافة العوائق والقيود أي القوانين والإجراءات التي تضعها الدولة.

الفرع الأول: تعريف تحرير تجارة الخدمات

يقصد بتحرير تجارة الخدمات تقديم وتوريد وممارسة كافة أشغال الخدمات في كافة الاقتصاديات بالتبادل دون قيود أو عوائق تضعها الدولة.

وبعبارة أخرى تحرير تجارة الخدمات هي إلغاء وإزالة كافة القيود والعوائق التي تضعها الدولة، والتي تمنع تفاعل آليات العرض والطلب في مجال الخدمات. فعلى المستوى المحلي يقصد بالتحرير عدم تدخل الدولة في السوق، أي أن قانون العرض والطلب هو الذي يتحكم في السوق، أما على المستوى الدولي يتصل بتوسع نطاق السوق ليتجاوز الحدود الإقليمية لأي دولة، ومنه تبقى الميزات النسبية والكفاءة التنافسية هي التي تتحكم في تكلفة الإنتاج.

الفرع الثاني: دور الولايات المتحدة الأمريكية في تحرير الخدمات الدولية

إن إدراج التجارة الدولية في الخدمات في إطار جولة أوروغواي، جاء كنتيجة لإصرار الولايات المتحدة على ذلك تحقيقا لمصالحها، إذ تبين لها أنها تساهم بنسبة كبيرة في الصادرات مما ينعكس إيجابيا على موازين مدفوعاتها، كما تستوعب جزء كبير من القوى العاملة، بالإضافة إلى مساهمتها المتزايدة في الناتج القومي المحلي.

والواقع أن الولايات المتحدة خططت ودبرت لتحرير التجارة الدولية في الخدمات منذ السبعينات، فقد تغير القانون التجاري الأمريكي عام 1978، وأصبح ينص على أن التجارة تشمل تجارة السلع جنبا إلى جنب مع تجارة الخدمات، ومنذ ذلك الحين والحكومات الأمريكية عمدت على إبراز دور الخدمات دوليا،

كما قامت بإعداد كوادر متخصصة في تجارة الخدمات مهمتها وضع تعريف للخدمات، ومناقشة القضايا المتعلقة بتحريرها، وتحديد الأسس اللازمة لمناقشة تحرير التجارة الدولية في الخدمات.

ومن جهة أخرى سنت القوانين والإجراءات التي تنظم علاقة قطاع الخدمات بقطاع الإنتاج السلعي وذلك في ظل افتراض تحرير التجارة الدولية في الخدمات، وبعد أن أتمت الولايات المتحدة استعدادها داخليا لتحرير التجارة الدولية في الخدمات، تقدمت بطلب إلى الاجتماع الوزاري للجات في عام 1982 لإعداد برنامج للتحضير لمفاوضات دولية متعددة الأطراف تهدف إلى تحريرها.[1]

والحقيقة أن الدول المتقدمة لم تتقبل فكرة تحرير تجارة الخدمات بسهولة وذلك لعدة أسباب أهمها عدم التكافؤ في المستويات وامتياز الدول الصناعية بميزة نسبية عالية في هذا النوع من التجارة، وكذلك اعتبار إدراج الخدمات ضمن نظام متعدد الأطراف فيه مماس بالنظام العام والسيادة والأمن القوميين، بالإضافة إلى غيرها من الأسباب، ولكن نظرا لموقف الدول المتخلفة الرافض لتحرير التجارة الدولية في الخدمات انتهى الاجتماع الوزاري عام 1982 بالاتفاق على إعطاء المزيد من الجهود لدراسات قومية عن مشكلات تحرير هذه التجارة وتقديم توصيات إلى سكرتارية الجات، وقد تقدمت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتوصياتها إلى الاجتماع الوزاري للجات في نوفمبر 1984، وتم الاتفاق على تشكيل مجموعات عمل للتفاوض بشأن الخدمات.[2]

ونتيجة للضغوط التي مارستها الدول الأوربية على الو م أ، اتفق على أن تتم مفاوضات تحرير التجارة الدولية في الخدمات خارج النطاق القانوني للجات، وقد وافقت الدول المتخلفة على ذلك بالرغم من معارضتها للاتفاق، حيث جاءت موافقتها بعد استبعاد التهديد الأمريكي بالحظر التجاري على الدول المعارضة للمفاوضات وتعهدت الو م أ بتفعيل دور الجات في المجالين السلعي والخدمي.

---

[1] عاطف السيد، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] سعيد النجار، النظام التجاري الدولي في مفترق الطرق، بدون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 1994، ص 148.

الفرع الثالث: فوائد تحرير تجارة الخدمات

إن عملية تحرير تجارة الخدمات تتميز بمجموعة من الفوائد، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

1- **الأداء الاقتصادي:** إن وجود بنية تحتية فعالة خاصة بالخدمات يعتبر شرطا مسبقا للنجاح الاقتصادي، حيث توفر الخدمات مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية، البنوك، التأمين والمواصلات مدخلات إستراتيجية مهمة لجميع القطاعات، وفي حالة عدم توفر عامل المنافسة من غير المتوقع أن ينمو ويتطور الأداء الاقتصادي، ولهذا فإن عددا متزايدا من الحكومات أصبحت تعتمد على بيئة مفتوحة وشفافة لتقديم الخدمات من أجل الارتقاء بأداء هذا القطاع.

2- **دعم التنمية:** تساعد القوة التنافسية المصدرين والمنتجين في الدول النامية على استغلال الخدمات، بغض النظر عن نوعيتها، حيث استطاع عدد من الدول النامية اعتمادا على الخيرة والاستثمار الأجنبي الارتقاء في أسواق الخدمات العالمية مثل السياحة.

3- **إدخارات المستهلك:** إن عملية تحرير الخدمات توفر أسعار منخفضة أكثر، وجودة أفضل، ونطاق أوسع من الخيارات للمستهلك، لهذا حتى إذا ارتفعت الأسعار أثناء تحرير التجارة، فإن ذلك يتفق مع انخفاض السعر وزيادة الجودة في مكان آخر.

4- **شفافية وقدرة أكبر على التوقع:** تمثل التزامات دولة ما في جدول خدماتها الخاص بمنظمة التجارة العالمية ضمانا قانونيا وملزما، حيث يسمح للشركات الأجنبية توريد خدماتها تحت ظروف مستقرة، وكل من له مصلحة أو اهتمام في هذا القطاع سواء كان منتج أو مستثمر، يعطي له فكرة واضحة عن قواعد اللعبة، وبهذا يمكنهم أن يخططوا للمستقبل بثقة أكبر مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار.

5- **نقل التكنولوجيا:** إن التعهدات الخاصة بالخدمات في منظمة التجارة العالمية تساعد على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يساهم بتقنياته ومهاراته الجديدة التي تكتسب ضمن اقتصاد أوسع بطرق مختلفة على اكتساب الموظفين المحليين مهارات جديدة ومن ثم نشرها في حالة مغادرة أو تغيير أماكن عملهم مثلا.

6- **الابتكارات السريعة:** لقد شهدت الدول التي تم تحرير أسواق الخدمات بها إنتاجا ضخما ودرجة أكبر من الإبداع في العمليات، على سبيل المثال النمو المتفجر للانترنت في الو م أ.

---

[1] دراسة نشرت على موقع الجاتس الحقيقة والخيال: www.wto.org/english/tratop-e/sew-e/gats-factfication-e.rtm.

المبحث الثاني: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

من أهم ما أسفر عنه تكون النظام العالمي للتجارة الدولية، اتفاقية خاصة حول تحرير تجارة الخدمات في الدورة الأخيرة لتحرير التجارة (جولة أورجواي 1994)، تحت عنوان الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، حيث تعتبر هذه الأخيرة الخطوة الأولى نحو إدخال الخدمات في النظام التجاري الدولي، وهذه الاتفاقية لا تهدف فقط إلى توسيع نطاق التجارة متعددة الأطراف فيما يتعلق بالخدمات، أو اكتمال النظام التجاري الدولي، ولكنها تعكس أيضا الأهمية الاقتصادية للتجارة في الخدمات في المجال الدولي، وتعالج وتنظم في الواقع سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر، والنظم الرقابية الداخلية والتي تعرقل وتعوق تطور وانتقال الخدمات في مختلف الأسواق.

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية ونطاق سريانها

تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أول مجموعة قواعد وأحكام يتم بشأنها اتفاق متعدد الأطراف بغرض تنظيم التجارة الدولية في الخدمات، ويختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة السلع، حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة "عبور الحدود"، وتعريفات جمركية بالنسبة للخدمات، وإنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات الإدارية التي تضعها كل دولة، من أجل الوصول إلى نظام للتبادل الحر للخدمات.

عرفت التجارة في الخدمات بأنها كافة الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها جميع القطاعات، باستثناء الخدمات المتعلقة بوظائف الدولة الرئيسية.[1] وقد صنفت الخدمات إلى أربعة أنواع رئيسية:

- **التوريد عبر الحدود:** يقصد بذلك الخدمات المتنقلة فيما بين الحدود والتي لا تتطلب الانتقال الشخصي للمنتج (المورد) أو المستهلك (المستفيد)، كالعمليات المصرفية والخدمات الاستشارية بأنواعها التي يمكن أن تتم بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- **التواجد التجاري:** أي الخدمات التي تباع أو تقدم في إقليم أحد الأعضاء بواسطة وحدة شرعية تقيم ولها وجود في هذا الإقليم أو في إقليم عضو آخر، وذلك ما يسمى بالتواجد التجاري، كمثال عن ذلك فتح فرع لمصرف أجنبي في أحد الدول لممارسة نشاط مصرفي فيها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات التجارة العالمية – من أورجواي إلى سياتل وحتى الدوحة، مرجع سبق ذكره، ص 125.

- **انتقال مؤقت للأشخاص الطبيعيين:** وهي الخدمات التي تحتاج إلى انتقال مؤقت للأشخاص الطبيعيين، وبعبارة أخرى انتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى كما يحدث في حالة الخبراء والمستشارين الأجانب.
- **انتقال المستهلك:** أي الخدمات التي تحتاج انتقال مستهلك الخدمة إلى دولة تقديم الخدمة كما يحدث في حالة السياحة، التعليم، الصحة.

المطلب الثاني: الالتزامات العامة، المحددة وملاحق الاتفاقية

تواجه التجارة الدولية في الخدمات، عدة عوائق تعترضها وتحد من تحريرها، ولهذا جاءت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات للحد من هذه العوائق.

الفرع الأول: الالتزامات العامة

تقوم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على مجموعة من المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- **الالتزام بمعاملة الدولة الأكثر رعاية:** وفقا لهذا الالتزام، يحظر على الدول الأعضاء القيام بأية معاملة تمييزية في مواجهة مقدمي الخدمات الأجانب، وأية ميزة تتعلق بتجارة الخدمات تمنحها إحدى الدول الأعضاء لبلد عضو آخر في الاتفاقية أو لدولة ليست عضوا بالاتفاقية تطبق فورا على كافة أعضاء الاتفاقية، وذلك دون أن تكون أقل رعاية أو تفضيلا عن ذلك البلد العضو وبدون أي قيود أو شروط.[1]

ويتضمن هذا الالتزام أيضا، عدم التمييز بين مقدمي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل.[2]

2- **الالتزام بالشفافية:** وفقا لهذا الالتزام يتعين على الدول الأعضاء أن تقوم بنشر جميع القوانين والقرارات واللوائح والتدابير المتعلقة بالتجارة الخدمية، وكذلك الاتفاقات الثنائية التي تبرمها فيما بينها وتتعلق بتجارة الخدمات وذلك من أجل إتاحة الاطلاع عليها من قبل الدول الأعضاء، وإذا لم يتح لها النشر فيكفي أن تتصف هذه القواعد والإجراءات والاتفاقيات بالعلانية بالنسبة لكافة الدول الأعضاء، وحصولهم على المعلومات الخاصة بهذه القوانين والتدابير المتعلقة بها.

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 174.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 51.

ويقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزام بإخطار مجلس التجارة في الخدمات سنويا، بأية قوانين جديدة أو أية تعديلات تتم بالنسبة للقوانين واللوائح وتؤثر في تجارة الخدمات.[1]

3- **المشاركة المتزايدة للدول النامية:** تحاول الاتفاقية بقدر الإمكان أن تفرض أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية، نظرا لما تواجهه هذه الدول من صعوبات لتحرير تجارة الخدمات، والتي تتمثل في قلة قدراتها وإمكانياتها وانخفاض مستوى الكفاءة التنافسية لها في القطاعات الخدمية في مواجهة الدول المتقدمة، ومن ثم أوردت الاتفاقية التزاما يقع على عاتق الدول المتقدمة. وهو أن تقوم بتشجيع مشاركة الدول النامية في مجال التجارة الدولية للخدمات، بطريقة متزايدة، من خلال إعطائها فرصة الحصول على التكنولوجيا المبنية على أسس تجارية، والوصول إلى شبكات المعلومات وتحرير النفاد إلى الأسواق والتي تتمتع فيها البلدان النامية بميزة نسبية في مختلف القطاعات الخدمية، وتمثل بالنسبة لها أهمية تصديرية.[2] وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول المتقدمة يتبلور من خلال إنشائها نقاط اتصال خلال فترة عامين من بدء نفاد اتفاقية منظمة التجارة العالمية. يكون الغرض منها تسهيل نفاد مقدمي الخدمات والتكنولوجيا وبأجود المواصفات الفنية. كما تفرض الاتفاقية حكما خاصا وأولوية للدول الأعضاء الأقل نموا.[3]

4- **التكامل الاقتصادي:** تسمح الاتفاقية دخول الدول في أي تكتلات إقليمية لتحرير التجارة الدولية في الخدمات بشرط أن تغطي هذه الاتفاقيات قطاعات خدمية كبيرة، وأن ينص على إلغاء أو إزالة جميع أنواع التمييز بين أطراف التكتل. وأن لا تؤدي التكتلات إلى إعاقة التجارة الدولية في الخدمات، كما نصت الاتفاقية على مراعاة قدر أكبر من المرونة في تطبيق هذه الشروط عند اتفاق الدول النامية على إقامة تكتل إقليمي فيما بينها بهدف تحرير التجارة في الخدمات. كما تتيح هذه الاتفاقية للدول النامية إجراء ترتيبات تفضيلية فيما بينها لا تسري على باقي الدول.

كما ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة الأعضاء في أي اتفاق إقليمي بإخطار مجلس التجارة في الخدمات بإبرام أي اتفاق أو تعديله يخص تحرير التجارة في الخدمات.[4]

5- **التنظيم المحلي:** يعد هذا الالتزام من أهم وأبرز الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على أعضائها لما يمثله من مزيد من التحرير لتجارة الخدمات، عن طريق إزالة العديد من الحواجز التي قد تعوق هذه

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 179.

[2] أسامة المجدوب، الجات : مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الطبعة الأولى، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص 126.

[3] رانيا محمود عبد العزيز وبتصرف، مرجع سابق، ص 180.

[4] برنارد هوكمان وكارلوس براجا وبتصرف، اتفاقية الخدمات والدول العربية، ص 108.

التجارة، مما يؤدي إلى زيادة عملية التصدير والاستيراد للخدمات، وتتمثل هذه الحواجز في القواعد التنظيمية* المحلية التي تقوم بوضعها الدول الأعضاء.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء عند إصدارها لتلك القواعد، أن يتسم هذا الإصدار بالموضوعية وعدم التحيز في القطاعات الخدمية التي قدمت الدولة فيها تعهدات محددة.[1]

6- **اتفاقيات تكامل أسواق العمل:** تتيح الاتفاقية للدول الأعضاء الدخول في اتفاقيات لإقامة تكامل تام لأسواق العمل بين أطرافها، ولكن بشرط أن تتضمن مثل هذه الاتفاقيات إعفاء مواطني أطرافها من الشروط المتعلقة بإجراءات الإقامة وتراخيص العمل، ويلزم إخطار مجلس التجارة في الخدمات بهذه الاتفاقيات. والهدف من هذه الاتفاقيات هو تحقيق قدر كبير من حرية انتقال الأيدي العاملة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الإقليمية دون أن تتطلب شروط أو تفرض قيودا عليهم مع إعطائهم عدة مزايا اجتماعية. وهو الأمر الذي لم تصل إليه اتفاقية GATs، وما زالت المفاوضات قائمة حول تحرير الخدمات وانتقال الأيدي العاملة للعمل بالخارج والإقامة الدائمة، حيث تقتصر أحكام الاتفاقية على الدخول المؤقت لمقدمي الخدمات والأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد لهم الحق في الإقامة والعمل الدائم والانفصال عن تقديم الخدمات.[2]

7- **الاعتراف بالمؤهلات:** ويقصد بهذا الالتزام أن تعترف الدولة العضو بكافة أنواع التعليم والخبرة المكتسبة والمؤهلات التي حصل عليها مقدم الخدمة الأجنبي طالما أنها جديرة بالاعتراف بها وفق معايير دولية، ودون أن تفرض عليه شروطا معينة، كأن تطلب نوعا معينا من التعليم أو الخبرة كشرط سابق لمنحه ترخيص مزاولة الخدمة، وإنما يجب عليها أن تكتفي بما حصل عليه من مؤهلات أو اكتسبه من خبرات في بلده الأصلي.[3]

8- **الاحتكارات ومقدمو الخدمات الوحيدون:** لا تمنع الاتفاقية الاحتكارات التي يتمتع بها مقدمو الخدمات في أراضي بعض الدول الأعضاء، ولكنها تقوم بتنظيم هذه الاحتكارات حتى تمنع إساءة استخدامها من المقدمين الاحتكاريين للخدمات، مما يؤدي إلى عدم تعارض ممارسة هذه الاحتكارات مع جداول التعهدات التي قدمتها الدول الأعضاء في مختلف القطاعات الخدمية.

(*) يقصد بالقواعد التنظيمية المحلية تلك القواعد الإدارية التي تصدرها الدولة العضو في الداخل في شكل لوائح وقرارات، فتؤثر على تجارة الخدمات وتصبح قيدا عليها.

(1) رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 184 – 185.

(2) رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص ص 183 - 184.

(3) علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 211، 212.

وتقوم الدول الأعضاء بإخطار المجلس بأية احتكارات جديدة تقوم بعد نفاد اتفاقية منظمة التجارة العالمية، في فترة لا تتجاوز 3 أشهر قبل تنفيذ هذه الاحتكارات.[1]

9- **المدفوعات والتحويلات:** تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بعدم فرض أية قيود على المدفوعات والتحويلات الدولية، والتي تتعلق بالعمليات الجارية المتصلة بتعهدات هذه الدول في مختلف القطاعات الخدمية، ويمنع فرض قيود على إجراءات تحويل النقد الأجنبي طالما أنها لا تتسق مع تعهداتهم، مع السماح بحرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال مقدمي الخدمات وتواجدهم التجاري في مختلف أراضي الدول الأعضاء.[2]

10- **القيود الخاصة بوقاية ميزان المدفوعات:** تجيز الاتفاقية للدول الأعضاء فرض قيود على التجارة الخارجية في الخدمات لمواجهة الصعوبات التي قد تحدث لموازين مدفوعاتها، وأيضا فرض قيود على المدفوعات والتحويلات الدولية عندما تحدث صعوبات خطيرة تهدد استقرار معاملاتها، وبالتالي يعد هذا مناسبا بالنسبة للدول النامية والدول التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، حيث تتاح الفرصة لهذه الدول بفرض قيود معينة على تجارة الخدمات.[3]

11- **التدابير الطارئة للوقاية:** يحق لأية دولة عضو أن تتخذ عدة تدابير وقائية، في مجال استيراد بعض الخدمات التي قد تسبب ضررا للمنتجين المحليين في هذه الدولة، ويشترط في هذه الحالة أن تكون هذه التدابير قائمة على مبدأ عدم التمييز.[4]

12- **المشتريات الحكومية:** تقرر الاتفاقية عقد مزيد من المفاوضات متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء حول المشتريات الحكومية في القطاعات الخدمية، خلال عامين من تاريخ نفاد اتفاقية منظمة التجارة العالمية، حيث بدأت هذه المفاوضات عام 1997 ومستمرة حتى الآن بسبب عدم الوصول لاتفاق في هذا الشأن، لأن هذا الالتزام يعد استثناء من تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية والنفاد للأسواق والمعاملة الوطنية. حيث هذه الأحكام لا تطبق على القوانين واللوائح التي تحكم مسألة المشتريات الحكومية المتعلقة بتقديم الخدمات، ما لم تكن بغرض إعادة بيعها تجاريا أو استخدامها في تقديم خدمات تباع لأغراض تجارية.[5]

13- **التحرير التدريجي:** تحقيقا لأغراض الاتفاقية فإن الدول الأعضاء تدخل في جولات تفاوضية متتابعة بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتصبح دورية بعد ذلك

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[2] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص ص 190 – 191.

[3] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص ص 191.

[4] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص ص 189، 190.

[5] أسامة المجدوب وبتصرف، مرجع سبق ذكره، ص 123.

وهذا لرفع مستوى التحرير، كما تقتضي الاتفاقية بأن تراعي جولات المفاوضات القادمة المرونة المناسبة للدول النامية في تحرير تجارة الخدمات فيها.

14- **الاستثناءات:** تتضمن الاتفاقية نوعين من الاستثناءات التي يحق للدول الأعضاء التمتع بها وفقا لضوابط محددة:[1]

أ- **الاستثناءات العامة:** تتعلق بالإجراءات التي يسمح للعضو القيام بها، وهي ضرورية لحماية الأخلاق العامة والحفاظ على النظام العام للمجتمع إذا ما واجه خطرا حقيقيا يهدد الأمن به ، والإجراءات التي تتعلق بحماية الحياة والصحة (سواء بالنسبة للإنسان أو الحيوان أو النبات)، أو تتعلق بضمان تنفيذ القوانين واللوائح التي لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية والخاصة بمنع الممارسات غير المشروعة القائمة على الغش والاحتيال.

ب- **الاستثناءات الأمنية:** أما الاستثناءات الأمنية فتتعلق بحق كل عضو في:

- عدم تقديم معلومات سرية أو معلومات تتعارض مع أمنه القومي.
- اتخاذ إجراءات لحماية مصالحه الأمنية المتصلة بتوريد الخدمات لغرض تمويل مؤسسة عسكرية.
- اتخاذ إجراءات حمائية في زمن الحرب والطوارئ.

15- **الدعم والإعانات:** بالنظر للأثر التشويهي على التجارة في الخدمات الذي قد ينشأ عن تقديم الدعم والإعانات للقطاعات الخدمية المختلفة في حالات عديدة، فلقد اتفق الأعضاء الدخول في مفاوضات يتم تحديد برنامج عملها وإطارها الزمني لاحقا، لتطوير الضوابط متعددة الأطراف اللازمة لتجنب الآثار المشوهة للتجارة من جراء تقديم الدعم والإجراءات التعويضية، مع الأخذ بعين الاعتبار دور الإعانات في برامج التنمية في البلدان النامية.[2]

الفرع الثاني: الالتزامات أو التعهدات المحددة

إضافة إلى الالتزامات العامة المفروضة على كافة الدول الأعضاء بالاتفاقية، توجد التزامات خاصة أو كما تطلق عليها نصوص الاتفاقية بالتعهدات المحددة، لا تطبق على كافة الدول الأعضاء، وإنما على الدول الأعضاء التي تقدم تعهدات في قطاعات خدمية محددة في جداول معينة، ويحق لهذه الدول أن تقدم بجانب هذه التعهدات مجموعة من القيود أو الشروط التي تراها ملائمة لتحرير هذه القطاعات السابقة.

---

[1] أسامة المجدوب وبتصرف، مرجع سبق ذكره، ص 127 وما بعدها.

[2] أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص 129.

1- **مبدأ النفاد إلى الأسواق:** تتعهد الدولة العضو بالسماح لمقدمي الخدمات الأجانب بالدخول أو النفاد إلى أسواقها في القطاعات التي قامت بتحريرها وأدرجتها في جدول تعهداتها. وتضع لها عدة قيود تحظر من دخولها أو نفاذها إلى أسواقها، لأنه لا يجوز لها فرض أي قيود حظر بعد الدخول إلى الأسواق. وبصفة عامة تحظر الاتفاقية فرض ستة أنواع من القيود:

- تقييد عدد موردي الخدمة الأجانب، سواء كان القيد في صورة حصص كمية أو منح حق احتكار أو امتياز وحيد لتقديم الخدمة لموردين محددين.

- وضع حد أقصى لمجموع العمليات الخدمية سواء قدمت في شكل حصص رقمية أو تطلبت إجراء اختبار الحاجة الاقتصادية.

- تقييد عدد الأشخاص الطبيعيين الأجانب الذين يجوز استخدامهم في قطاع معين.

- اشتراط شكل قانوني معين، أو نوع معين من المشروعات التي يسمح لمورد الخدمة أن يقدمها. كاشتراط أن تكون هناك فروع للقيام بالعمل المصرفي.

- وضع قيود خاصة برأس المال الأجنبي للمشروع، مثل وضع حد أقصى للمساهمة الأجنبية في رأس المال المشروع.

ويلاحظ أن هذه القيود سارية ما لم ينص على خلافها في جداول التزامات الأعضاء.[1]

2- **مبدأ المعاملة الوطنية:** إذا كان الالتزام العام بعدم التمييز في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء أمرا مهما وضروريا، فإن هذا الالتزام يكمله مبدأ المعاملة الوطنية، ويعني أن يحظر على الدولة العضو أن تعامل مقدمي الخدمات الأجانب معاملة تقل عن تلك التي توفرها لرعاياها من مقدمي الخدمات الوطنيين، أو أن يتم معاملة الخدمات الوطنية معاملة تختلف عن الخدمات الأجنبية، وذلك في ضوء جداول الالتزامات المقدمة من كل طرف من أطراف الاتفاقية.[2]

3- **التعهدات الإضافية:** تتيح الاتفاقية للدول الأعضاء القيام بالتفاوض على إضافة تعهدات أخرى لم تقم بتسجيلها في جداولها والتي تتعلق بالتدابير الجديدة المؤثرة في الخدمات، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمؤهلات والتراخيص والمقاييس. ثم تقوم بعد ذلك بتسجيلها في جداول تعهداتها وتلتزم بها، وقد قامت بالفعل بعض الدول الأعضاء بإضافة بعض التعهدات، بينما اكتفى البعض الآخر بتعهداتهم السابقة في ظل مبادئ النفاد للأسواق والمعاملة الوطنية.[3]

---

[1] عبد الباسط وفا وبتصرف، سياسات التجارة الخارجية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 159.

[2] رانيا محمود عبد العزيز وبتصرف، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[3] علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية – جولة أورغواي وتقنين نهب العالم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 37.

الفرع الثالث: ملاحق الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية 4 ملاحق من قطاعات الخدمات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- **ملحق الخدمات المالية:** يقصد بالخدمات المالية وفقا لهذا الملحق خدمات البنوك وتشمل قبول الودائع والإقراض وخدمات التمويل النقدي والدفع والخصم بجميع أنواعه، وتمويل العمليات التجارية والتأجير التمويلي وشيكات المسافرين، والأوامر المصرفية والمتاجرة في البورصة سواء بورصة الأوراق المالية والصرف الأجنبي وكافة الأوراق المالية القابلة للتداول، والأصول المالية، وإصدار السندات والوساطة في التأمين والتي تتضمن أعمال السمسرة والوكالة والخدمات وتقدير المخاطر.[1]

ومنه الخدمات المالية تشمل كل ما يتصل بالبنوك والأوراق المالية والتأمين وإعادة التأمين، باستثناء أنشطة البنوك المركزية أو السلطات النقدية، وقد كفل هذا الملحق الحق للدول الأعضاء في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لحماية سرية المعلومات وحقوق المستثمرين والمستأمنين.

2- **ملحق خدمات النقل الجوي:** الغرض من هذا الملحق هو تحديد النشاطات والمجالات التي يشملها التحرير في قطاع النقل الجوي، وتتضمن إصلاح الطائرات وصيانتها، وبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها دون التدخل في الأسعار، بالإضافة إلى خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي وإصدار بطاقات السفر. وينص الملحق على عدم تطبيق الالتزامات العامة في الاتفاق على حقوق النقل الجوي الأساسية والتي تتعلق بنقل الركاب والبضائع والبريد ويخضع الملحق للمراجعة بعد انقضاء 5 سنوات على بدء تنفيذه.[2]

3- **ملحق خدمات الاتصالات:** ينص على الإجراءات التي تؤثر على استخدام موردي الخدمات الأجانب لشبكات وخدمات الاتصالات العامة،[3] وضرورة أن تخضع لشروط مناسبة وغير تمييزية، وألا تكون هذه الشروط أكثر مما يلزم لحماية موردي الخدمات المحليين وحماية التكامل الفني للشبكة العامة للاتصالات.

ويلزم الملحق الأعضاء بتوفير جميع المعلومات المتاحة عن ظروف الوصول للشبكات وخدمات النقل للجمهور بما فيها بيان الأسعار وشروط التراخيص وذلك عملا بمبدأ الشفافية، كذلك يقر الملحق معاملة تفضيلية للدول النامية تبعا لمستويات التنمية فيها.[4]

---

[1] برنارد هوكمان، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2] محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، بدون طبعة، الدار الجامعية، بدون بلد، 2002، ص 45 .

[3] محمد رضوان، خدمات الإتصالات في إطار الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا – الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص ص 66 - 67.

[4] كما بن موسى، مرجع سبق ذكره، ص 174.

4- **ملحق انتقال العمالة:** يسري هذا الملحق على الأشخاص الطبيعيين، وهم الأشخاص الذين ينتقلون من دولة إلى أخرى بصفة مؤقتة بهدف توريد خدمات، في حين يخرج من نطاقه المسائل المتعلقة بالجنسية والبحث عن العمل، وإقامة أو عمل الأشخاص بصفة دائمة في دولة أخرى.[1]

المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

إن آثار تحرير التجارة في الخدمات على البلدان النامية، ستكون قاسية خصوصا على المدى القريب والمتوسط، حيث سيكون من الصعب على هذه البلدان وفي ظل الظروف الاقتصادية التي تعاني منها حاليا الدخول في حلبة المنافسة مع الدول الصناعية المتقدمة وتحديدا مع الشركات متعددة الجنسيات التي تسيطر على الجزء الأعظم من تجارة الخدمات.

ومنه يمكن حصر أهم الآثار الإيجابية والسلبية فيما يلي:[2]

1- الآثار الإيجابية:

- أن تعاظم المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة يؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات ومنه رفع كفاءة الجهاز المصرفي.
- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وتحسين مستوى جودة تلك الخدمات.
- رفع مستوى أداء المخاطر واختيار أفضل الوسائل لعلاج الأزمات المصرفية والمالية.
- تنويع وتطوير الأدوات المصرفية وتطوير نظم وأساليب العمل في مجال الخدمات المصرفية والمالية وتقديم أدوات تقنية مستحدثة.
- تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك وتطوير النظم الإشرافية والرقابية، وهو ما يزيد القدرة على مواجهة العولمة المالية.

---

[1] برنارد هوكمان وكارلوس براجا، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 163 وما بعدها.

2- الآثار السلبية:

- تعتبر أغلب الدول النامية مستورد صافي للخدمات، وبالتالي فإن تحرير تجارة الخدمات على المستوى العالمي لن تستفيد منه هذه الدول، كما أن معظمها يعاني من عجز في ميزانها الخدمي.
- تسيطر الشركات متعددة الجنسيات على حصة معتبرة في التجارة العالمية في مجال الخدمات، لذلك فإن تحرير التجارة الدولية يعتبر فرصة كبيرة لهذه الشركات، لفرض سيطرتها على أسواق الدول النامية، وبالتالي القضاء على شركات الخدمات المحلية لهذه الدول.
- حدة المنافسة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي مما قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي.

المبحث الثالث: تحرير الخدمات المالية والمصرفية

تلعب الخدمات المالية دورا مهما في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، حيث يختص بتقديمها مؤسسات مالية واقتصادية والمتمثلة في البنوك، التي تقوم بدور الوسيط بين عملائها، من خلال تجميعها لمدخرات المودعين إليها، ثم إقراضها لعملائها الآخرين عن طريق الائتمان وصوره المختلفة.

المطلب الأول: تحرير الخدمات المالية

تحتل الخدمات المالية مركزا مهما في الاقتصاد العالمي، ويرجع ذلك للأهمية الاقتصادية التي تقدمها هذه الخدمات لجميع دول العالم. وعلى هذا الأساس تحريرها يعد أمرا مهما.

الفرع الأول: العولمة المالية، أسبابها، مزاياها ومخاطرها

تعني العولمة المالية فتح الأسواق المالية المحلية وربطها بالأسواق العالمية من خلال إلغاء القيود على رؤوس الأموال والتي أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية التي أصبحت أكثر ارتباطا وتكاملا.[1]

كما تعني العولمة المالية الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالاندماج المالي، مما أدى إلى ارتباط وتكامل الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال.[2]

وظهرت العولمة المالية نتيجة لمجموعة من الأسباب من بينها:[3]

تنامي الرأسمالية المالية، عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية، ظهور الابتكارات المالية*، التقدم التكنولوجي.

---

[1] محمد زيدان، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري، جامعة قالمة، يومي05 - 06 نوفمبر، 2001، ص 27.

[2] سلكة أسماء، لخدمات في المنظمة العالمية للتجارة – دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 92.

[3] شذا جمال خطيف، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، الطبعة الأولى، مؤسسة طبايا للنشر، الأردن، 2002.

[*] يقصد بالأدوات المالية الأدوات التقليدية الأسهم والسندات.

كما أن للعولمة المالية العديد من المزايا لعلى أهمها:[1]

- يمكّن الانفتاح المالي الدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية.
- تسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الابتعاد عن القروض المصرفية وبالتالي الحد من زيادة حجم الديون الخارجية، كما تساعد على نقل التكنولوجيا للدول النامية.
- تسمح العولمة المالية للبلدان المصدرة لرؤوس الأموال أي الدول المتقدمة بخلق فرص استثمارية واسعة وأكثر ربحية.

ويمكن تلخيص أهم المخاطر الناجمة عن العولمة المالية:[2]

المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية للاستثمارات الأجنبية، مخاطر التعرض لهجمات المضاربة، مخاطر هروب الأموال الوطنية، مخاطر دخول الأموال القدرة (غسيل الأموال)، إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية.

الفرع الثاني: الاتفاقية العامة للخدمات المالية

يمكن تعريف الخدمة المالية بأنها أي نشاط أو منفعة أو أداء له طبيعة مالية، يقدمه طرف إلى طرف آخر، يخضع لتشريعات أو أنظمة أو تعليمات صادرة من قبل مؤسسة عامة تمارس سلطة تنظيمية أو رقابية منحت لها بموجب القوانين المعمول بها في دولة معينة.[3]

وبصفة عامة يمكن القول أن الخدمة المالية هي أي خدمة ذات طابع مالي يقوم بتقديمها مقدم خدمات مالية تابع لبلد عضو في الاتفاقية. ويمكن تعريف مقدم الخدمة المالية بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لبلد عضو يرغب في عرض خدمات مالية أو يقوم بعرضها بالفعل، باستثناء الوحدات* أو الكيانات العامة التي تخرج من نطاق تطبيق هذه الأحكام.

---

[1] سلكة أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] رمزي زكي، العولمة المالية، الاقتصاد السياسي لرأس المال الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 1999، ،بدون بلد، ص 85.

[3] سليمان شكيب الجيوسي، تسويق الخدمات المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص13.

[*] يقصد بالوحدات أو الكيانات العامة: الحكومة أو السلطة النقدية أو البنك المركزي في بلد عضو، وتخرج بالطبع من هذا النطاق الكيانات التي تقوم بتقديم الخدمات المالية على أسس تجارية.

وبالتالي الخدمات المالية تتضمن جميع أنواع التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)، وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

أ- كافة خدمات التأمين والخدمات المتصلة بها وهي:[1]

- التأمين المباشر (بما فيه التأمين المشترك) كالتأمين على الحياة وعلى بقية فروع التأمين الأخرى.
- إعادة التأمين والتعويضات.
- الوساطة في التأمين كالسمسرة والوكالة.
- الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

ب- كافة الخدمات المصرفية أو البنكية وغيرها من الخدمات المالية الأخرى مع استبعاد التأمين وهي:[2]

- قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأرصدة الأخرى التي تدفع عند الطلب.
- الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك ائتمان المستهلك والائتمان العقاري.
- التأجير التمويلي.
- جميع خدمات المدفوعات والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.
- الضمانات والتعهدات أو الالتزامات.
- المساهمة في إصدار كل أنواع الأوراق المالية.
- خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية بما فيها الاوراق المالية والأدوات المشتقة وغيرها من الأدوات الأخرى القابلة للتداول.
- توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسبات الآلية المتصلة بها من قبل مقدمي الخدمات المالية الأخرى.

ويتضح من مجمل هذه العمليات أنها جميعها تسعى للسيطرة على الادخار وتوظيفه (أي استثماره) والقيام بأعمال الوساطة وتغذية كافة أشكال النشاط الاقتصادي (التمويل والقروض)، ولذلك فإن جميع هذه الخدمات تلعب دورا هاما في تنمية واستمرار كافة الأنشطة الاقتصادية والمالية.

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 252.

[2] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 253.

كما تستبعد الاتفاقية الخدمات المالية التي تتم في إطار ممارسة السلطة الحكومية والمتمثلة فيما يلي:[1]

- الأنشطة التي يقوم بها البنك المركزي أو السلطة النقدية أو وحدة عامة تابعة للدولة لتنفيذ سياسات نقدية خاصة بسعر الصرف.
- الأنشطة التي تعتبر جزءا من نظام التأمينات الاجتماعية العامة أو المعاشات العامة.
- الأنشطة الأخرى التي تقوم بها وحدة عامة لحساب الحكومة أو بضمان منها أو باستخدام مواردها المالية.

الفرع الثالث: أهمية الخدمات المالية

تلعب التجارة في الخدمات المالية دورا متزايدا في العديد من البلدان، نتيجة للصفقات التي تجري عبر الحدود، وأيضا من خلال الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي تشكل الخدمات المالية قطاع كبير في جميع الاقتصاديات سواء المتقدمة أو النامية[2]، كما أن هذا القطاع أصبح يشكل اليوم أكثر من 5 % من الناتج المحلي الإجمالي في معظم الدول المتقدمة وكذلك في العديد من الدول النامية، ويمثل العمود الفقري لكل النشاطات الاقتصادية الأخرى، وعلى هذا الأساس تعتبر الخدمات المالية عصب الاقتصاد الجديد نظرا للدور والأهمية الكبيرة التي تحتلها في الاقتصاد العالمي.

وتعتبر عملية قياس الإنتاج والتجارة في الخدمات المالية عملية معقدة أكثر من قطاعات الخدمات الأخرى، وعلى سبيل المثال تدفقات تجارة الخدمات المالية لا يمكن التعرف عليها بصورة مباشرة عادة، حيث يتم الاستدلال عليها من خلال رسوم الخدمات التي تحصل عليها المؤسسات المالية.[3]

ومن خلال بعض الإحصاءات عن تجارة الخدمات المالية يمكن أن توضح قيمة المعاملات في هذا القطاع وأهميتها النسبية بالنظر إلى الأنشطة الاقتصادية الأخرى وحجم التغير في هذا القطاع.

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص 253، 254.

[2] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 14.

[3] بوغزالة امحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 51.

1- **على مستوى النشاط الداخلي:** إن دراستنا لنتيجة النشاط الداخلي لإنتاج الخدمات المالية في الاقتصاديات المختلفة نجد أن دورها يتعاظم ويمكن أن نستخدم للدلالة على ذلك نسبة مساهمة تجارة الخدمات المالية في العمالة أي التوظيف، وكذلك نسبة مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي GDP[*].

جدول رقم (02) : نصيب التوظف في الخدمات المالية في بعض الدول

السنوات / الدول	1970	1980	1985	1990	1995
الولايات المتحدة	3.8	4.4	4.7	4.8	4.7
كندا	2.4	2.7	2.9	3	3.2
فرنسا	1.8	2.6	2.9	2.8	2.6
ألمانيا	2.2	2.8	3	3.1	-
اليابان	2.4	3	3.2	3.3	3.1
سنغافورة	-	2.7	-	-	5

المصدر: مصطفى رشدي شيحة، إتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 ، ص 219

يوضح الجدول التالي نصيب التوظف في الخدمات المالية في بعض الدول معظمها دول أوروبية، حيث نلاحظ أن التوظف يتراوح ما بين 3 % و 5 % من حجم التوظف الكلي، أي أنه تطور من فترة إلى أخرى.

[*] GDP: يعني الناتج القومي الإجمالي (Gross domestic product).

جدول رقم (03) : نصيب القيمة المضافة في الخدمات المالية

السنوات / الدول	1970	1980	1985	1990	1995
الولايات المتحدة	4	4.8	5.5	6.1	7.2
كندا	2.2	1.8	2	2.8	2.5
فرنسا	2.5	4.4	4.8	4.4	4.6
اليابان	3.4	4.5	5.5	4.8	5.8
ألمانيا	3.5	4.5	5.5	4.8	5.8
سنغافورة	-	5	-	-	12
هونغ كونغ	-	6.9	6.1	6.6	9.4
تايلاندا	-	-	-	4	7.8

المصدر: مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 220.

يوضح الجدول التالي نصيب الخدمات المالية في الناتج القومي الإجمالي على أساس معيار القيمة المضافة من 1970 إلى 1995، حيث يدل أن هناك زيادة في الفترة ما بين 1970 و1995 بالنسبة لجميع الدول الصناعية الكبرى، حيث تقدر نسبة الزيادة في الخدمات المالية ما بين 1.8 إلى 7.2 من القيمة المضافة في الناتج، أما الدول النامية فقد سجلت نسبة تتراوح ما بين 5 إلى 12، منه كلا المؤشرين السابقين يدلان بوضوح على تنامي دور الخدمات المالية وتعاظمها من سنة إلى أخرى في معظم الدول.

2- **على مستوى التجارة الدولية للخدمات المالية:** يمكن إبراز تطور التجارة الدولية في الخدمات المالية عبر عدد من السنوات وأهم الدول المسيطرة على هذا النوع من التجارة في العالم.

أ- خدمات التأمين:

الشكل رقم (04) : يوضح تطور إجمالي الصادرات من خدمات التأمين بين عامي 1992 و1999

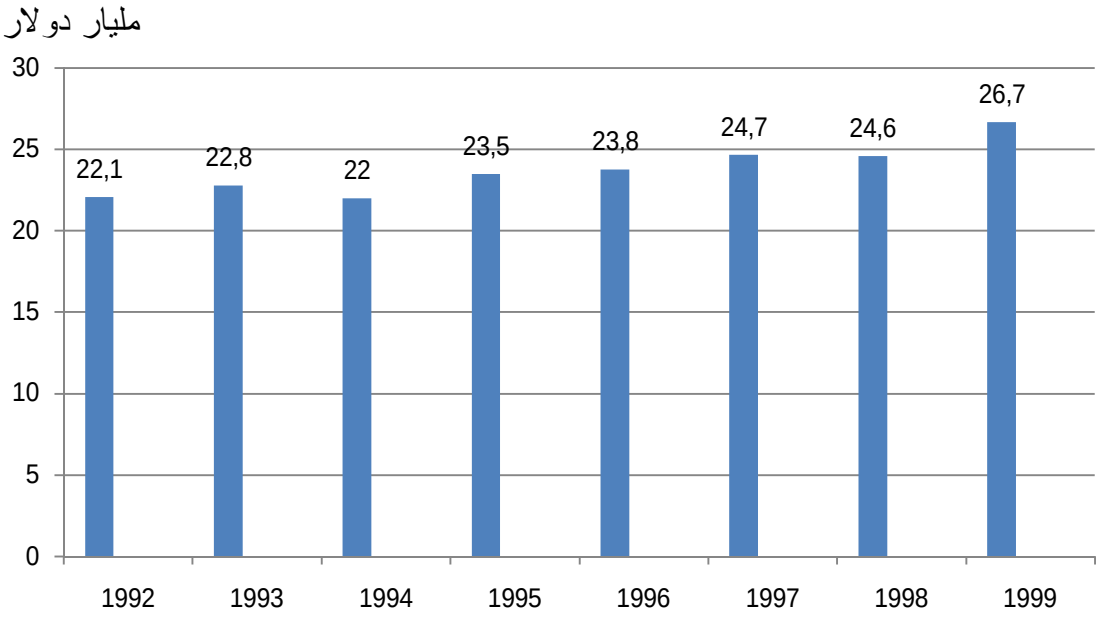

المصدر: الكتاب السنوي لإحصائيات ميزان المدفوعات عام 2000 - IMF

يوضح الشكل التالي تطور إجمالي الصادرات من خدمات التأمين خلال السنوات التالية 1992 إلى 1999، حيث ارتفع إجمالي قيمة الصادرات من خدمات التأمين تدريجيا من عام 1992 إلى عام 1999، أي من 22.1 عام 1992 إلى 26.7 مليار دولار عام 1999.

الشكل رقم (05) :يوضح أهم دول العالم المصدرة والمستوردة لخدمات التأمين عام 1999

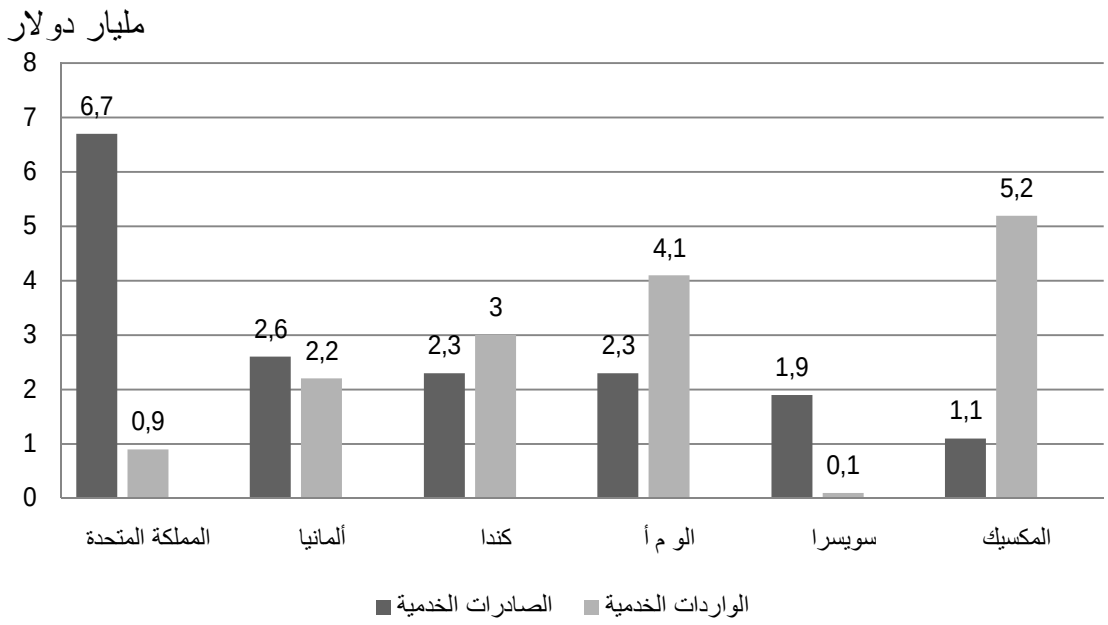

المصدر: إحصائيات عن التجارة الدولية في الخدمات OECD – 2001

يوضح الشكل التالي أهم الدول المصدرة والمستوردة لخدمات التأمين عام 1999 على النحو التالي:

تأتي المملكة المتحدة في المركز الأول بين الدول المصدرة لخدمات التأمين على مستوى العالم بقيمة تصل إلى 6.7 مليار دولار في عام 1999، تليها ألمانيا بقيمة صادرات تصل إلى 2.6 مليار دولار، ثم كندا بقيمة 2.3 مليار دولار.

أما في جانب الواردات من خدمات التأمين فقد تعتبر المكسيك من أهم الدول المستوردة بقيمة 5.2 مليار دولار، تليها الولايات المتحدة بقيمة تصل إلى 4.1 م د، ثم كندا في المركز الثالث بقيمة تصل إلى 3 م د.

ب- الخدمات المالية والمصرفية الأخرى:

الشكل رقم (06) : يوضح إجمالي الصادرات من الخدمات المالية والمصرفية الأخرى بين عامي 1992 و1999

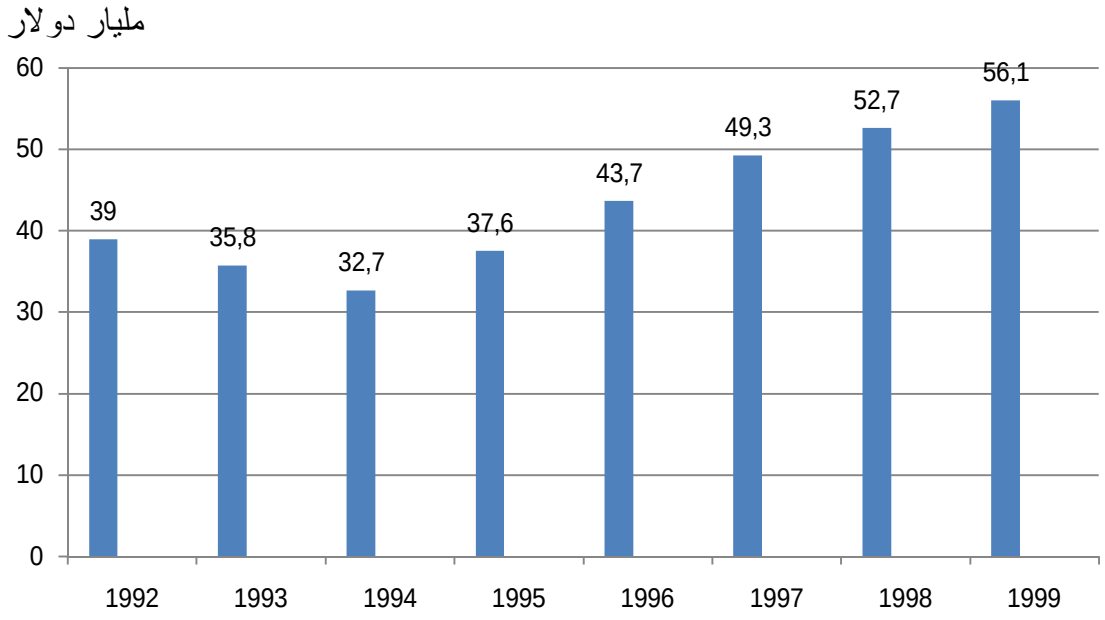

المصدر: الكتاب السنوي لإحصائيات ميزان المدفوعات عام 2000 - IMF

يوضح الشكل التالي إجمالي الصادرات من الخدمات المالية والمصرفية من 1992 إلى 1999، حيث ارتفعت بقيمة تتراوح بين 39 مليار دولار عام 1992 إلى 56.1 مليار دولار عام 1999، مما يدل على أن الخدمات المالية والمصرفية لها دور مهم في التنمية الاقتصادية نظرا لكونها تتطور من سنة إلى أخرى.

الشكل رقم (07) : يوضح أهم دول العالم المصدرة والمستوردة للخدمات المالية والمصرفية الأخرى في عام 1999

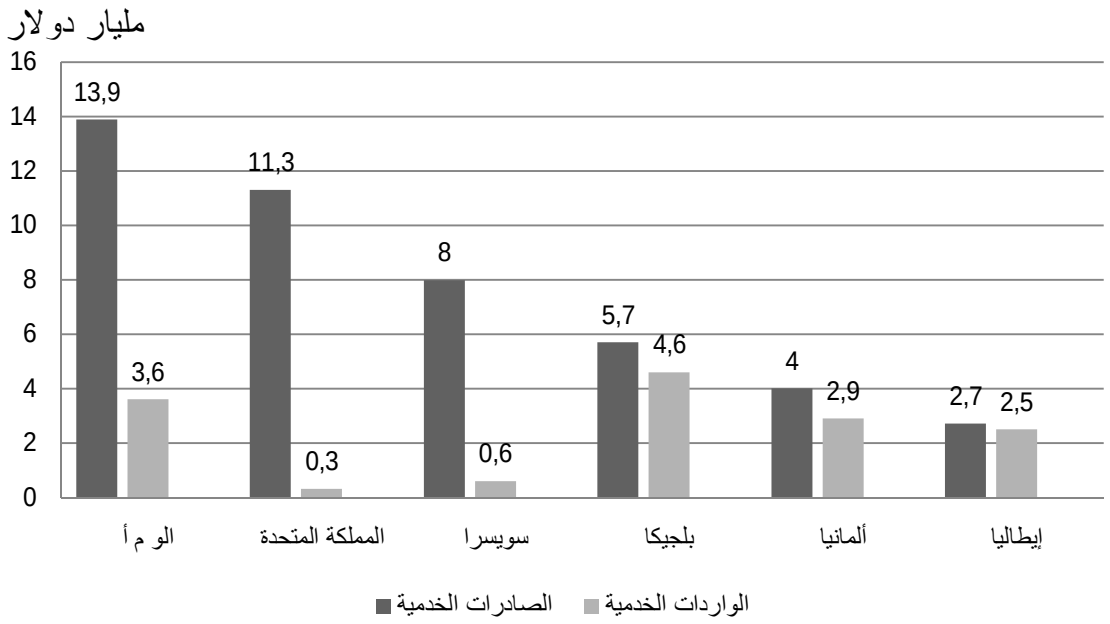

المصدر: إحصائيات عن التجارة الدولية في الخدمات OECD – 2001

يوضح الشكل أعلاه أهم الدول المصدرة والمستوردة للخدمات المالية والمصرفية في العالم عام 1999، وذلك على النحو التالي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول المصدرة لخدمات التمويل على مستوى العالم حيث تحتل المركز الأول بقيمة تصل إلى 14 مليار دولار عام 1999، تليها المملكة المتحدة بقيمة تصل إلى 11.3 مليار دولار، ثم كندا بقيمة 8 م د هذا بالنسبة للصادرات ، أما جانب الواردات من خدمات التمويل تأتي بلجيكا كأهم دول مستوردة بما قيمته 4.6 مليار دولار عام 1999، تليها الو م أ بقيمة 3.6 مليار دولار، بعدها ألمانيا بقيمة 2.9 م د.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نفسر النمو السريع والكبير الذي تحقق في أنشطة إنتاج الخدمات المالية أو في التجارة الدولية لتجارة هذه الخدمات المالية يعود لعدة أسباب من أهمها:[1]

- التقدم الفني الكبير الذي لحق بصناعة وتجارة الخدمات المالية وجعلها أكثر تحركا وانتقالا من دولة إلى أخرى ومن سوق إلى سوق آخر، ومثال عن ذلك استخدام الوسائل التكنولوجية وتقديم وسائل الكمبيوتر.

(1) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 224 – 225.

- انفتاح الأسواق أمام التحويل وانتقال الفوائض المالية وخاصة في الدول التي في مرحلة التحول والدول النامية وزيادة الطلب على الخدمات المالية نتيجة اتساع التجارة الدولية والاستثمارات.
- زيادة المنافسة الدولية حول حركة انتقال رؤوس الأموال ورغبة كل طرف في تقديم أو الحصول على خدمات مالية بجودة متقدمة ورخيصة الثمن.

الفرع الرابع: دور الجاتس في تحرير الخدمات المالية

لعبت الجاتس دورا كبيرا في تحرير التجارة في الخدمات المالية نظرا للأهمية الكبيرة والمتزايدة التي تحتلها هذه الخدمات في الاقتصاد الدولي والاقتصاديات المحلية.

1- أشكال التدخل الحكومي المعيقة لتحرير الخدمات المالية

تتمثل أشكال التدخل الحكومي المعيقة لتحرير الخدمات المالية فيما يلي:

أ- **السياسات الاقتصادية الكلية:** وهي السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف العليا للاقتصاد القومي، وهذه الأهداف لا ترتبط بقطاع معين "الاقتصاد الجزئي"، وإنما بكافة قطاعات الاقتصاد القومي ككل. ومن المعروف أن الخدمات المالية ترتبط وتؤثر في كافة القطاعات، ومن أهم هذه السياسات سياسات البنك المركزي والتي تؤثر في السياسة النقدية وعرض النقود (الاحتياط الإجباري) أو السياسات المتعلقة بتجديد معدل الفائدة أو التأثير في سعر الصرف وغيرها من الإجراءات والنظم الرقابية التي يتخذها البنك المركزي أو السياسات النقدية للرقابة المالية.[1]

ب- **الأنظمة الاحترازية:** تتعلق هذه السياسات بتحقق الانضباط أو الرقابة على القطاع المالي من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحماية المستهلك، ومن أمثلة هذه السياسات القيود الائتمانية وتخصيص أولويات الائتمان والاستثمار، ولم تشمل اتفاقية الجات التحريرية رقابة هذه الإجراءات، بينما ينص ملحق الخدمات المالية أنه لا يجوز منع أي عضو باتخاذ إجراءات لأسباب تتعلق بالحيطة بما فيها حماية المستثمرين والمودعين، أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي، ولا يجوز في هذه الحالات التي لا تتوافق فيها هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاقية، أن تستخدم كوسيلة للتهرب من التزامات وتعهدات العضو بموجب هذه الاتفاقية.[2]

[1] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 227.

[2] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 227 – 228.

ج- **الأنظمة غير الاحترازية:** وهي الأنظمة التي تؤثر على تحرير تجارة الخدمات المالية، حيث تؤثر في عمليات المنافسة في الأسواق وتقوم على التمييز دون مبرر، ومثال عن ذلك: متطلبات منح القروض لبعض القطاعات أو الأشخاص وفق معدل فائدة معين، أو القيود المفروضة على أسعار الفائدة أو العمولة، أو فرض شروط خاصة لتوريد بعض الخدمات المالية.[1]

د- الأنظمة والتدابير التي تحكم توريد الخدمات المالية: وهي القيود المفروضة على مقدمي الخدمات التابعة للوحدات الأجنبية أو القيود التي تمنع تقديم خدمات مالية عبر الحدود وإلغاء هذه القيود هو أساس التحرر في الجاتس وتحقيق حرية النفاد إلى الأسواق والمعاملة الوطنية المتساوية.

وبالتالي الجاتس هدفها الأساسي هو تحقيق التحرير التدريجي للخدمات من خلال عدة مفاوضات مستقبلية من أجل تحقيق مزيد من النفاد للأسواق والمعاملة الوطنية.[2]

2- اتفاقية جنيف للخدمات المالية

وقعت حوالي 70 دولة من بينهم جمهورية مصر العربية في شهر ديسمبر عام 1997 في مدينة جنيف على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية والتأمينية في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي تنص على فتح الأسواق المالية والبنوك والشركات الأجنبية التي تعمل في مجال الخدمات المالية في تلك الدول التي تمتلك نحو 95% من أسواق الخدمات المالية على مستوى العالم، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ مع بداية عام 1999.[3]

وقد حددت الاتفاقية أشكال انتقال الخدمات المالية في أربعة أشكال والمتمثلة فيما يلي.[4]

- **نقل الخدمة عبر الحدود**: أي فتح الباب أمام المؤسسات المالية الأجنبية لتصدير الخدمة إلى السوق المحلي.
- **الاستهلاك الخارجي**: أي السماح لمواطني الدولة باستهلاك الخدمات المالية في الخارج.
- **التواجد التجاري**: أي إنشاء وحدات تابعة للمؤسسات المالية الأجنبية في السوق المحلية.
- **انتقال الأشخاص الطبيعيين إلى السوق المحلية لتقديم الخدمة**

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره ، ص 228.

[2] بو غزالة امحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[3] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق ، ص 217.

[4] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 229.

وتراي اتفاقية تحرير الخدمات المالية المبادئ الأساسية التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية التجارة في الخدمات GATS، وهناك نوعين من الالتزامات والارتباطات للدول الأعضاء ينطوي النوع الأول على التزامات عامة وهي التي تتضمن أحكام ومبادئ الاتفاقية والضوابط التي تضعها والتي يتساوى في الالتزام بها كافة الدول الأعضاء بلا استثناء، أما النوع الثاني فهو عبارة عن التزامات محددة، حيث تتبلور هذه الأخيرة في جداول التزامات مرفقة ببروتوكول انضمام الدولة العضو، تلتزم الدولة بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة، ويحدد في هذه الجداول القطاعات التي ستقبل الدولة فتح أسواقها المنافسة الأجنبية فيها، بالإضافة إلى شروط دخول مورد الخدمة الأجنبي إلى السوق المحلية بشتى الطرق الأربعة التي ذكرناها سابقا، وتشتمل جداول الالتزامات أيضا ضوابط المعاملة الوطنية، وشروط النفاذ إلى الأسواق.[1]

وعليه فقد تضمنت اتفاقية الخدمات المالية مجموعة من الالتزامات والمبادئ نذكر من بينها:

- راعت الاتفاقية أوضاع النمو والتنمية في الدول النامية والدول الأقل نموا، حيث منحت لهذه الدول بعض المزايا بغية إعانتها في تحقيق التحرير التدريجي لأسواق الخدمات المالية، وزيادة حصتها من الصادرات العالمية من هذه الخدمات.

- تسمح الاتفاقية دخول الدول الأعضاء في أي تكتلات إقليمية لتحرير التجارة في الخدمات المالية، شرط أن تغطي هذه الاتفاقيات قطاعات خدمية كبيرة.

- أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء التأكد من أن المنتجين المحتكرين للخدمات المالية لا يقومون في إطار تقديم خدماتهم في الأسواق المحلية، بأية إجراءات من شانها الإخلال بالتزامات هذه الدول في إطار الاتفاقية.

- يحق لأي دولة عضو أن تتخذ عدة تدابير وقائية ورقابية من اجل حماية المودعين والمستثمرين.

- أقرت الاتفاقية نصا خاصا يتعلق بتسوية المنازعات التي قد نثور بشان تجارة الخدمات المالية بين الدول الأعضاء، ففي حالة وقوع نزاعات أو خلافات تحال جميعها إلى هيئة تسوية المنازعات للتحكيم فيها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعة، الإسكندرية،2001، ص 116.

3- فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية

قام عدد من الخبراء الاقتصاديين في منظمة التجارة العالمية بإعداد دراسة نشرت في مجلة المنظمة العالمية في شهر سبتمبر 1997 تناولت الانعكاسات الايجابية للاتفاقية على الدول ككل ولعل أهمها:[1]

- المنافسة في تقديم أفضل الخدمات المالية على مستوى العالم، عن طريق رفع كفاءة أداء القطاعات المتخصصة في تلك المجالات وخفض تكاليف الخدمة، وتحسين نوعيتها.

- اختيار أفضل الوسائل لإدارة المخاطر وامتصاص الأزمات المالية على مستوى العالم.

- تنويع وتطوير الأدوات المصرفية، وتطوير أنظمة العمل في مجال الخدمات المالية.

- حث الحكومات على إتباع سياسات سليمة لإدارة الاقتصاد الكلي على مستوى دولهم، وانتهاج سياسات ائتمانية جديدة بما يتماشى مع التطورات الحديثة، وتعديل أنظمة القطاعات المالية، وتطوير دور الأجهزة الرقابية.

ومن الجدير بالذكر أن قطاع الخدمات المالية قد حقق اتساعا كبيرا خلال العقد الحالي، حيث زاد عدد العاملين في هذا القطاع بما يتراوح بين 20% إلى 50% في الدول الصناعية منذ عام 1970.

ويعكس النمو في قطاع الخدمات المالية الزيادة الكبيرة في نشاط أسواق المال العالمية، حيث سجل النشاط الإقتراضي والتعاملات في الأوراق المالية والمشتقات نموا كبيرا خلال العشر سنوات الماضية، بالإضافة تملك الأجانب نحو 20% من أصول قطاع الخدمات المالية في كل من الولايات المتحدة والأرجنتين والشيلي.

ولا شك انه لتحقيق الاستفادة القصوى من تحرير تجارة الخدمات المالية يتعين على الدول الموقعة ومن بينها مصر مواجهة العديد من التحديات والتي يتمثل أهمها في توفير سبل الاستقرار الاقتصادي الكلي، وتطوير الأنظمة المالية والسياسات الرقابية.[2]

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 459.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 500.

المطلب الثاني: تحرير الخدمات المصرفية

يندرج التحرير المصرفي ضمن سياق التطورات الاقتصادية العالمية، التي تقوم على التحرر من القيود والعراقيل، حيث بدأت هذه العملية في الدول المتقدمة واكتملت بتوسع أنشطة البنوك وتدويلها، ولا يمكن للتحرير الاقتصادي أن يكتمل إلا بالاهتمام بإصلاح القطاع المصرفي وتحريره.

الفرع الأول: تعريف التحرير المصرفي، مبادئه، أهدافه وشروط نجاحه

1- تعريف التحرير المصرفي

يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق على انه مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي والتقليل من احتكار الدولة له وفتحه أمام المنافسة.[1]

أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، وخوصصة بنوك القطاع العام، وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف والسماح للبنوك الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية.[2]

تقوم سياسة التحرير المصرفي على دعم الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية، وبالتالي إعطاء الحرية لقوى للسوق، عن طريق تحرير أسعار الفائدة، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات نتيجة زيادة الادخار والتحكم في الأسعار، وبالتالي القضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق[3].

رغم النجاح الذي عرفته سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة، إلا أنها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية، ترجع هذه الصعوبة لهشاشة اقتصادها نتيجة أعباء المديونية، حيث الدول النامية تلجأ إلى طلب القروض لتطبيق برامج التنمية، وأصبحت تعتمد على صندوق النقد والبنك الدوليين

---

[1] بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية- واقع وتحديات ، المنعقد يومي 14- 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص477.

[2] saoussen ben garma ,libéralisation financière et crises bancaire le cas des pays émergents, a partir du site d'internet www .univ.paris13 . 13/ceps / ben garma PDF. Page 05, consulte le 20 /05/2010.

[3] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي متطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 39.

من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، هذه الظروف أدت ببعض الدول إلى رفض تطبيق سياسة التحرير المصرفي، نظرا لأثارها السلبية على الاقتصاد، إلا أنه يمكن تطبيق هذه السياسة ولكن بالتزام الحيطة والحذر مع التدرج في تطبيقها، وكذا وضع الرقابة الحذرة على البنوك من طرف البنك المركزي، فليس المهم تطبيق سياسة التحرير المصرفي بل إدارتها بنجاح، والتمسك بالشروط الكفيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وعليه يمكننا القول أنه ليس هناك وصفة تطبقها جميع الدول من اجل إنجاح عملية التحرير المصرفي، بل يتوقف ذلك على الإجراءات المتبعة في مباشرة عملية التحرير المصرفي وعلى الأهداف المراد تحقيقها.

2- مبادئ التحرير المصرفي

تقوم عملية التحرير المصرفي على مبدأين:[1]

- تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الادخار والاستثمار عن طريق معدلات الفائدة، برفعها للادخار وخفضها للاستثمار.
- تحديد سعر الفائدة في السوق بالالتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها للاستثمار عن طريق الملائمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض تؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي.

3- أهداف التحرير المصرفي

تتمثل أهداف التحرير المصرفي في النقاط التالية:[2]

- تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار.
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أمول لتمويل الاستثمار.
- رفع فعالية الأسواق المالية المحلية وتمكين البنوك الوطنية من تطوير خدماتها وزيادة قدراتها التنافسية في الداخل والخارج.
- تمكين البنوك والمؤسسات المالية المحلية من الاندماج في الأسواق المالية العالمية.
- جعل النظام المصرفي أكثر قوة لمواجهة تحديات التطورات الاقتصادية العالمية.

---

[1] www.djelfa. Info/vb/showthread PHP. P3. consulte le 15/05/2010.
[2] www. Djelfa. Info/vb / showthread PHP. P3. consulte le 15/05/2010.

- تحرير التحولات المالية الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال.

4- شروط نجاح التحرير المصرفي

من أجل نجاح عملية التحرير المصرفي يتطلب توفر مجموعة من الشروط:[1]

• **توفر الاستقرار الاقتصادي العام:** من أهم ركائز الاستقرار الاقتصادي وجود معدل تضخم منخفض، لأنه في حالة وجود معدل تضخم مرتفع وعجز في الميزانية العامة للدولة، وأسعار صرف غير مستقرة يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على عملية التحرير المصرفي.

ومن أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، يجب اتخاذ عدة إجراءات وقائية وعلاجية[*]، التي تمكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية الكلية وسياسة التحرير المصرفي.

• **ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق:** يتطلب نجاح سياسة التحرير المصرفي توفر المعلومات الكافية عن السوق المالي والمصرفي، وإتاحتها أما كل المتدخلين فيه، وتتمثل في المعلومات التي توفرها جهات الإشراف والرقابة أي القوانين واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي من جهة، ومن جهة ثانية المعلومات التي يجب ان توفرها البنوك وإتاحتها أمام جهات الرقابة والإشراف، وأمام المتعاملين والمستثمرين حتى يتمكنوا من ترشيد قراراتهم المالية.

كما يتطلب الأمر وجود آليات لتنسيق هذه المعلومات بحيث يكون انسيابها يتميز بالوضوح والشفافية، ويكون خال من التناقض.

• **إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي**: إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي يجب أن تبدأ من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي والمالي، بحيث القطاع الحقيقي يتم فيه ترك الأسعار تتحرك وفق قوى السوق، وفرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة وبطريقة عقلانية على المؤسسات،وأيضا رفع الدعم على الأسعار، وتطبيق سياسة الخوصصة وتشجيع القطاع الخاص, أما القطاع المالي والمصرفي يتم فيه عدم وضع رقابة وقيود على تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية في المدى القصير، وكذلك منح المزيد من استقلالية البنوك في اتخاذ قراراتها خاصة في منح الائتمان، ثم

---

[1] بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص 478.

[*] يقصد بالإجراءات الوقائية تلك الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الأزمات المصرفية بتصميم هياكل قانونية وتنظيمية للحد من المخاطر المالية وحماية المودعين، وتصحب هذه الإجراءات رقابة حكومية على النظام المصرفي.

أما الإجراءات العلاجية فهي عادة تتخذ بعد حدوث الأزمات المالية، وتكون على شكل تأمين على الودائع، إذ تتدخل الحكومة في البنوك التي تعاني من مشاكل مالية لحماية حقوق المودعين، وحقوق الملكية الحكومية، كما يتدخل البنك المركزي عن طريق الإقراض لتوفير السيولة النقدية.

ينتقل إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي والمالي، بحيث القطاع الحقيقي يتم فيه رفع القيود المفروضة على التجارة الخارجية، والسماح بالتحويلات المالية نحو الخارج، أما القطاع المالي والمصرفي يتم فيه السماح بإنشاء بنوك أجنبية، وحرية حركة رؤوس الأموال وقابلية العملة للتحويل وحرية الصرف وغيرها.

- **الإشراف الحذر على الأسواق المالية**: إن نجاح سياسة التحرير المصرفي تتطلب إشراف حكومي قوي من أجل منع الانحرافات والمحافظة على انضباط السوق المصرفي، وتفادي حدوث الأزمات المالية والمصرفية، ويهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المصرفية والمالية إلى ضمان الشفافية والاهتمام بالأوضاع المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الاهتمام بالهيكل التنظيمي والإداري لجهات الرقابة وتسهيل تدفق المعلومات،والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار ومتابعة تنفيذه، وإقامة هيئات رقابية وإشرافية تتمتع بالاستقلالية وعلى رأسها البنك المركزي وهذا من أجل تحقيق استقرار النظام المصرفي.

وفي الأخير يمكن القول أنه من أجل القيام بالإصلاح الاقتصادي، لا بد من تطبيق وتنفيذ سياسة التحرير المصرفي، وهذا يتحقق بوجود 4 شروط أساسية والمتمثلة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي أي استقرار الأسعار، وأيضا توفر معلومات كافية عن السوق المالي والمصرفي والتنسيق بينها، إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي، وأخيرا الإشراف الحذر على الأسواق المالية.

الفرع الثاني: عوامل زيادة القدرة التنافسية

يحتاج الجهاز المصرفي إلى إستراتيجية لمواجهة عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية تعظم الآثار الايجابية والمزايا وتقلل المخاطر والآثار السلبية إلى اقل درجة ممكنة وتعمل على زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي، ويكون ذلك من خلال الآليات والعوامل الآتية:

1- التحول إلى البنوك الشاملة: في ظل العولمة وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك وخاصة البنوك التجارية إلى التحول إلى البنوك الشاملة التي تتمثل في الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة[1].

ونلاحظ أن استراتيجية البنوك الشاملة مبنية على استراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الإستثمار والموازنة بين السيولة والربحية ودرجة المخاطر المصرفية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 52.

2- الاندماج المصرفي: تجد بعض البنوك نفسها غير قادرة على المنافسة في السوق، والسبب راجع أصلا لصغر حجمها، ولعدم قدرتها على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها خلال نشاطها المصرفي، ولهذه الأسباب فكرت الكثير من المؤسسات المصرفية في مرحلة من مراحل التطور المصرفي في عملية الاندماج في مؤسسات مصرفية خاصة مع توصيات لجنة بازل الخاصة بالإشراف والرقابة المصرفية، لتدعم رأسمالها لتغطية المخاطر.

فالاندماج المصرفي هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى فيتخلى البنك المندمج عن ترخيصه ويتخذ اسما جديدا عادة تكون المؤسسة الدامجة أو الحائزة وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج[1].

ويترتب عن الاندماج آثار ايجابية وأخرى سلبية، ويمكن حصر أهم الآثار الايجابية فيما يلي:

- تدعيم المركز المالي للمؤسسة بزيادة رأس المال.
- تنويع الأنشطة والخدمات المصرفية للعملاء والسوق.
- زيادة القدرة الائتمانية لجميع الموارد والأصول المالية.
- زيادة الربحية والقدرة على المنافسة للمؤسسات المالية.
- رفع المستوى التكنولوجي المالي والمصرفي.

أما الآثار السلبية للاندماج المصرفي يمكن إيجازها فيما يلي:

- يترتب على كبر حجم المؤسسات المندمجة عدم الاعتناء بالزبائن الذين ينصرفون عنها.
- كما قد يترتب عن كبر حجم المؤسسات المندمجة لجوءها لإخفاء المعلومات والبيانات، وبالتالي زيادة المخاطر والأخطاء التي لا يمكن تداركها في الوقت اللازم.[2]

3- الاستعداد والإعداد الجيد للدخول في التعامل بقوة مع المستجدات المصرفية الحديثة: المتمثلة في المشتقات والعقود المستقبلية وعقود الاستثمار مثل عقود الاختيار ومقايضة الأوراق المالية والمبادلات وعمليات المقاصة الالكترونية داخل البنوك.

---

[1] بنك مصر، عمليات الدمج والاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي والاقتصاد القومي، أوراق بنك مصرا لبحثية، مركز البحوث، العدد 5، 1999 ص14.

[2] commission perspectives de développement économique et social projet de rapport problématique de la reforme du system bancaire : élément pour un débat social. CNES- novembre 2006.

4- تقوية شبكة المعلومات.

5- تقوية مهارات العاملين بالمصاريف: وذلك بإعداد الإطارات المصرفية على مستوى عالمي وتطوير نظم الإدارة.

6- تقوية دور البنك المركزي: في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية والرقابية.

7- تقوية قاعدة رأسمال البنوك الجزائرية.[1]

الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات التحرير المصرفي

إن الكثير من الدراسات والتحليلات أشارت إلى أن هناك العديد من المزايا أو الايجابيات التي يمكن أن تتحقق من عملية التحرير المصرفي ومن بينها النقاط التالية[2]:

- إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها وتسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة.
- إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة، وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة، وتطوير مهارات العاملين والاستفادة من الخبرة الأجنبية.
- تفعيل قوى السوق والمنافسة وبالتالي خروج البنوك غير القادرة على المنافسة واندماجها مع بنوك أكثر قوة، وعليه فان التحرير المصرفي يدفع باتجاه تشجيع الاندماج المصرفي وتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة.
- رفع مستوى التعامل مع الزبائن واستخدام الأساليب التسويقية الحديثة، وتطوير الخدمات المصرفية.

كما أن لعملية التحرير المصرفي سلبيات ومساوئ منها الأزمات المصرفية التي مست العديد من الدول جنوب شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية، وسنقتصر على دراسة الأزمة المكسيكية وأزمة دول جنوب شرق آسيا والأزمة المالية العالمية عام 2008.

1- أزمة سعر الصرف في المكسيك: حدثت أزمة المكسيك عام 1994 حيث أثارت تساؤلات عميقة حول مدى قدرة الاقتصاديات الناهضة والأسواق الناشئة على التكيف مع الصدمات الخارجية التي تحدث في ظل العولمة نتيجة للتحرير الاقتصادي والتحرير المالي والتحول لاقتصاديات السوق.

---

[1] علي قابوسة، الآثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر تحرير تجارة الخدمات طرابلس ليبيا. جامعة الوادي (الجزائر)، يومي 15- 2009/12/16، ص11.

[2] بريش عبد القادر مرجع سبق ذكره، ص 40.

وقد تفاقمت هذه الأزمة عندما انخفضت قيمة العملة الوطنية البيزو عام 1995 بحوالي 40% من قيمتها عام 1994، وفي ظل هذه الأوضاع شعرت الأسواق المالية بقلق متزايد من إمكانية استمرار العجز الكبير في حساب المعاملات الجارية لميزان المدفوعات المكسيكي، بالإضافة إلى أن التدفقات المالية التي دخلت المكسيك منذ 1995 كان لها أثر على الاستهلاك يفوق بكثير أثرها على الاستثمار.

2- أزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا: تصاعدت أزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا، بداية من جويلية 1997، والتي تمثلت في انهيار شديد في عملات تلك الدول أمام الدولار الأمريكي والعملات الأخرى، أي تمحورت تلك الأزمة حول الانخفاض الشديد في سعر الصرف نتيجة لعمليات المضاربة على سعر العملة وتدني الأرباح في أسواق الأسهم، مما اضطرت السلطات النقدية في تلك الدول إلى رفع أسعار الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي، ومحاولة تشجيع مختلف المستثمرين في الداخل والخارج الحائزين للدولار الأمريكي على تحويل المبالغ الموجودة لديهم إلى العملات الوطنية.

3- الأزمة المالية العالمية عام 2008: هي أزمة مالية حدثت بفعل مجموعة متراكمة من الأسباب كان آخرها واقع قروض الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي صيف عام 2007 تزايدت حالات التخلف عن سداد دفعات الرهن العقاري بصورة كبيرة جدا، وكذلك تزايدت بصورة كبيرة جدا حالات حبس الرهن بسبب عدم قدرة المقترضين في الو م أ على سداد دفعات قروض الرهن العقاري لمساكنهم، وكانت هذه الأمور مؤشرات على أن سوق قروض الرهن العقاري قد دخلت في أزمة حقيقية.

وفي ضوء تزايد حالات التخلف عن السداد وتزايد حالات حبس الرهن فقد اتجهت أسعار المساكن نحو انخفاض سريع وبصورة حادة، وقد أدى هذا الانخفاض إلى خسائر كبيرة جدا في الثروة الخاصة بالمساكن في الو م أ، وقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى توقف مفاجئ في منح القروض بما في ذلك عمليات الإقراض بين المؤسسات المصرفية، وقد كان لهذا التوقف المفاجئ في الإقراض آثار سلبية جوهرية أدت إلى انهيار الكثير من المؤسسات، مما نتج عنه تراجع معدلات النمو الاقتصادي وتزايد معدلات البطالة والتحول إلى مرحلة الكساد.[1]

وفي الأخير يمكن أن نستخلص من خلال دراسة قام بها خبيري صندوق النقد الدولي، أن سياسة التحرير المالي تزيد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية، وهذا ما تم فعلا من خلال الأزمة المالية والمصرفية التي حدثت بدول جنوب شرق آسيا وبالمكسيك، وروسيا وغيرها من الدول التي عرفت حدوث أزمات مصرفية نتيجة تطبيق سياسة الانفتاح والتحرير المصرفي ومنها الجزائر كما حدث عام 2003 بعد

[1] يوسف بوقارة، الملتقى الرابع حول الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الجزائر، يومي 08 -09 -2009، ص 18.

تفجر أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والأزمة المالية عام 2008، ومن أهم العوامل التي ساهمت في حدوث الأزمات المالية والمصرفية هي المنافسة الشديدة بين البنوك والمؤسسات المالية بعد مباشرة سياسة التحرير المالي، الأمر الذي أدى إلى تقليص وانخفاض مردودية العمليات المصرفية التقليدية، واتجاه البنوك والمؤسسات المالية إلى المضاربة في الأسواق المالية، والتوسع في التعامل بالمشتقات المالية، مما يؤدي إلى تدفق كبير في رؤوس أموال قصيرة الأجل، منه عدم استقرار الاقتصاد الكلي وبالتالي يصبح معرّض للصدمات الخارجية.

المطلب الثالث: الاتجاهات المصرفية الحديثة

الفرع الأول: الاتجاهات المصرفية

يمكن تلخيص الاتجاهات الحديثة في مجال صناعة الخدمات المصرفية (صناعة البنوك) فيما يلي:

1- التنويع في الأنشطة والخدمات المصرفية: لم تعد الخدمات المصرفية الآن تقتصر فقط على عمليات الإقراض والإيداع وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية، حيث تشير الدلائل العلمية على تنوع وتعدد الخدمات والأنشطة التي تقوم بها البنوك في الوقت الحالي سواء في الدول المتقدمة أو الكثير من الدول النامية. وفي هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى الوضع على النحو التالي:

- إنشاء العديد من الفروع للبنك الأم التي تقدم الخدمات المصرفية التقليدية (إقراض، إيداع، حسابات جارية، تحويلات نقدية.... الخ).

- دخول البنوك في صناعة التامين من خلال تقديم كافة الخدمات الخاصة بالحاسبات الآلية، الاستثمار المشترك، السمسرة، كتابة أو إصدار عقود التامين بأنواعها المختلفة (تامين على الحياة، الممتلكات.... الخ).

- تقديم كافة الخدمات الخاصة بالسفر والسياحة.

- تنظيم وإدارة كل ما يتعلق بتقديم وصرف المعاشات والمنافع الاجتماعية التي يحصل عليها الأفراد من الدولة.

- عدم اقتصار تقديم القروض للشركات الكبيرة القائمة أو تحت الإنشاء بل أيضا تقديم القروض للأفراد الذين يرغبون في إنشاء المنشآت الفردية الصغيرة والحرفيين في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة.

- التعامل في كافة أنواع الأوراق المالية وما يرتبط بها من أنشطة.

- تقديم تسهيلات للشركات التجارية التي ترغب في إصدار بطاقات الضمان لعملائها كوسيلة لترويج مبيعاتها.[1]

2- التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية: من أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسع الكبير في استخدام الكمبيوتر، حيث أدى هذا إلى السرعة في تقديم الخدمات وتقليل الأعباء وتوفير الوقت لكل من العملاء والعاملين في البنوك، وقد أدى هذا أيضا إلى مواكبة التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية، وإمكانية حصول العميل عل الخدمات المطلوبة في أي فرع من فروع البنك المعين في أي منطقة من المناطق داخل الدولة المعينة دون الحاجة إلى الاتصال بالفرع الذي قام العميل بفتح حساب فيه.[2]

3- النمو عن طريق الاندماج: لتحقيق هدفي النمو والتوسع تلجأ بعض البنوك الكبيرة خاصة في الدول المتقدمة إلى الاندماج مع بعضها لتكوين مجموعات بنكية تقدم سلسلة من الخدمات المصرفية المتكاملة.[3]

4- التدويل: تتجه البنوك في الوقت الحالي إلى تدويل أنشطتها أي غزو أو الدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم،وكما نجد الآن الشركات متعددة القوميات نجد أيضا البنوك متعددة القوميات، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي قد تكمن وراء تدويل نشاط البنوك تتمثل في النقاط التالية:

- تجنب الخطر، عن طريق تنويع الأسواق، وبصفة خاصة خطر المنافسة وتشبع السوق المحلي، وانخفاض التكاليف مثل (تكاليف العمالة).

- الإستفادة من الإمتيازات و الحوافز التي تقدمها الدولة المضيفة.

- الرغبة في التوسع والنمو.[4]

5- التطوير التنظيمي والإداري: لا شك أن التوسع والتنوع والتقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة وتقديم الخدمات المصرفية يتطلب بالضرورة درجة عالية من المواكبة والتلاؤم في البناء التنظيمي والإداري للبنوك، بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية وانجاز الوظائف الإدارية بصفة عامة.

---

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 349 – 350.

[2] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 352.

[3] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق ، ص353.

[4] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 354، ص 355.

وفي هذا الخصوص يمكن عرض الاتجاهات الحديثة والتغيرات التي حدثت في مجالات التنظيم والإدارة في البنوك على النحو الآتي:[1]

أ- **اختصاصات الإدارة العليا:** ويضم مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، مديري العموم، الخبراء.

- بالنسبة لاختصاصات ومهام مجلس الإدارة تتمثل في الجوانب الآتية:

- تحديد مستويات الربح المرتقبة أو المطلوب تحقيقها، وزيادة رأس المال.
- وضع سياسات تنويع الخدمات المصرفية.
- إدارة السيولة وتحديد طرق مواجهة المخاطر.
- وضع سياسات وخطط الاستثمار وغزو الأسواق الأجنبية.

- وبالنسبة لمهام رئيس مجلس الإدارة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المحافظة على وجود علاقة جيدة بين البنك وأصحاب رأس المال.
- اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- الرقابة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في البنك، وأيضا الرقابة على المديرين في تنفيذ السياسات الموضوعة.
- الرقابة على البيئة الداخلية والخارجية التي يعمل فيها البنك.

- أما بخصوص مهام مديري العموم أو المديرين التنفيذيين فقد أصبح التركيز على الآتي:

- القيام بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الإدارة.
- التوجيه والإشراف وحل مشكلات العمل داخل الإدارة.
- التنسيق والإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالإدارة والمشاركة في وضع الخطط والأهداف العامة للبنك.

- الاستشاريون أو الخبراء في البنوك، ويتلخص دورهم في تقديم النصائح والإرشادات الخاصة بالجوانب الآتية:

- التمويل، الاستثمارات الجديدة، وزيادة رأس المال.
- المشكلات الخاصة بالقوى العاملة.

ب- **نظام وأسلوب الإدارة والتنظيم:** وتتلخص الاتجاهات الحديثة في هذا الخصوص في الآتي:

- إنشاء وحدات للخدمة المركزية تقوم بالتنسيق بين الإدارات، الأقسام والفروع، والتخطيط للدخول في أنشطة جديدة أو تنمية واستغلال الفرص الجديدة في الداخل والخارج، وكذلك البحوث.
- إنشاء وحدات إدارية مركزية مساعدة تكون مهمتها مساعدة الإدارات الرئيسية الخاصة بالتسويق.
- تطبيق الأسلوب اللامركزي وتفويض السلطة بدرجة كبيرة في الداخل والخارج.

---

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 353 وما بعدها.

- المرونة الكبيرة في بناء الهياكل التنظيمية وإدارة العمليات المصرفية لاستيعاب أي تغيير في أنشطة وخدمات البنك وكذلك لمواجهة متغيرات السوق.

الفرع الثاني: اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشرة(*)، وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية.

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية.[1]

حيث تهدف هذه اللجنة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:[2]

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال البنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية.

قامت لجنة الرقابة المصرفية الدولية (بازل) بإقرار معايير محددة لقياس معدلات العلاقة بين البنك والمخاطر التي يتعرض لها بالنسبة للأصول التي يمتلكها، وقد وقعت على هذه المعايير في عام 1988، وذلك من قبل ممثلي البنوك المركزية لاثني عشر دولة صناعية.[3]

وبعد انجاز اللجنة تقريرها النهائي سرعان ما أبدت الدول موافقتها عليه ليصبح ملزما للبنوك، تضمن التقرير توصيات اللجنة بشأن معيار كفاية رأس المال، والذي حدد بـــ 8 % كحد ادني بين عناصر رأس

(*) تتكون هذه الدول من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، و م أ، هولندا، السويد، بريطانيا، سويسرا، لكسمبورغ.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 80.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

(3) رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 244.

المال وبين الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، مضافا إليها الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها، وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992.[1]

وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:[2]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال + رأس المال المساند (التكميلي)}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها}}$$

حيث:

رأس المال الأساسي = حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة + الاحتياطات العامة والقانونية +الأرباح غير الموزعة.

رأس المال المساند = الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

وفي عام 1995 وافقت اللجنة على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية لقياس مخاطر السوق مثل مخاطر سعر الصرف، مخاطر أسعار الفائدة.... الخ، بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار رأس المال وذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك عام 1993. حيث اقترحت بإدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بشكل يسمح بتغطية المخاطر، ومقتضى هذه التعديلات هي إضافة القروض المساندة لأجل سنتين إلى رأس المال على أن تستخدم التغطية مخاطر السوق فقط.[3]

ومن بين مزايا مقررات بازل الأولى لعام 1988:[4]

- دعم استقرار النظام المصرفي الدولي.

- تنظيم عمليات الرقابة على كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.

---

[1] Philippe GARSUALTET et Stéphane Priami, la banque Fonctionnement et stratégie économico, paris, 1995, p170

[2] بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[3] بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[4] بريش عبد القادر، مرجع سابق ، ص 118، 119.

- سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا، وبالتالي سهولة المقارنة بين بنك وآخر.

أما بالنسبة للانتقادات نذكر من بينها ما يلي:[1]

- ركز هذا المعيار على مخاطر الائتمان والسوق وأهمل مخاطر التشغيل والسيولة التي لها تأثير كبير على نشاط البنك.

- لم تأخذ مقررات لجنة بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال، وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها و ضآلة رؤوس أموالها.

- لم يعد هذا المعيار مؤشر جيدا لقياس الحالة المالية للبنك والمخاطر وذلك بسبب التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية وظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام أصول البنك.

وعلى إثر ذلك أصدرت لجنة بازل في جويلية 1999 مقترحات جديدة بشأن كفاية رأس المال، حيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي.

وفي 16 يناير 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تفصيلا حول الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال، وقد تم تأجيل التطبيق النهائي للاتفاق في إطاره الجديد حتى نهاية عام 2006 حيث تم تصميم الإطار II للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة مثل التطورات والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا، أيضا التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية ... الخ.[2]

منه: $\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان+ مخاطر التشغيل+ مخاطر السوق}} \geq 8\ \%$

[1] محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرية، المعهد المصرفي، القاهرة، 1996، ص 80.

[2] البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد 03.

خلاصة:

لقد ورد تحرير الخدمات المالية والمصرفية كملحق مستقل ضمن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS، والتي تعد إحدى النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي وهي الجولة الثامنة الشهيرة التي دامت من سنة 1986 إلى غاية سنة 1993 في إطار مفاوضات الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات، حيث كشفت بعد مفاوضات شاقة على عدة نتائج هامة كان من أهمها الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أول يناير 1994، و ثم بعدها التوصل إلى توقيع الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بموافقة 70 دولة وعضو وذلك سنة 1997 على أن يبدأ سريانها عام 1999.

إن قطاع الخدمات المالية يواجه عدة تحديات، منها تشوه هيكلة قطاعي المصارف والتأمين، وضعف التعاون والتنسيق بين هيئات التنظيم والرقابة المختلفة، وفي ضوء ذلك لا بدّ من تشجيع عمليات الاندماج في قطاعي المصارف والتأمين من أجل إنشاء كيانات مالية كبيرة مهيأة بصورة أفضل للمشاركة في تمويل المشاريع التنموية والمنافسة على المستوى الإقليمي، وينبغي أيضا إنشاء لجنة دائمة لمراجعة وتحديث الأطر القانونية المتعلقة بالأنشطة المالية والمصرفية بصورة مستمرة في ضوء المستجدات التي تشهدها الأسواق المالية، كما يتعين مواصلة الجهود لتطبيق المعايير التنظيمية والرقابية والقواعد الرشيدة بما ينسجم مع متطلبات بازل II.

الفصل الثالث:

واقع الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد:

إن التحول من الاقتصاد المخطط إلى تبني آليات اقتصاد السوق تطلب إعادة تعريف دور النظام المصرفي والمهام الجديدة المنوطة به بما يتماشى ومتطلبات المناخ الإقتصادي الجديد، وعليه فإنّه لا يمكن تصور نجاح سياسة التحرير الإقتصادي والإنفتاح على الإقتصاد العالمي، وتسهيل الإندماج التدريجي فيه إذا لم يواكب ذلك إقامة جهاز مصرفي قوي ومتحرر ويتمتع بكل الإمكانات التي تؤهله لتأدية الدور الجديد المناط به، وإنطلاقا من ذلك أولت الجزائر أهمية خاصة بإصلاح وتحرير النظام المصرفي.

ويعتبر قانون النقد والقرض من أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث جاء بقواعد تنظيمية ورقابية، توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق.

ومنه القطاع المصرفي يعد من أهم القطاعات الإقتصادية وأكثرها تأثرا واستجابة للتطورات الإقتصادية العالمية التي أفرزتها ظاهرة العولمة، والتي تمثلت أهم معالمها في موجة التطورات والتحولات الجذرية التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية الدولية، والتي كان في صدارتها الإتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية، كما أن فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الإقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة، يعد أساس نجاح النظام الإقتصادي.

وقد قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

نتعرض في المبحث الأول إلى الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990، أما المبحث الثاني نتطرق فيه للإصلاحات المصرفية لسنة 1990 (قانون النقد والقرض)، وأخيرا خصصنا المبحث الثالث لدراسة واقع الجهاز المصرفي ومنهج الإصلاح.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990

أولت السلطات الجزائرية إهتماما بتطوير وتحرير قطاعها المصرفي إنطلاقا من الدور المهم الّذي يلعبه في تعزيز النمو الإقتصادي المتوازن والمستدام، فقد أثبتت التجارب العملية أن نجاح الإصلاحات الكلية والهيكلية وقدرة الإقتصاد على التصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة مرتبطة إلى درجة كبيرة بإصلاح القطاع المالي والمصرفي نظرا لمساهمته الكبيرة في رفع كفاءة الإقتصاد وتحقيق الإستقرار.

المطلب الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي ودوره.

لقد تميز النظام المصرفي قبل الإستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني تخدم مصالح الإحتلال الفرنسي، أما بعد الإستقلال عملت السلطات الجزائرية على بناء نظام مصرفي يعمل على تمويل الإقتصاد الوطني ويخدم التنمية.

الفرع الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي

غداة مرور الجزائر إلى الإستقلال، كان لابدّ أن تتخذ عدّة إجراءات لإسترجاع كامل حقوقها وسيادتها، لأن النظام البنكي الموروث كان متكونا في أغلبه من بنوك أجنبية التي عمدت رفض تمويل الإقتصاد الجزائري.

1- الخزينة العامة:

عقب الإستقلال مباشرة تمثلت الخطوة الرئيسية الأولى في الفصل بين الخزينة الفرنسية والخزينة الجزائرية، ومن جراء ذلك انبثقت الخزينة الجزائرية في أوت 1962، التي أخذت على عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة، زيادة على ذلك كلفت بتقديم قروض الإستثمار للقطاع الإقتصادي وقروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، نظرا لنقص الموارد المالية مستهدفة في ذلك تنفيذ برامج التنمية الإقتصادية المحددة من طرف الدولة.[1]

[1] شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص66.

2- البنك المركزي الجزائري B.C.A (بنك الجزائر حاليا):

تم إنشاء البنك المركزي بموجب قانون رقم 62 – 144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وقد أنشئ على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بشخصية معنوية وإستقلال مالي حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة، ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي وبإقتراح وزير المالية، بالإضافة إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك.

ومن بين خصائص البنك المركزي الجزائري ما يلي:

- يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل الرقابة العليا على البنوك التجارية.
- يعتبر مؤسسة عامة يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والإئتمان.
- مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.
- يتميز بمبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد.

كما أوكلت للبنك مجموعة من المهام منها:

- له صلاحية إعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية والخاصة، كما يمكنه إدخال سندات ممثلة للقروض متوسطة الأجل في محفظة الأوراق المالية.
- له صلاحية منح الخزينة سلفات مكشوفة على حسابها الجاري.
- يساعد الدولة في المفاوضات التي تجريها في المجال النقدي والمالي مع المنظمات، المؤسسات المالية والنقدية العالمية، وهو الرقيب على التمويل الخارجي.
- يشارك مع السلطات في إعداد وتشريع قوانين للصرف وتنفيذها.
- كلف بمراقبة الجهاز المصرفي، ويتم ذلك من خلال الإشتراك مع وزارة المالية، عن طريق التقارير والحركات المالية التي تقدمها له البنوك، كذلك تسوية حقوق ديون هذه البنوك عن طريق المقاصة.[1]

[1] خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي "البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية"، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص ص181، 182.

ومنه يمكن أن نستنتج أن البنك المركزي يحتل مكانة هامة إذ يمثل نقطة إرتكاز ودعامة في كل النظم النقدية والمصرفية في تطبيق السياسة النقدية والمالية الكفيلة بتدعيم الإقتصاد الوطني في نطاق السياسة العامة.

وعلى هذا الأساس يعتبر البنك المركزي بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة، وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة إحتياطاتها من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية لها.

3- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط:

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64 – 277 بتاريخ 10 أوت 1964، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات.[1]

4- البنك الوطني الجزائري (BNA):

أنشأ هذا البنك بموجب الأمر رقم 66 – 178 المؤرخ في 13 جوان 1966 برأسمال قدره عشرون مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك التالية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس ويضم ستون وكالة بتاريخ 1966/07/01.
- القرض الصناعي التجاري، أدمج بتاريخ 01 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا أدمج بتاريخ 01 جانفي 1968.
- بنك الخصم بمعسكر أدمج بتاريخ 05 ماي 1968.
- بنك باريس وهولندا أدمج بتاريخ 04 ماي 1968.

وقد اعتبر البنك الوطني الجزائري أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الإشتراكي والزراعي، وتتمثل وظائفه فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الإئتمان القصير والمتوسط.

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص182.

- منح قروض للقطاع الزراعي المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي.
- يقوم البنك كذلك بإقراض المنشآت الصناعية.
- خصم الأوراق التجارية في الميدان السكني.
- المساهمة في رأس مال عدة بنوك أجنبية لدعم التجارة الخارجية.[1]

5- القرض الشعبي الجزائري (C.P.A):

أنشئ بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب القانون رقم 66 – 30 المعدل بالأمر 67 – 75 بتاريخ 11 ماي 1967، برأس مال قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري وجاء ليحل البنوك الأجنبية التالية:

- القرض الشعبي الجزائري (وهران، قسنطينة، عنابة).
- الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.

أدمجت فيما بعد 3 بنوك أجنبية هي:

- شركة القروض المارسيلية جوان 1968.
- الشركة الفرنسية للتسليف والبنك 1962.
- البنك المختلط (الجزائر – مصر) جانفي 1968.

وتتمثل وظائفه فيما يلي:

إقراض الحرفيين وقطاع السياحة، والصيد البحري والتعاونيات الغير فلاحية في ميادين الإنتاج، التوزيع والتجارة، وبصفة عامة المنشآت الصغيرة والمتوسطة مهما كان نوعها، وكذلك إقراض أصحاب المهن الأخرى وقطاع المياه والري. كما يقوم بدور الوسيط في العمليات المالية للإدارة الحكومية فيما يخص إصدار السندات العامة وفوائدها وتقديم القروض والسلف مقابل سندات عامة إلى الإدارة المحلية وتمويل مشتريات الدولة، الولايات، البلديات، والشركات الوطنية.[2]

---

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص183.

[2] خبابة عبد الله، كرجع سبق ذكره، ص184.

6- البنك الخارجي الجزائري:

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 1 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67 – 204، وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاءه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية: القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي الجزائري وحوض المتوسط وبنك باركليز.

ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، وفي جانب الإقراض، يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، فهو يقوم بمنح القروض للإستيراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.[1]

الفرع الثاني: دور الجهاز المصرفي

لقد أوكل للجهاز المصرفي مهمتين أساسيتين هما: تمويل الإقتصاد الوطني وإحكام الرقابة.

1- تمويل الإقتصاد الوطني:

إن النظام المخطط مركزيا، يفترض إقامة مشاريع ضخمة، هذه الأخيرة تتطلب تمويلا مستمرا، ويقع على النظام المصرفي تمويل هذه المخططات والبرامج بالتوازي، الأمر الذي يفرض على النظام المصرفي، تعبئة الإدخارات وتوزيعها ما بين الأعوان الإقتصاديين الذين هم في وضعية احتياج للتمويل، وذلك تبعا للأهداف العامة للتنمية.

2- تحقيق الرقابة:

لقد أعطى المشرع للمؤسسات البنكية صلاحية مراقبة المشاريع التي قامت بتمويلها والتي تدخل في إطار الأهداف المسطرة من طرف الحكومة، أي أن الجهاز المصرفي يلعب دورا مهما يتمثل في مراقبة ومتابعة تحقيق المشاريع الإستثمارية.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن الجهاز المصرفي يمارس دورا بارزا في الحياة الإقتصادية فهو أداة لا يمكن الإستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الإقتصاد

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص156.

[2] محرزي جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002 – 2006، ص ص55 – 56.

الوطني، ويعتبر التمويل المصرفي للمؤسسات الإقتصادية والعائلات من المصادر الأساسية لمواردها المالية في المؤسسات التي تضمن لها إستمرارية النشاط في محيط إقتصادي يعرف صعوبات، ومنه تعتبر المؤسسة المصرفية الخلية الأساسية لتمويل الإقتصاد، وتكمن أهميتها في تنمية ثروات البلاد وجلب العملة الصعبة.

المطلب الثاني: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971

شهدت بداية لسبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الإقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة النقدية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71 – 47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض وتسبيقات بدون قيد أو شرط.

وفي إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كإمتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك إستثماري حل محل الخزينة العامة في منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول.

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح إتخاذ الإجراءات التالية:[1]

- إمكانية إستعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الإستغلال، وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971.

- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الإستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.

---

[1] بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الإئتمان المصرفي في الجزائر، 1990 – 2000، رسالة ماجستير ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 2002 – 2003، ص22.

- التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الإدخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71 – 93 لـــ 1971/12/31 والتي تقضي بتخصيص مبالغ الإهتلاكات والإحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، وكذلك إلزامها بفتح حسابين (الإستغلال والإستثمار).

- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تمّ إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة.

- إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع إقتصادي معين.

رغم ما أتى به هذا الإصلاح من محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي إلاّ أنه يخلو من بعض المعوقات نتج عنها العديد من المشاكل منها:[1]

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الإقتصادي والإجتماعي.

- إلزام المؤسسات بالمساهمة في ميزانية الدولة (أي دفع مبالغ الإهتلاكات والإحتياطات للخزينة العمومية)، رغم أنّها تحقق خسائر حيث لم يكن الأمر سوى تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها تأتيها من البنوك بفضل تقنية السحب على المكشوف، وأمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الإلزام من خلال قانون المالية لعام 1971.

- العودة إلى الإعتماد على الخزينة العمومية في تمويل إستثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978 فالإستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة.

---

[1] Ammour Ben Halima, Le système bancaire Algérien texte et réalité, édition dehleb, Alger, 2001.

ومنه تميزت هذه المرحلة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز المصرفي، فإبتداءا من سنة 1970 قررت السلطات إسناد مهمة التسيير والتحكم في العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك، مما استلزم إعادة تنظيم كل الهيئات البنكية للبلاد، أما في سنة 1978 فقد ترك النظام البنكي المجال للخزينة العمومية في تمويل الإستثمارات المخططة للقطاع العمومي مع إلغاء القرض البنكي المتوسط المدى فيه، باستثناء بعض النشاطات مثل النقل والخدمات.

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة أي إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، حيث تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، مما انبثق عنهما بنكان هما:

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:**

أنشئ بموجب المرسوم رقم 206 – 82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري، وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للإقتصاد الجزائري، وتتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والصناعات الزراعية بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة.

إذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الريف والإنتاج الغذائي.

وبإنشاء هذا البنك أصبح البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا 100% بعد أن رفع على كاهله جانبا هاما من اختصاصه المتمثل في الإئتمان الزراعي.

ويتميز هذا البنك بكونه بنك ودائع من جهة، ومن جهة أخرى هو بنك تنمية يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل مع إعطائه امتيازات المهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض بشروط أسهل كسعر فائدة أقل وضمانات أخف مقارنة مع المهن الأخرى.[1]

- **بنك التنمية المحلية:**

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 85 – 85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع وإستثمار، أوكلت له مهمة القيام بتمويل الإستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص186.

الخاص، وقد بلغت فروعه 160 وكالة في بداية عام 2000، ومنه تولى هذا البنك جزء من نشاطات القرض الشعبي الجزائري، وكان الغرض من إنشائه خلق تنمية جهوية متوازنة.[1]

الشكل رقم (8): تنظيم النظام المصرفي والمالي قبل قانون البنوك لعام 1986

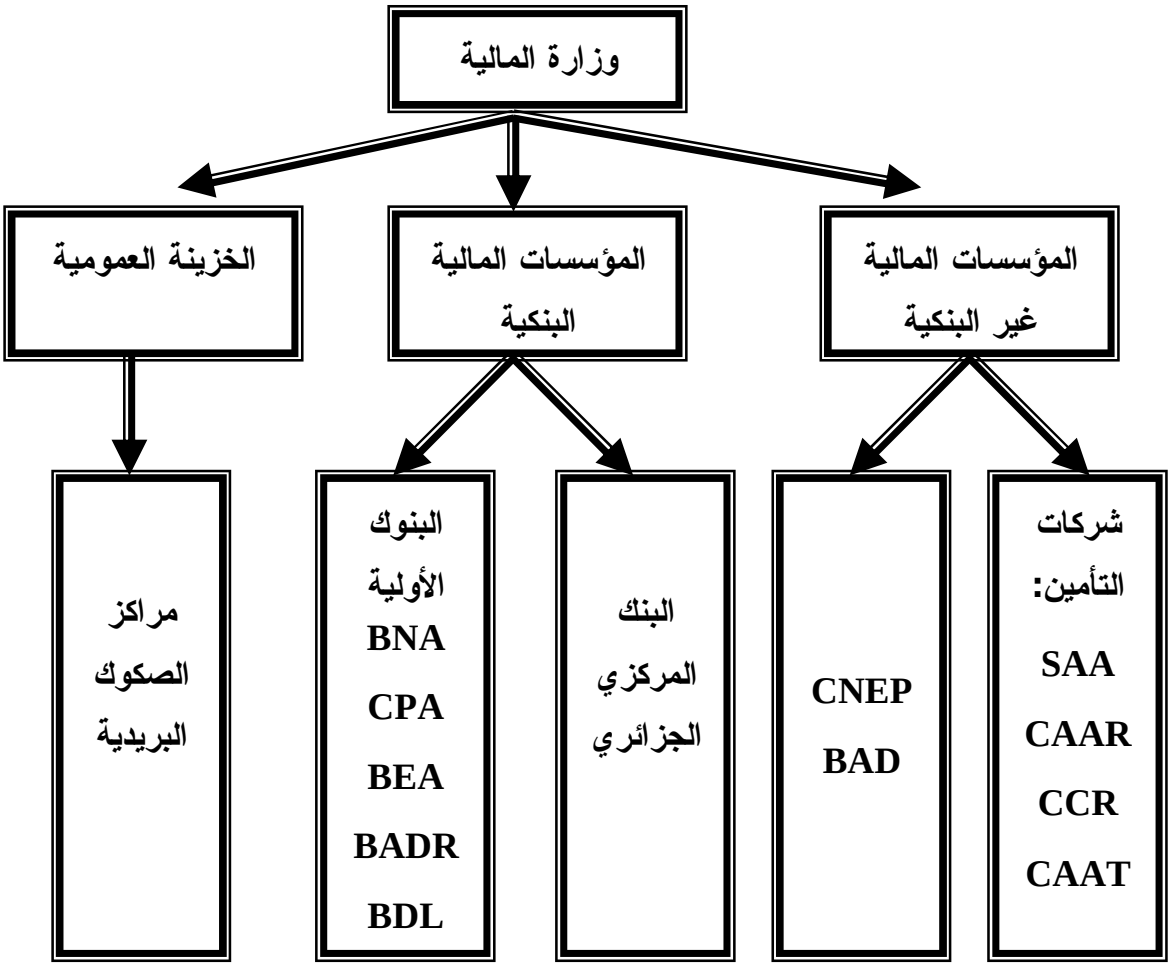

المصدر: Ammour, B, op.cit, P60.

[1] بريش عبد القادر، مرجع سبق دكره ، ص52.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية الأساسية

بهدف تغيير الجانب الوظيفي للنظام المصرفي وملئ الفراغ التشريعي وإعادة النظر في سياسة التمويل التي لم تعد تتماشى والمتطلبات الحديثة، قامت السلطات الجزائرية بإصدار قوانين لتحقيق الأهداف السابقة الذكر، وتتمثل هذه القوانين في:

1- قانون نظام البنوك وشروط الإقراض:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الإقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب إنخفاض أسعار البترول وإنهيار سعر صرف الدولار، ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86 – 12 الصادر في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء القواعد والمبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي بيسير المؤسسات المصرفية، حيث تم إعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا القانون:[1]

- إستعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بوظائفه التقليدية.

- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

- إسترجاع مؤسسات التمويل دورها في تمويل الإقتصاد من خلال تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.

- تقليل دور الخزينة في مجال تمويل الإستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الإقتصادية.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة تتمثل فيما يلي:

---

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص183، 184.

- **المجلس الوطني للقرض:**

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للدولة بالأخذ بعين الإعتبار إحتياجات الإقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الإقتصادية والوضعية النقدية للبلد، حيث يقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد.[1]

- **اللجنة التقنية للبنك:**

يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الإدخار ومراقبة وتوزيع القروض.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن هذا القانون لم يطبق في أرض الواقع لسبب رئيسي يكمن في المادة 60 من القانون نفسه، حيث تنص هذه المادة على أن ما جاء به هذا القانون لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مراجعة القوانين الأساسية للبنك المركزي والبنوك الأولية، ولكن هذا الأخير لم يتم إلا في سنة 1990، لهذا بقي هذا القانون حبرا على ورق، ما عدا ما جاء به فيما يخص إعادة النظر في مستويات أسعار الفائدة.

---

(1) Abdel Karim Sadeg, Le système bancaire Algérien – La nouvelle réglementation, sans maison d'édition, P42.

(2) Derder Nacera, Le rôle du système bancaire Algérien dans le financement de l'économie, thèse de Magister, option finance, l'école supérieur de commerce, 1999 – 2000, P20.

الشكل رقم (9): النظام المصرفي وأجهزة الرقابة وفق قانون نظام القرض والبنوك لعام 1986

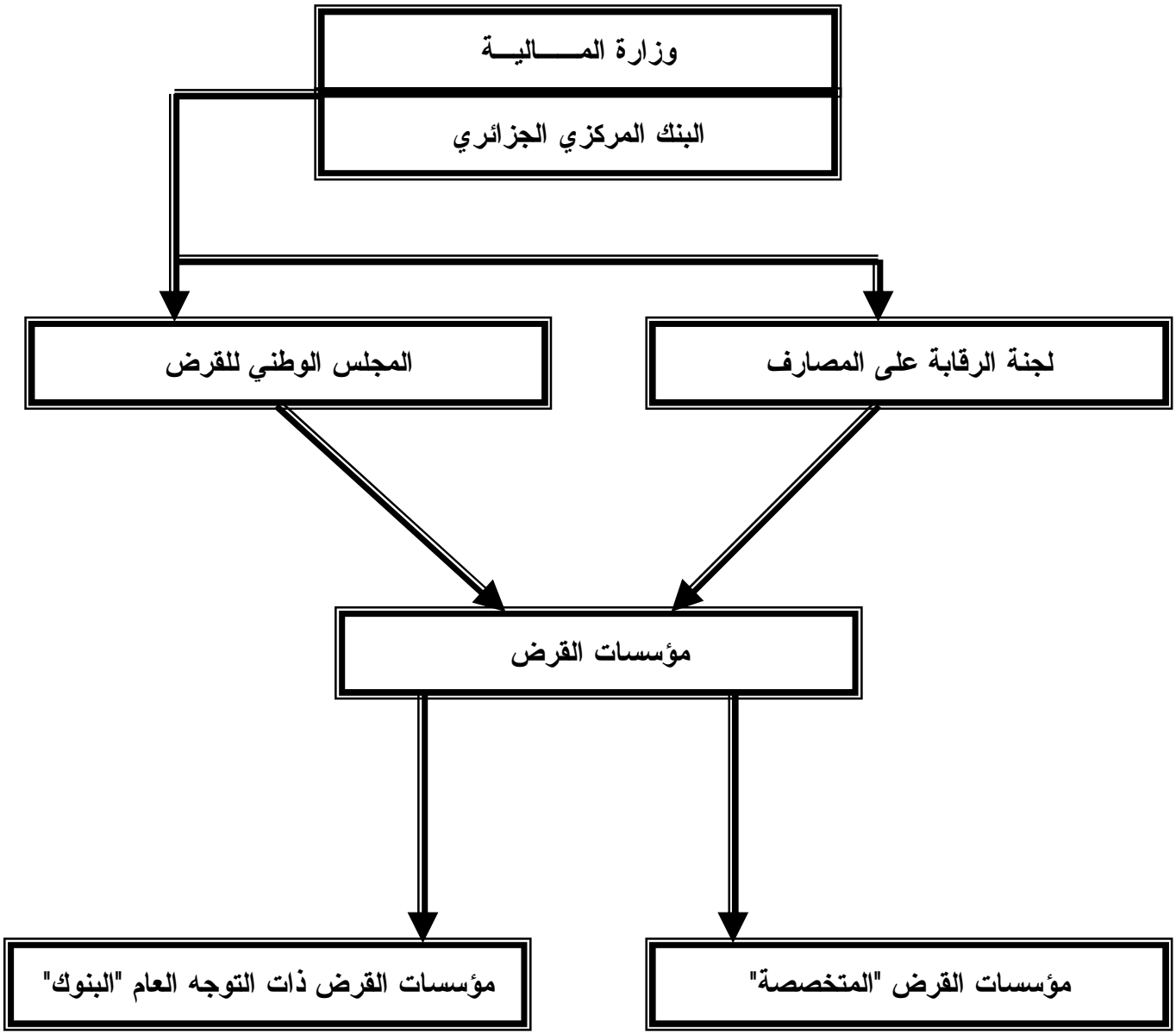

المصدر: Ammour, B. op.cit, P80.

2- قانون إستقلالية المؤسسات:

صدر قانون إستقلالية المؤسسات في تاريخ 12 جانفي 1988، وجاء هذا القانون متمما ومعدلا لقانون نظام البنوك وشروط الإقراض نظرا لما تطلبته التغيرات الإقتصادية من الإحتياجات في الميدان النقدي، ويعتبر هذا القانون كنهاية لنظام التخطيط، ويعتبر البنك مؤسسة تجارية وليس مصلحة عمومية، وكذلك فك الإرتباط والوصايا التي كانت تمارسها الوزارة على البنوك وذلك تمهيدا للدخول في إقتصاد السوق، كما يسمح للبنك والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والخارجية.

كما منحت البنوك حرية إختيار متعامليها، أي تمتعها بالإستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية والخاصة دون تمييز وأكد هذا القانون من جهة أخرى على دور البنك المركزي في إعداد وتسيير السياسة النقدية فيما يخص تحديد سقوف إعادة الخصم حسب المادة 03 من القانون مراعاة عامل الخطر في توزيع القرض، وما ينجر عنه من مردود سواء كان إيجابيا أو سلبيا عكس ما كان عليه من قبل، لما كانت الخزينة مسؤولة عن ضمانه سواء القرض الذي يعطي بدون مقابل مهما أدى إلى تأزم النظام البنكي.[1]

وعلى الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلاّ أنه ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها ولم يتعدى دورها كونها أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الإقتصادية العمومية، كما أصبحت التسهيلات الإئتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب على زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العمومية، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي عاشتها المنظومة المصرفية جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية.[2]

---

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص188.

[2] BADR – info, N° : 01, Janvier 2002, P 23 – 24.

المبحث الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 1990

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90 – 10 الصادر في 14 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية وسياق التحرير الإقتصادي والمصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر، وإنطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي إقتصاد وخاصة فيما يتعلق بضبط نشاط البنوك وضبط قواعد المنافسة في السوق المصرفية كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية وإبراز الدور الهام الّذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الإقتصادي.

المطلب الأول: قانون النقد والقرض

حدثت نقطة تحول في عام 1990 وذلك بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي يعتبر دعامة قانونية لمصادر الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة.

الفرع الأول: مضمون قانون النقد والقرض

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى إقتصاد السوق ومحاولة الإندماج في الإقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90 – 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.[1] والّذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها.[2]

فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض (أين تم إدخال تغير جذري على الوظيفة البنكية)، وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الإستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد

---

[1] قانون 1990 – 10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 بتاريخ 1990/04/14.

[2] مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الإقتصادي – حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 4، 2006، جامعة ورقلة، ص75.

للإقتصاد والمؤسسات، في الأخير تمّ إصدار القانون رقم 30 – 10 المتعلق بالنقد والقرض الّذي يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى إقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم.

حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان في ظل إستقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا إقتصادية مستقلة، كما فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدّتها، وإسترجاعها إجباريا في كل سنة وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية إتجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الإكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[1]

وعلى هذا الأساس يعتبر قانون النقد والقرض 90 – 10 من أهم القوانين التي صدرت في الجزائر منذ الإستقلال، ويشكل جزءا رئيسيا في برنامج الإصلاحات الإقتصادية، خاصة فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية والمالية التي تشكل إحدى الأدوات الأساسية للسياسة الإقتصادية، حيث أن الإطار التشريعي لهذا القانون يشكل تحول مصيري في مجال تطور الجهاز المصرفي والمالي الجزائري بإدخال عدّة إجراءات جديدة لعمله وتنظيمه مما يجعله يتجاوب مع متطلبات إقتصاد السوق، ومن أهم التدابير التي جاء بها هذا القانون ما يلي:[2]

- منح إستقلالية للبنك المركزي الّذي أصبح يسمى بنك الجزائر وإعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيميه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.

- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الإقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم

---

[1] الدكتور بلعزوز بن علي، د. كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – واقع وتحديات، جامعة الشلف أيام 14 – 15 ديسمبر 2004، ص 496.

[2] بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 59.

منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة إنفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الإقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض

من بين أهم أهداف قانون النقد والقرض 90 – 10 ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.
- رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض
- إعادة تقييم العملة بما تخدم الإقتصاد الوطني.
- تشجيع الإستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية.
- إنشاء سوق نقد حقيقية (بورصة).
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الإنتقال من إقتصاد مسير مركزيا إلى إقتصاد موجه بآليات السوق، ومن بين أهم أهدافه هو إعطاء الإستقلالية للمؤسسة المصرفية وتجسيدها على أرض الواقع، إذ تصبح تعمل وفق معايير إقتصاد السوق والمتمثلة في الربحية والمردودية المالية وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص بدون التمييز بينهما، مما جعل إختيار السياسة الإقراضية من صلاحيات البنك وليس مفروضا عليها.

[1] www.djelfa.info consulté. le 01/10/2010

الفرع الثالث: مبادئ قانون النقد والقرض

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدّة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، ومن بين مبادئه الأساسية ما يلي:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الإستثمارية المخططة، وقد تبنى القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد.

2- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية: لم تعد الخزينة حرّة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز هذا الأمر الّذي أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- إستقلال البنك المركزي على الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة إتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الإئتمان: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل إستثمارات المؤسسات العمومية، بين همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، ولما جاء هذا القانون وضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح قروض للإقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنّما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشروع.[1]

---

[1] www.djelfa.info, consulté le 03/10/2010.

4- أهمية السياسة النقدية: من بين مبادئ قانون النقد والقرض إعادة الإعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الإقتصاد، ونتيجة لذلك أعيد للبنك المركزي الجزائري وظائفه ومهامه التقليدية منها:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية.
- منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية.
- يضمن البنك المركزي السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة والغير مباشرة (معدل الخصم، سياسة السوق المفتوحة).[1]

5- وضع نظام بنكي على مستويين: يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في إتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.[2]

وكخلاصة عامة يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد ألغى كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانون أوت 1986 وجانفي 1988، اللّذان كانا يمثلان قانونا في مرحلة معينة، ووضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الإنتقال من إقتصاد مسير مركزيا إلى إقتصاد موجه بآليات السوق وهيئات للرقابة والمتمثلة في:

- **لجنة الرقابة المصرفية:**

وتعرف أيضا بإسم اللجنة المصرفية، حيث نصت المادة 143 من قانون 90 – 10 على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، تتكون اللجنة من محافظ بنك الجزائر أو نائب المحافظ نيابة عنه، ومن أربع أعضاء: عضوان تابعان للمحكمة العليا يعينان بإقتراح من رئيس المحكمة والعضوان الباقيان يختاران بإعتبار كفاءتهم في الميدان المالي والمحاسبي ويعينان بإقتراح من وزير المالية.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص196، 198.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص199.

- **مركزية المخاطر:**

نظرا لحرية المنافسة ما بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي، وخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، وعلى هذا الأساس يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى التقليل والحد من هذه المخاطر، عن طريق تأسيس هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت "بمركز المخاطر"*، وبالتالي مهمتها الأساسية تتمثل في جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

- **مركزية عوارض الدفع:**

رغم أنّ هناك مركزية للمخاطر، إلاّ أنّ ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بالقروض، ففي المحيط الإقتصادي والمالي الجديد، الّذي يتميز بالتغير وعدم الإستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث مشاكل على مستوى إسترجاع هذه القروض، ولذلك قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92 – 01 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كلّ الوساطة المالية بتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكلّ الحوادث والمشاكل التي تظهر عند إسترجاع القرض، وتلك التي لها علاقة بإستعمال مختلف وسائل الدفع.

- **جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة:**

تمّ إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92 – 03 المؤرخ في 22 مارس 1992، حيث يعمل هذا الأخير على جمع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.[1]

(*) قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92 – 01 المؤرخ في 22 مارس 1992 والصادر عن بنك الجزائر بتنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

(1) Abdel Karim Sadeg, Le système bancaire algérien – la nouvelle réglementation, sans maison d'édition, P36.

الفرع الرابع: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

قام قانون النقد والقرض 92 – 10 بإنشاء هيئات وميكانيزمات من أجل ضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي، وتتمثل هذه الهيئات في:

1- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء قانون النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض، حيث يؤدي هذا المجلس وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.

يتكون هذا المجلس من محافظ، نواب المحافظ كأعضاء ثلاث موظفين ساميين بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة.[1]

ويكلف المجلس بالقيام بثلاثة أنواع من المهام:

- مهمة تسيير وإدارة بنك الجزائر، أي إدارة شؤون بنك الجزائر.
- يخول له مهمة إصدار قوانين تتعلق بإصدار النقود، الخصم، رهن السندات العامة والخاصة...الخ.
- كما له عدّة صلاحيات تتمثل في تقديم وسحب الإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، كما يسمح بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

2- بنك الجزائر والهيئات المسيرة له:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تعود ملكية رأسماله كلية للدولة، يتم تسييره من طرف محافظ ومجلس النقد والقرض، وحسب المادة 55 من قانون 90 – 10 يكلف بنك الجزائر بتوفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.[2]

---

[1] بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2] محرزي جلال، مرجع سبق دكره ، ص51.

3- هيئات الرقابة:

من أجل ضمان إنسجام وإنضباط السوق المصرفي والمحافظة على إستقرار النظام المصرفي، لابدّ أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة.

الفرع الخامس: البنية الجديدة للجهاز المصرفي

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك الأولية، ولأول مرة منذ الإستقلال تم السماح بإنشاء بنوك خاصة، كما تمّ السماح للبنوك الأجنبية بمزاولة أنشطتها الإقتصادية في السوق المصرفية الجزائرية.

ويتكون الجهاز المصرفي الحالي من 3 قطاعات أساسية وهي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل وهو ما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (10): هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية ديسمبر 2009

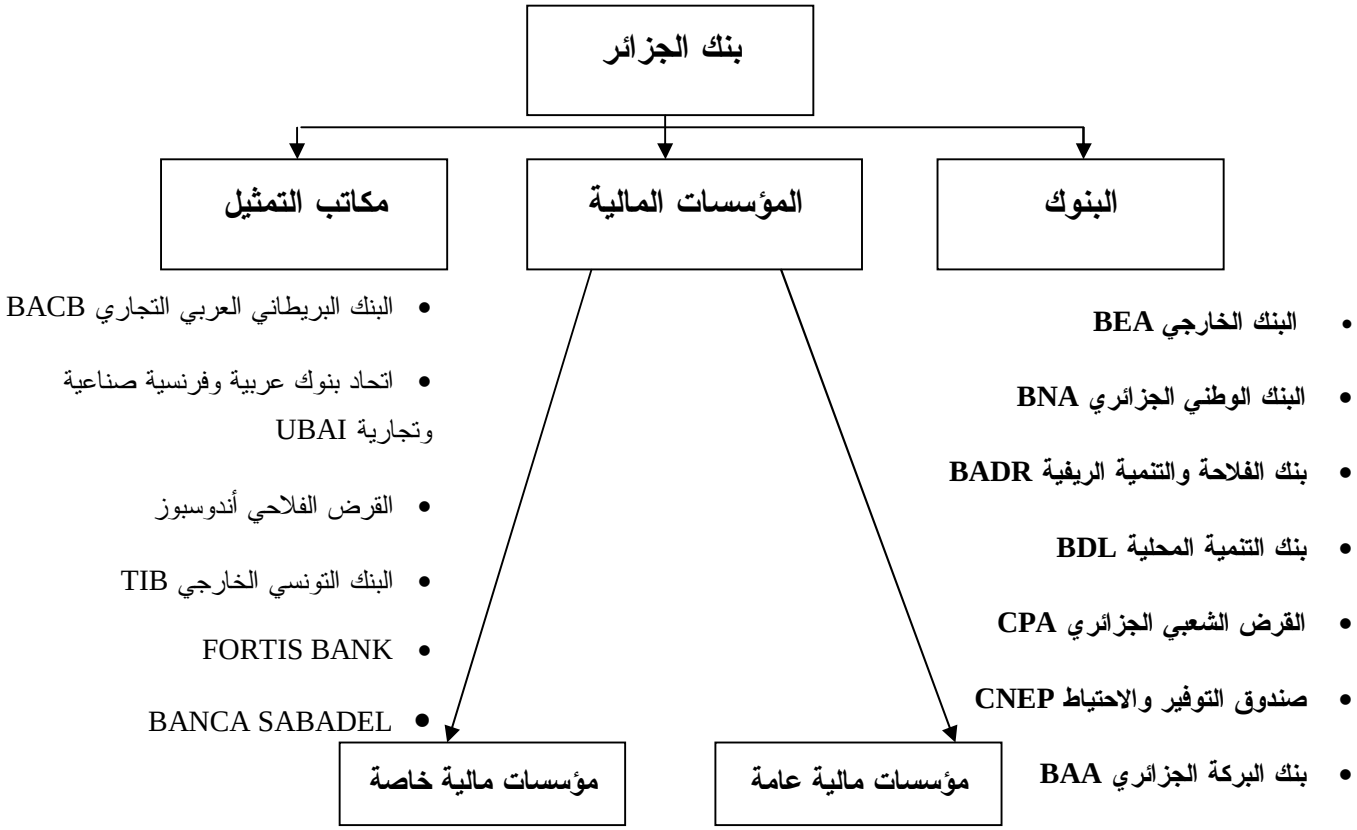

المصدر:

Banque d'Algérie, Banques et établissements Financiers à partir du site d'internet : www.bankofAlgeria.dzbanqueRtm consulté le 12/01/2011

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية في إطار برنامج التعديل الهيكلي

يمكن وصف وضعية الجزائر في نهاية سنة 1993 بأنّها تميّزت بالإنهيار التام للتوازنات الإقتصادية والنقدية والمالية بفعل إنخفاض إيرادات الدولة لتدهور أسعار المحروقات من جهة، وإرتفاع المديونية الخارجية من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس قامت السلطات الجزائرية مع مؤسسات النقد الدولية بإبرام برنامج الإصلاح الإقتصادي الشامل، والّذي يمتد إلى مرحلتين: مرحلة التثبيت الإقتصادي قصيرة الأجل تمتد لمدة سنة من أفريل 1994 – ماي 1995، ومرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تمتد لمدّة 3 سنوات من 1995 – 1998.

يهدف برنامج الإصلاح الإقتصادي الموسع إلى القضاء على الإختلالات العميقة في توازنات الإقتصاد الكلي التي ظلت تعاني منها الجزائر منذ 1986، رغم الإصلاحات التي قامت بها، ومنه إرتكزت السياسة الإقتصادية والنقدية والمصرفية على تحقيق الأهداف التالية:

- التحكم في المعروض النقدي للحد من التضخم.

- تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، ورفع معدلات الفائدة الدائنة على الإدخار، في سبيل إحداث منافسة على مستوى تعبئة المدخرات للمساهمة في تمويل الإستثمارات وتحسين فعالية الإستثمار، بالرفع من إنتاجية رأس المال، ومن ثم رفع معدل النمو الإقتصادي المبتغى تحقيقه.

- توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية، تمهيدا للإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة، ومن ثم الإندماج في العولمة الإقتصادية.

- رفع إحتياطات الصرف بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة.

- التحضير بلإنشاء سوق الأوراق المالية، بإنشاء لجنة تنظيم مراقبة للبورصة وشركة تسيير سوق القيم.

- مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال الفترة 94 – 96 والسماح للمشاركة الأجنبية الإستثمار في البنوك الجزائرية.[1]

---

[1] الدكتور بلعزوز بن علي، د. كتوش عاشور ، مرجع سبق ذكره، ص ص497 – 498.

المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميّز بضعف أداء الجهاز المصرفي، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والّذي بيّن بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر بإعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 03 – 11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنّه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90 – 10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01 – 01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنّه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03 – 11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة 18 كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة والّذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنّه المخول قانونيا للبث في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

كما تمّ توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها، متابعتها وتقييمها، وأوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن المؤسسات المالية والبنوك في مجال المعاملات المصرفية، وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر والوزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.
- إثراء مضمون وشروط التقارير الإقتصادية والمالية.
- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.[1]

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 03 – 11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح للبنك الإستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها.

---

[1] دراسة نشرت على الموقع التالي: www.djelfa.com, consulté le 27/12/2010 .

المبحث الثالث: آثار وتحديات تحرير الخدمات المالية على الجهاز المصرفي

يتسم الجهاز المصرفي الجزائري اليوم بوضعية مثقلة بالديون، تقديم خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب حتى لأبسط التطور الحاصل في المجتمع، غياب التسويق البنكي، وضعف الإدخار مما يؤثر سلبا على تنمية موارد البنوك التجارية بسبب إنخفاض معدلات الفائدة وأيضا ضعف كفاءة العنصر البشري وعدم قدرته على إستخدام الأساليب المتطورة، ورغم الإصلاحات السابقة تمكنت السلطات العمومية من قطع شوط كبير في إعادة هيكلة الأطر المؤسسية والقانونية للنظام البنكي، وعلى الرغم من ذلك لا يزال النظام يواجه تحديات كبيرة تولدت عن الأوضاع المتغيرة بإستمرار والناتجة أساسا عن العولمة وتحرير الأسواق الدولية.

المطلب الأول: وضعية الجهاز المصرفي في المرحلة الراهنة

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 29 بنكا ومؤسسة مالية حتى نهاية 2009، منها بنوك جزائرية وأخرى مختلطة وأخرى فروع لبنوك أجنبية، وهي لا تمثل سوى 10% من المحافظ البنكية ومن الموارد المودعة ومن رقم الأعمال ومن حصة السوق الّذي لا يزال يعاني جمودا كبيرا بالرغم من الإصلاحات المصرفية الأخيرة.

وقد ساهمت قضايا بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي في التأثير سلبا على القطاع المصرفي الخاص الّذي لم يعرف تطورا نوعيا خلال العشرية الماضية، حيث تشير المصادر أن نصيب البنوك الخاصة من قيمة الأموال المرصودة والتي بلغت 1382,2 مليار دينار في عام 2001 لم يتجاوز 10% ولم تعرف هذه النسبة أي تطور بل تراجعت على خلفية أزمات بعض من البنوك الخاصة.

والملاحظ حاليا أن أغلب البنوك الخاصة المعتمدة لا يزال ينحصر نشاطها في عمليات مصرفية محددة على الرغم من إستفادتها من التدابير الجديدة المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية أو ترقية الإستثمار، وهكذا دخلت هذه البنوك بقوة في عمليات التحويل من خلال عمليات التوطين ومنح الإعتمادات المستندية والقروض الخاصة بالتعاملات التجارية، وبإستثناء بنك الخليفة الّذي إستفاد من نظام خاص مكّنه من تحصيل الإدخار والودائع.

وإذا القطاع البنكي العمومي يسير وفق المناهج التقليدية رغم الإصلاحات المتوالية في المجالات التشريعية والتنظيمية، فإنّ إختلالات كبيرة لازمت التجربة الفنية للبنوك الخاصة سواء تعلق الأمر بقواعد الحدر أو التقيد في مجال الإقراض بنسبة كوك التي إعتمدت في جويلية 1998 لتحديد العلاقة بين رأس

مال البنك ونسبة إلتزاماته المالية، حيث لا يمكن للبنك أن يقرض أكثر من 8% من رأسماله، خاصة وأن غالبية البنوك الخاصة قد تقيدت بالحد الأدنى المسموح به لتأسيس مؤسسة مصرفية والمقدر بـــ 500 مليون دينار جزائري، لذلك تظل حركتها جد محدودة ولا يمكن أن تساهم في التنمية الإقتصادية بالقدر المطلوب، بل على العكس من ذلك أصبحت بعض البنوك الخاصة تشكل عبئا على الدولة.

وتشير الإحصائيات أن البنوك الخاصة لم تساهم سوى بنسبة ضئيلة في منح القروض بمختلف أشكالها في حين تسيطر البنوك العمومية على نسبة عالية من القروض المقدمة، كما إستفادت من التدابير الخاصة بإعادة الرسملة وتطهير محافظها.

لقد شكلت قضية بنك الخليفة أهم أزمة عرفتها المنظومة المصرفية في الجزائر، بالنظر لحجمها وتداعياتها، فبنك الخليفة الّذي تأسس في عام 1997 واعتمد في عام 1998، كان يتمتع بوضع خاص من حيث كونه بنكا تتوفر فيه المعايير الدولية، وكان البنك يمتلك 130 وكالة موزعة عبر كافة التراب الوطني خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية والنشاطات الإقتصادية، وقدرت أصول البنك حوالي 1,5 مليار دولار، كما بلغ رقم أعماله 400 مليون دولار في مطلع سنة 2004 في حين فاق عدد عملائه 1,5 مليون عميل، وتعرض هذا البنك للإفلاس أثر سلبي على الجهاز المصرفي.

كما شهدت الجزائر أزمة مالية حادّة، ظهرت بوادرها في سنة 2007 وبرزت أكثر سنة 2008، ومن المتوقع أن تمتد لثلاث سنوات أو أكثر ويتوقع أن تنقلب إلى أزمة إقتصادية قد تكون آثارها حادة وخطيرة على الإستقرار الإقتصادي والسياسي للبلد، غير أن الكثير من الإقتصاديين يرون بأن أثر الأزمة المالية على الجهاز المصرفي محدودا جدّا لعدّة أسباب:[1]

1- توافر السيولة لدى الجهاز المصرفي الجزائري، فقد حققت السيولة المحلية نموا بلغ 21,17% في عام 2007 وذلك مقارنة بنسبة 18,67% خلال 2006، وهذا راجع إلى إرتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية.

[1] عماري عمار وقالي نبيلة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية وتداعياتها على بعض مؤشرات الإقتصاد الجزائري، يومي 20، 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، ص ص ص، 12، 13، 14.

والجدول الموالي يبين تطور السيولة المحلية في الإقتصاد الجزائري خلال سنوات 2000 – 2007:

جدول رقم (4): معدلات النمو في السيولة النقدية المحلية

نسبة مئوية

البيان	2000	2002	2004	2005	2006	2007
السيولة النقدية	10,03	17,30	11,14	11,23	18,67	21,17

المصدر: - التقرير الإقتصادي العربي الموحد لسنوات مختلفة

- تقارير بنك الجزائر لسنوات مختلفة

- أن تكامل القطاع المالي الجزائري في النظام المالي العالمي مازال محدودا وأن النظام المصرفي الجزائري لم يندمج بقوة في النظام العالمي.

- من جانب آخر إن إعتماد الجزائر على نظام مصرفي عمومي مكّنها من تجنّب الصدمة التي أفرزتها الأزمة المالية العالمية على الأقل لفترة لا تقل عن أربع سنوات حسب الخبراء، رغم أن هذا النظام المصرفي مازال في نفس الوقت يشكل أكبر عائق في وجه إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، ذلك أن المستثمرين يفضلون المناطق التي تعتمد على أنظمة مصرفية متحررة من القيود الحكومية وتتصرف بشكل مرن مع المشاريع الإستثمارية الأجنبية، وهو ما تفتقده الجزائر.

- تبني بنك الجزائر قانون النقد والقرض سنة 1990 وخطة إصلاح الجهاز المصرفي خلال الفترة 2004 – 2008 والتي شجعت على الإندماجات لخلق كيانات مصرفية قوية، وتضمنت إعادة الهيكلة المالية والإدارية للبنوك وتنقية محافظ البنوك من الديون الرديئة.

- الضوابط التي وضعها بنك الجزائر في مجال منح الإئتمان، حيث أقرت الحكومة قانونا يقضي بتوقيف القروض الإستهلاكية الموجهة للأشخاص والعائلات التي بلغت سنة 2008 ما قيمته 100 مليار دينار وتطورت بنسب تراوحت بين 20 إلى 25% مقارنة بسنة 2007، وهي موجهة كلّها لشراء السيارات والأجهزة الإلكترونية وتأثيث المنازل، إن مثل هذا القرار من دون شك لابدّ وأن تكون له آثار إيجابية على تقليص الطلب من جانب وتخليص البنوك من خطر عدم قدرة المستهلكين على الإيفاء بإلتزاماتهم اتجاه هذه القروض.

- إنخفاض حجم الإستثمارات المالية للبنوك في الخارج مقارنة بحجم ودائعها، رغم أن الإحتياطات الدولية بلغت 143,1 مليار دولار في الثلاثي الأول من سنة 2009، منها 50 مليار دولار مودع في سندات وأذونات خزانة أمريكية وأوروبية ممتازة ومضمونة كما بلغت إحتياطات صندوق ضبط الواردات حوالي 60 مليار دولار لم يتم إستخدامها حتى الآن.

- إنغلاق الإقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الإقتصاد العالمي، ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على التصدير بإستثناء المحروقات وذلك ما يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الإقتصاد العالمي.

- إعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق وهذا ما يجنبها أي إنعكاسات في حالة إنخفاض أسعار البترول.

وباعتبار أن الجزائر من الدول العربية المصدرة للبترول والّذي ساهم في إرتفاع المداخيل خلال النصف الأول من سنة 2008 حسب تقرير البنك العالمي الذي أشار إلى أن الجزائر حققت نسبة نمو هذه السنة بـــ 4,9% مقابل 3,1% سنة 2007 وقدرت نسبة النمو خارج المحروقات بـــ 6% وهي نتاج النفقات العمومية في قطاعات مثل البناء والخدمات المتعلقة بالبنى التحتية والهياكل القاعدية، وأشار تقرير البنك العالمي أن الجزائر تتمتع بوضع مالي مريح إذ قدر إحتياطي الصرف نهاية سبتمبر من سنة 2007 بـــ 130 مليار دولار بزيادة قيمتها 30 مليار دولار مقارنة بنهاية 2007، إلاّ أن تراجع الأسعار بدأ يشكل بالنسبة للدول النفطية عامل ضغط مستمر وهو ما يتوقع حسبه إلى أن سنة 2009 هي آخر سنة لمخطط دعم النمو الإقتصادي الّذي جنّد له أكثر من 150 إلى 160 مليار دولار ستنتهي بنسبة نمو متواضعة تقدر بـــ 3,8%[1]، ومع تراجع أسعار البترول إلى أقل من 50 دولار للبرميل وإستمرار تدني الأسعار، فمن المتوقع أن تتأثر المشاريع الخاصة بالهياكل القاعدية والبنى التحتية التي تمول من قبل الدولة تدريجيا فضلا عن تأثر المداخيل الجبائية أيضا، وبالتالي التأثير على الإقتصاد الجزائري.

وأشار محافظ بنك الجزائر إلى أنّه تمّ تقليص إلتزامات البنوك إتجاه الخارج التي تمثل أقل من 1% من مواردها وثم التركيز على التمويل المحلي بالدينار الجزائري بالنظر لتسجيل فوائض في الإدخار تقدر بنسبة 57,2% في 2007 و55% في 2006 و52% في 2005، وقد بلغت قيمة صندوق ضبط الموارد في نهاية نوفمبر 2008 نسبة 40% من الناتج الوطني الخام وهو عامل يساهم في إمتصاص الصدمات الخارجية الناتجة عن الأزمة، إضافة إلى أن فائض السيولة النقدية في البنوك الجزائرية قدر بـــ 4192 مليار دينار أي ما يعادل 58,14 مليار دولار يكفي لتمويل الإقتصاد وتغطية كافة النفقات لمدة تتجاوز

[1] حفيظ صواليلي، البترول ساهم في إرتفاع مداخيل الجزائر، يومية الخبر، العدد 5496، الصادرة في 10 ديسمبر 2008، ص5.

السنتين[1]، إضافة إلى تخفيض قيمة المديونية الخارجية التي بلغت نهاية نوفمبر 2008 ما قيمته 3,9 مليار دولار.

ورغم الآثار غير مباشرة للأزمة، إلاّ أنه قد انعكست إيجابا على بعض الجوانب في الإقتصاد الجزائري وتمثلت في النقاط التالية:[2]

- إنخفاض أسعار العديد من السلع في السوق العالمية، فكما يؤدي نمو الإقتصاد العالمي إلى زيادة أسعار السلع فركوده يؤدي إلى إنخفاض أسعار السلع في السوق العالمية، وبإعتبار الجزائر بلد مستورد للسلع فالأزمة نافعة للإقتصاد على المدى القريب.

- إنخفاض تكاليف مواد الإنتاج قد يخلق ديناميكية في الإقتصاد، ومثال إنهيار أسعار الحديد ساعدت قطاع العقار في الجزائر على النهوض بعد تعثره إثر إرتفاع أسعاره في السوق العالمية.

وفي الأخير يمكن القول بأن الجزائر رغم عدم تأثرها بالأزمة المالية بشكل مباشر، إلا أنّها قد تتأثر بالركود الإقتصادي ويمكن أن تبرز بعض الإختلالات في عام 2010 رغم إحتلالها المرتبة العاشرة حاليا بإحتياطي صرف عالمي قدره 140 مليار دولار، لذلك فإنّه من الأجدر إنشاء صندوق سيادي* مكلف بتطوير بالشراكة مع القطاع الخاص – قواعد تنمية إقتصادية متوازنة، مدعما بمجلس مراقبة، مما سيجعل الجزائر تستفيد من فرصة تدني قيمة الأسهم في البورصات العالمية، ونقص السيولة الذي يمنع المستثمرين على الإستثمار في السوق المالي.

ومنه تبني الجزائر لفكرة إنشاء صناديق سيادية ترتكز نحو الإستثمار المالي ويقوم على الشفافية من شأنه أن يعزز من إصلاحاتها المصرفية والتسيير الإداري للإقتصاد.

---

[1] حفيظ صواليلي، فوائض السيولة لدى البنوك تجاوزت 33,5 مليار دولار، يومية الخبر العدد 5506، الصادرة في 22 ديسمبر 2008، ص5.

[2] الأزمة المالية العالمية وأثرها على الإقتصاديات العربية الموقع:
www.Jinan.edu.lb/Conf/Money consulté le : 27/11/2010 à 18:30.

* صندوق سيادي هو عبارة عن صندوق للتوظيف المالي يكون ملكا للدولة ويسيرالإدخار المحلي ليتم إستثماره في توظيفات متعددة من أسهم وسندات.

المطلب الثاني: أثار وتحديات تحرير الخدمات المصرفية

لقد شهدت الساحة المصرفية العالمية في نهاية للقرن العشرين العديد من التطورات التي انعكست بشكل واضح على المنظومة المصرفية لغالبية دول العالم، هذه التطورات التي حملتها ظاهرة العولمة أصبحت لها تأثير واسع على الأجهزة المصرفية في أي دولة من دول العالم في مطلع هذا القرن بما حملته من آثار إيجابية أو سلبية.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه القطاع المصرفي

ترتبط مقدرة المصارف على النمو والتطور بمقدرتها على مواكبة التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية وإستخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات وتأهيل الإطارات البشرية والإدارية وتطوير أساليب الرقابة.

ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين أساسيين هما التحديات الداخلية والتحديات الخارجية.

1- التحديات الداخلية: ومن أهمها ما يلي:

- **صغر حجم البنوك:** على الرغم من التطور الّذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلاّ أنّها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، حيث أن الإتجاه السائد الآن هو إندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.

- **التركز في نصيب البنوك:** يشكل التركز في النشاط المصرفي الميزة الأساسية للجهاز المصرفي الجزائري، حيث تمتلك البنوك العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول المصرفية، وتحد هذه النسبة العالية من المنافسة في النشاط المصرفي وما لذلك من إنعكاسات سلبية على أداء البنوك وتطوير الصناعة المصرفية.

- **هيكل ملكية البنوك:** يتّسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك، وبالرغم من تحرير القطاع المصرفي منذ أكثر من 15 سنة إلاّ أنّ القطاع العام مازال يهيمن على النشاط المصرفي، مما يؤثر سلبا

على إستراتيجيات وعمليات المؤسسات المصرفية، أي عدم إتاحة الظروف المناسبة للمنافسة، وهذا ما دفع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى التأكيد على ضرورة خصخصة البنوك العمومية.[1]

- **تجزئة النشاط البنكي:** أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الإقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة، إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي وسيطرة الإدارة الروتينية على عمل البنوك، وإنعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي مما نتج عنه العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك للنشاط المصرفي بشكل عام ألا وهو المنافسة في السوق المصرفي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية.

- **القروض المتعثرة:** نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية التي إنتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الإقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الإئتمان على وجه الخصوص وبفعل التسيير الإداري للبنوك تفاقمت الوضعية المالية للبنوك الجزائرية نتيجة نمو القروض المتعثرة حيث وصلت إلى أكثر من 50% من إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، الأمر الّذي تطلب تطهير محافظ البنوك وتحمل الخزينة العمومية هذه التكلفة الباهظة.[2]

- **ضعف إستخدام التكنولوجيا:** يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الإستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن إستخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات والشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك ورفع كفاءة الوساطة المالية.

- **ضعف عمليات الإفصاح والرقابة:** تتفاوت البيانات المصرفية في شموليتها ودقتها من مصرف إلى آخر، وتفتقر الجزائر إلى الحد الأدنى المطلوب للإفصاح مما يجعل من الصعب إجراء المقارنة بينها وبين المصارف الأجنبية، ولهذا فإن البنك المركزي مدعو للقيام بهذا الدور والجهد الذي يعمل على تشديد الرقابة على المصارف والتأكد من إستخدامها المعايير الدولية المعروفة الخاصة بالمحاسبة والتدقيق والإفصاح.[3]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد وبتصرف، السوق العربية المشتركة – الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص ص221، 223.

[2] بوعتروس عبد الحق، الإصلاح المصرفي في الجزائر الإنجازات والتحديات، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول "النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق"، جامعة قالمة يومي 05 – 2001/11/06.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، مرجع سبق ذكره، ص224.

- **ضعف كفاءة أنظمة المعلومات:** تعاني أنظمة المعلومات من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك وإستخدام المقاصة اليدوية والبطء في تحصيل الشيكات والتحويلات المالية... الخ.

- **ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي:** يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الإقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الإئتمان والنقود في الإقتصاد.

وبالرغم من هذه الأهمية إلاّ أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة العالية.

- **قيود قانونية:** وهي مجموع النصوص القانونية والتشريعية، والتعليمات التنظيمية التي تؤطر النشاط البنكي، حيث أننا لا نلمس في الواقع الإستقلالية والتعامل على أساس المردودية التي نص عليها قانون 88 – 06 المعدل والمتمم بقانون 86 – 12، بل نجد في الواقع العملي التدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات البنوك التجارية.

- **قيود مالية، محاسبية وتنظيمية:** ومنها عدم ملاءمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات البنكية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك.

بالإضافة إلى ضعف منظومة الإتصال التنظيمي، بين مختلف المصالح مما ينتج عنه صعوبة التنسيق والتعاون بين هذه المصالح، بسبب إنعدام التفاهم بين العاملين بالبنوك، كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية إتخاذ القرار.

2- التحديات الخارجية: تتمثل هذه التحديات في النقاط التالية:

- **ظاهرة العولمة:** ونعني بالأخص عولمة الخدمات البنكية والتي ستؤثر بصورة مباشرة على أداء البنوك التجارية الجزائرية.[1]

ويذكر أن لهذه الظاهرة إيجابيات تتمثل أساسا في رفع هذه المنافسة في ظل سوق بنكية مفتوحة، مما تؤدي إلى تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك.

---

[1] مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة، ص ص403 – 404.

ومن جهة أخرى لها آثار سلبية ومثال عن ذلك المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية، حيث تعتبر البنوك الجزائرية غير مؤهلة لهذه المنافسة نظرا للمشاكل التي تعاني منها.[1]

- **ظاهرة إندماج الأسواق الدولية:** يعد الإندماج المصرفي أحد المتغيرات المصرفية التي تزايد تأثيرها بقوة، فعملياته لم تقتصر على البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية في نطاق الدولة الواحدة فقط، بل امتدت لتسجل أيضا حالات الإندماج المصرفي بين بنوك ومؤسسات مصرفية من دول مختلفة، وبالتالي الإندماجات العالمية والإقليمية أدت إلى قيام نوع من المصارف الكبيرة الحجم القادرة على توفير حزمة متكاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بطرق تكنولوجية متطورة وتكاليف منخفضة.

- **الأزمات المالية:** إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية يؤدي إلى حدوث أزمات مصرفية ومالية ولعلّ ذلك يعتبر من أهم ← التحديات والآثار السلبية للعولمة المالية، على سبيل المثال أزمة بنك الخليفة، الأزمة المالية لسنة 2008 كلّ هذه الأزمات أثرت بطريقة غير مباشرة على الإقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس تم وضع نظام للإندار المبكر على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحدد من الأزمة قبل وقوعها.

- **إنتشار عمليات غسيل الأموال:** تعد عمليات غسيل الأموال من أخطار الجرائم الإقتصادية التي يشهدها عصرنا الحديث، حيث يكون البنك طرف مشاركا في عمليات غسيل الأموال وتقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة ولاسيما أن المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة إلى أخرى، حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها بغض النظر عن تحري المشروعية مادامت الأرباح التي ستتحقق طائلة، وعلى هذا الأساس تعمل الدولة جاهدة على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.[2]

- **الإلتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بازل):** من أهم التحديات التي أصبحت تواجه كل البنوك في العالم ومنها البنوك الجزائرية هي ضرورة تبني المعايير الدولية التي أفرزتها لجنة بازل في مختلف إجتماعاتها فيما يتعلق بملاءة رأس المال وقواعد الحدر والإلتزام بالشفافية.[3]

---

[1] مليكة زغيب، مرجع سبق ذكره، ص404.

[2] بوغزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص151 وما بعدها.

[3] زيدان محمد ودريس رشيد، متطلبات إندماج البنوك الجزائرية في الإقتصاد العالمي، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – الواقع والتحديات، جامعة الجزائر، ص415.

الفرع الثاني: آثار تحرير الخدمات المصرفية

تشير الكثير من الدراسات والتحليلات إلى أن هناك العديد من المزايا والمخاطر التي يمكن أن تتحقق من تطبيق اتفاقية الخدمات المالية وتحديدا في مجال الخدمات المصرفية لعلّ أهمها:

1- الآثار المحتملة الإيجابية: تتمثل هذه الآثار فيما يلي:[1]

- يمكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة وإستقرارا.

- إن إتساع السوق المصرفية نتيجة تحرير الخدمات المصرفية يمكن أن يؤدي إلى تعاظم الإستفادة من إقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الإندماج المصرفي.

- يمكن أن تؤدي عملية التحرير إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية كلّما اشتدت درجات المنافسة والإندماج المصرفي.

- إن المنافسة تدفع البنوك إلى تحسين الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية وتخفيض العمولات وتخفيض فروق أسعار الفائدة ما بين القروض والودائع.

- يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى المزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة والتكنولوجيا، وكذلك تخفيض مخاطر السوق.

- الإسراع في إعادة هيكلة الجهاز المصرفي و تقديم خدمات مصرفية جديدة والتوسع فيها مثل الترويج للإصدارات في الأوراق المالية، إدخال عمليات التأجير التمويلي بخبرة أجنبية متطورة وغيرها.

- يؤدي تحرير الخدمات المصرفية إلى دعم المصارف الجزائرية في تنمية قدراتها على الدخول في أسواق التمويل الدولي وترسيخ القواعد الرأسمالية وذلك من خلال إستجابتها للمتطلبات والمعايير الدولية الخاصة بتكوين قواعد رأسمالية كافية لرفع معدلات كفاية رأس المال إلى 8% على الأقل.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص128، 129.

2- الآثار المحتملة السلبية: تتمثل هذه الآثار فيما يلي:[1]

- تزايد حدة المنافسة خاصة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي، مما يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي.
- ضعف قدر البنوك الجزائرية على فتح بنوك لها بالخارج، وكذلك خفض تكلفة الخدمات المصرفية.
- تزايد الخوف من أن تسيطر البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المصرفية المحلية.
- لازالت البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لانخفاض رؤوس أموالها ومحدودية أحجامها.
- يمكن أن يؤدي تحرير الخدمات المصرفية إلى تزايد التعامل في المشتقات المالية والمصرفية، والتي ينظر دائما على أنها منطقة خطر.

المطلب الثالث: مواصلة الإصلاحات المصرفية

تعتبر عملية إصلاح النظام المصرفي الجزائري الحالي عملية متجددة وغير منتهية، فطالما أن المجال المصرفي على المستوى العالمي يتطور بإستمرار فلابدّ على البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشيا مع التغيرات الجديدة، كما أنه نتيجة لما يلعبه النظام البنكي من دور أساسي وفعال في النظام الإقتصادي الوطني خصوصا في ظل غياب السوق المالي من جهة، ومن جهة أخرى نظرا للنقائص المسجلة على مستوى القطاع، تطرح عملية الإصلاح كضرورة لابدّ من مباشرتها لضمان الإستمرارية والتطور نحو الأفضل.

كما أن عملية الإصلاح هذه لابدّ أن نأخذ بعين الإعتبار التحديات الداخلية والخارجية التي تؤثر في عمل البنوك، وكذا ضرورة توفير الشروط والإجراءات الكفيلة لضمان نجاح عملية الإصلاح وتحقيق الأهداف المسطرة من خلالها، وفي هذا الإطار نجد أن عملية إصلاح النظام المصرفي الحالي لابدّ أن ترتكز على عدّة محاور من أهمها نذكر ما يلي: [2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص135.

[2] بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 993 و ما بعدها.

1- إعادة بعث وتنشيط السوق المالي:

ليس بالضرورة أن ترتبط عملية الإصلاح البنكي بالبنوك ومكونات القطاع المصرفي فقط، بل تتعداه في مجالات وميادين أخرى، لما للبنوك من تأثيرات على باقي القطاعات الإقتصادية ونظرا لخصوصية العلاقة التي تربط البنوك بالقطاعات الأخرى وكذا نشاط البنوك بالسوق المالي، فنجاح عملية إصلاح النظام المصرفي لن يأتي إلاّ بمساهمة فعالة لهما معا، حيث عملية إصلاح البنوك يمكن أن تتم بصفة مشتركة مع إعادة بعث وتنشيط السوق المالي.

في الإقتصاد الوطني لا تزال البنوك تلعب الدور الرئيسي في عملية التمويل في ظل غياب شبه تام لدور السوق المالي، منه يطلق على الإقتصاد الجزائري بأنه إقتصاد مديونية، وعلى هذا الأساس تعتبر عملية تنشيط السوق المالي أكثر من ضرورة في ظل الوضعية الإقتصادية الحالية من أجل التعبئة العقلانية للموارد.

شهد السوق المالي عدّة إصلاحات هدفت في مجملها إلى توفير الشروط الضرورية لإنطلاقته الحقيقية وتمكين البورصة من أن تلعب دورها في الإقتصاد وهذا عن طريق الإكتتاب، توسيع وتنويع تركيبة الوسائل المالية، فمواصلة العمل على تنشيط السوق المالي يعد أمر ضروري بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الذين يمثل بالنسبة إليهم وسيلة تمويل أقل تكلفة، ومجال حر لإتخاذ القرارات دون قيود تقليدية مرتبطة بطبيعة الإقتصاد المؤسس على البنوك كممول رئيسي، ومن جانب آخر يمثل السوق المالي أفضل هيئة لتعبئة الإدخار الداخلي والخارجي، فالسوق المالي الجزائري الحالي بالعدد الضئيل للمتدخلين فيه أي شبه معدوم، وقصد تفعيله صدر القانون رقم 03 – 04 الصادر في 27 فيفري 2003 المعدل والمتمم للتشريع رقم 93 – 10 الصادر في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بهدف تنشيط السوق الثانوي من خلال إدخال تدابير جديدة متعلقة بالشفافية في الحصول على الأصول المالية، توسيع مهام الوسطاء في البورصة وتأكيد دور لجنة مراقبة عمليات البورصة (COSOB) بصفتها سلطة تنظيم السوق المالي، كما سمح بإنشاء شركة إعادة التمويل الرهنية (SRH) وشركة ضمان القرض الإيجاري من أجل تعديل عام للشبكة الوطنية وكذا ميكانيزماتها التقليدية.

وفي الأخير يمكن القول أن مواكبة إصلاح النظام البنكي ينشط عمل السوق المالي يسمح بإستغلال أمثل للموارد المالية وتلبية إحتياجات الأعوان الإقتصاديين بأكثر كفاءة.

2- تحقيق إستقلالية البنك المركزي:

يجب أن يشمل الإصلاح مجمل الجهاز المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، كونه المسؤول الأول عن وضع السياسة النقدية ومراقبة سياسة القرض، فوجود بنك مركزي قوي يعتبر من أهم دعائم الإصلاح المصرفي وخاصة ما يتعلق بالرقابة على البنوك خصوصا بعد فضائح البنوك الخاصة التي أثرت بشكل كبير على مصداقية الجهاز المصرفي الوطني، وهو الأمر الّذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى رفع درجة تدخلها في التنظيم المصرفي من خلال القوانين الصادرة سنة 2003 و2004، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر، وتتمثل هذه القوانين في:

- الأمر رقم 03 – 11 الصادر في 26 أوت 2003 والّذي أكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية، إذ تم إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئيس الجمهورية تابعان لوزارة المالية.

- القانون رقم 01 – 04 الصادر في 04 مارس 2004 المحدد للحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية بـــ 2,5 مليار دج للأولى، و500 مليون دج للثانية.

- القانون رقم 02 – 04 الصادر في 4 ماس 2004 الّذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر.

- القانون رقم 03 – 04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، حيث يودع الضمان لدى بنك الجزائر، وتقوم بتسييره شركة ضمان الودائع البنكية.

إن تدعيم دور البنك المركزي بإعتباره المسؤول عن وضع السلطة النقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم، إلاّ أنه لا يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوض تفعيله، ومثال عن ذلك التعليمة الصادرة عن رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، حيث طرحت هذه النقطة إشكالات كبيرة وأثارت تساؤلات عديدة حتى من طرف الهيئات النقدية العالمية على غرار صندوق النقد الدولي، إذ لا يمكن تحميل البنوك الخاصة رغم الأزمات المرتبطة بها المسؤولية بمفردها عن نقائص ومشاكل الجهاز المصرفي الوطني.

وبالتالي فدور البنك المركزي لا يجب أن يقتصر على سحب الأوراق النقدية لتلبية إحتياجات الآلة الإنتاجية غير الفعالة، بل بصياغة سياسة نقدية واضحة الأهداف والمعالم تساهم في التسيير الحسن لأداء البنوك، والسهر على تنفيذها.

3- إصلاح آليات تسيير البنوك:

نظرا للمشاكل والنقائص التي لا تزال تميز أداء البنوك الجزائرية من جانب التسيير الأمر الّذي لم يسمح لها بأن تلعب دورها والمتمثل في تمويل الإقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى لم يتم إستغلال الطاقات المتاحة والمتوفرة في المجتمع، وعلى هذا الأساس يجب التركيز على العناصر التالية لتحسين أداء البنوك الجزائرية:

- تنويع الخدمات والمنتجات المالية للزبائن والتي تلبي إحتياجاتهم، فالإصلاح يمر بالضرورة بإعادة هيكلة الشبكة البنكية الحالية من حيث الجانب التنظيمي والعملي من جانب، وتطوير وسائل الإتصال من جهة أخرى، وهذا قصد السماح بأحسن تلقي ومعالجة وتداول للمعلومات والمعطيات بأكثر سرعة وضمان.

- إطلاق مشاريع جديدة ما بين البنوك تتعلق بنقل المعطيات، تنويع سلة المنتجات وأدوات التسيير، تحديث نظام المعلومات والدفع، تحديث أدوات العمل، تطوير الأنظمة الخاصة بالمقاصة البنكية، وربط شبكات إتصال بين وكالات البنوك المختلفة والبنك الواحد.

- إنشاء نظام فعال للتأمين على الودائع الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق الإستقرار المالي في النظام المصرفي.

- تشجيع زيادة الإستثمار في التقنيات المصرفية الحديثة ونظم المعلومات، وزيادة الإنفاق على التدريب وتطوير المهارات المصرفية للموارد البشرية لتوسيع الخدمات المصرفية.

- تحسين الشفافية والإفصاح وتطوير نظم المحاسبة لتتناسق مع النظم والمعايير الدولية، وفي هذا المجال لابدّ من تقوية وتدعيم التشريعات والقواعد المنظمة للعمل المصرفي.

- تبني أسلوب لا مركزي في التشغيل وإتخاذ القرار.

- تطوير وتنمية الموارد البشرية.

- تحسين إطار العمل وإستقبال الزبائن.

- تحسين عملية معالجة العمليات المصرفية.

- تطوير آليات الهندسة المالية.

4- إصلاح الجانب التنظيمي للبنوك:

بالإضافة إلى حاجة الجهاز المصرفي إلى إصلاح في جانبه العملي فإنه بحاجة كذلك إلى إصلاح هياكله ونمط تنظيميه الحالي، وفي هذا الإطار يمكن ذكر بعض الجوانب المهمة والخطوات الملائمة في عملية الإصلاح وهي:

- خصخصة البنوك التابعة للقطاع العام بما يتلاءم مع معطيات الجهاز المصرفي، ونظرا للأزمة المالية العالمية تمّ تأجيل خوصصة القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية الجزائرية.

- إعادة هيكلة الجهاز المصرفي عن طريق تشجيع الإندماج بين البنوك وخاصة الصغيرة منها لإنشاء وحدات مصرفية كبيرة يمكنها تقديم خدمات مصرفية متنوعة ومتكاملة وبتكلفة تنافسية.

- زيادة التنافس بين البنوك وذلك عن طريق فتح المجال لبنوك جديدة، سواء كانت محلية أو أجنبية.

- تطوير السوق المالي بهدف تعظيم قدرة البنوك والمتعاملين الإندماج في الأسواق النقدية والمالية الدولية.

- تشجيع الهيئات المتخصصة في تمويل الإستثمار وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

- إنشاء وتطوير شركات رأس المال المخاطر.

- إنشاء وتطوير مؤسسات القرض الإيجاري.

وكل هذه النقاط السابقة الذكر تعتبر من صميم برنامج تحديث وعصرنة المنظومة المصرفية، والّذي يجب مباشرته في أقرب الآجال تداركا للوقت الذي تم هدره، كما يجب تفعيل الإقتصاد الوطني ليكون مستوى التحديات التي يفرضها الإنفتاح على الإقتصاد العالمي، وخاصة بعد تطبيق إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والإنضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن لعملية التحرير تأثيرا واسعا على الجهاز المصرفي، فمع تصاعد سيادة العولمة ظهرت العديد من التغيرات المصرفية العالمية التي أخذت تؤثر بقوة في الجهاز المصرفي من حيث أدائه وسياسته وعملياته، وعليه فالجهاز المصرفي بحاجة إلى إستراتيجيات لمواجهة التحديات التي فرضتها العولمة، خاصة في ظل تنفيذ إتفاقية تحرير الخدمات المالية، فإن البنوك تعمل على وضع خطط وسياسات تمكنها من الصمود مثل: الإندماج، الخوصصة، العمل بالتكنولوجيا الحديثة.

ورغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد والقرض وتعديلاته، إلاّ أن نتائج هذه الإصلاحات لم تكن لها إنعكاسات إيجابية في إتجاه تحسين أداء البنوك الجزائرية، ولم تمكن من إرساء أسس منظومة مصرفية قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك من أجل تنويع الخدمات المصرفية وتحقيق إشباع رغبات العملاء.

ومنه أصبح النظام المصرفي الحالي ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للإرتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية ستؤدي آجلا أو عاجلا إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي.

الخاتمة

الخاتمة:

إن المحرك الأساسي للعولمة هو المنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، حيث هذه الأخيرة سعت منذ نشأتها إلى تحرير المبادلات الإقتصادية العالمية من أجل إعطاء نفس جديد للسوق العالمي، إلاّ أن هذه الإتفاقية لم تأت إلاّ لخدمة مصالح الدول المتقدمة، وهذا ما نستخلصه من خلال معظم جولاتها، فبالإضافة إلى أنّها واجهت الفشل أكثر من مرّة وأن قضايا الخلاف لم تحسم إلاّ في جولة هي أطول جولات الغات المتمثلة في جولة الأوروجواي، التي حاولت إعادة ترتيب ومراجعة النقائص والخلفيات التي سادت طيلة الجولات السابقة، حيث أدمج ضمن هذه الجولة عدّة قضايا لم تطرح من قبل مثل تجارة الخدمات، السلع الزراعية، إضافة إلى خلق نظام تجاري عالمي جديد ينطلق من جهاز تسوية المنازعات أكثر صرامة ومصداقية من الذي كان سائدا في الجات.

فالمنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى خلق بيئة دولية تجارية أكثر انفتاحا، حيث أنّها تقوم على مبادئ من شأنها تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز غير التعريفية بالإضافة إلى إزالة التمييز بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

وإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني قيامها بتحرير تجارة الخدمات وخاصة المصرفية منها، وهذا بتنفيذ الإلتزامات المتعلقة بتحرير هذا القطاع، مما يجعلها تقف أمام العديد من التحديات والآثار السلبية والإيجابية.

وفي ظل إستمرار الأوضاع والسياسات الحالية فإن المصارف الجزائرية ستدخل حلبة المنافسة في وضعية غير تنافسية وهي بذلك لا تستطيع الصمود والبقاء في السوق نظرا لمحدودية إمكانياتها وخدماتها وضعف مستويات أدائها وبالتالي عدم قدرتها على منافسة المصارف الكبرى العالمية التي تتميز بقدرتها وجودة وتنوع خدماتها وكفاءتها الإدارية وقدرتها التسويقية، الأمر الّذي يمكنها من إستقطاب معظم الودائع وبالتالي التحكم في توجيهها على مجالات الإستثمار وميادين التوظيف التي تتناسب مع إستراتيجيتها بغض النظر عن مصلحة الإقتصاد الوطني، رغم ما يرفق هذا من فرص العميل المصرفي من حيث السعر وجودة ونقص الوقت وكفاءة الأداء والتنوع في تشكيل الخدمات، حيث تقوم المصارف الدولية الكبرى بتقديم أكثر من 630 خدمة إلى العملاء، بينما لا تقدم المصارف في البلدان النامية في أحسن الأحوال أكثر من 40 خدمة بمستويات أداء ضعيفة وخدمات متدنية، فإذا أخذنا المصارف الجزائرية فهي أقل من ذلك بكثير الأمر الّذي يثبت أن التحديات أكيدة على الإقتصاد الوطني.

رغم أن الإيجابيات التي يمكن أن يتيحها تنشيط هذا القطاع إلا أن هذه الوضعية الحالية تستدعي تسرع تأهيله لتعظيم مكاسب الإنضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة وتقليل المخاطر المحتملة ومحاولة التكيف معها خدمة للإقتصاد الوطني.

نتائج البحث:

من خلال بحثنا هذا يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة فيما يلي:

- إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وإحلالها محل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة من خلال إعلان مراكش يمكن إعتباره إستكمالا للحلقة المفقودة في الثالوث الذي يسير النظام الإقتصادي الدولي والمتمثل في صندوق النقد الدولي المتخصص في معالجة الإختلالات من خلال تقديم القروض قصيرة الأجل والبنك العالمي الذي بوجه نشاطه لتمويل التنمية بالقروض المتوسطة والطويلة، وعليه فإن المنظمة أوكلت لها مهمة رسم السياسات التجارية الدولية وبذلك إكتملت الحلقة المفقودة.
- إن الخدمات بما فيها الخدمات المالية أصبحت تلعب دورا كبيرا في الناتج الداخلي الخام والتجارة الخارجية للعديد من الإقتصاديات خاصة المتقدمة منها، وبعبارة أخرى توفر خدمات مالية متطورة ومنافسة يعد ركيزة أساسية لزيادة الإدخار الوطني وتوزيعه على الإستثمارات الأكثر مردودية.
- إن إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية تمثل أول جهد متعدد الأطراف يعمل على إيجاد إطار قانوني وتنظيمي لتحقيق المزيد من حرية التجارة في الخدمات المالية، وتعميق وعولمة هذا النشاط.
- بإمكان الجزائر من خلال موقعها كدولة نامية الإستفادة من الإستثناءات التي تتيحها الإتفاقية للدول النامية والمتمثلة في القيود غير التمييزية والمؤقتة على ميزان المدفوعات وفترات السماح التي تقيد حماية الإستثمارات المحلية في هذا القطاع والتي تصل إلى أكثر من 10 سنوات.
- إن تحرير الجزائر لقطاعها المصرفي قد يجعلها غير مهيأة في الوقت الحاضر لمواجهة المنافسة الأجنبية وهذا نظرا لإنخفاض رؤوس أموال البنوك الجزائرية ومحدودية أحجامها، وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الأجنبية المنافسة، إلاّ أن عملية تحرير الخدمات المصرفية في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قد يمنحها مزايا قد تحرم منها إن بقيت بعيدة، ومن بين هذه المزايا يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- يسمح الإتفاق لأي دولة نامية بإتخاذ إجراءات وقائية لحماية قطاعات الخدمات التي إلتزمت بتحريرها.

- كما يقضي الإتفاق بأن تنشئ الدول المتقدمة نقاط إتصال لتسهيل وصول موردي الخدمات في البلدان النامية إلى المعلومات المتصلة بأسواقها والمتعلقة بالجوانب التجارية والفنية في توريد الخدمات، شروط تسجيل المؤهلات العلمية والإعتراف بها والحصول عليها، وتوافر تكنولوجية الخدمات.

- يستوجب على الجزائر من أجل تحرير قطاعها المصرفي في ظل التحضيرات لإنضمامها للمنظمة العالمية للتجارة القيام بإصلاحات تلاءم المعطيات الجديدة للإقتصاد العالمي.

التوصيات:

بعد دراسة موضوع معالجة المنتجات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة والنتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يجب على الجزائر أن لا تتعجل في مسيرتها للتحرير الكامل لتجارتها الخارجية، فعلى الجزائر قبل الإقدام على التحرير الكامل أن تجد المنتجات التي تستطيع أن تواجه بها منافسيها في الأسواق الدولية بالإضافة إلى ذلك يجب عليها تحقيق المزيد من:
  - الخوصصة.
  - تقوية السوق المالي.
  - حرية السوق الداخلية.
  - نشر وتعميق ثقافة السوق.
  - جلب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية المباشرة.
  - حماية الصناعات الناشئة ضد المنافسة الأجنبية.
- الإسراع في إصلاح القطاع المصرفي من خلال:
  - تجسيد الإصلاحات على أرض الواقع.
  - تطهير المصارف من الديون المتعثرة.
  - تبني فلسفة التسويق المصرفي على مستوى المصارف.
  - إدخال الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية.
  - تنويع الخدمات المصرفية والإهتمام بجودتها والتركيز على الدراسة المستمرة للسوق المصرفي.
  - تأهيل الإطار البشري وترقية أدائه ومعاملته نحو العملاء.
- قيام الجهات الوصية بدراسة جدية لإتفاقية الخدمات المالية وبنودها من أجل الإستفادة من كل الإستثناءات التي تتيحها الإتفاقية للدول النامية وبرامج التدريب والدعم المالي التي تقدمها المنظمة العالمية للتحارة.

- بما أن الجزائر تسعى للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فعليها المسارعة في مواصلة الإصلاحات التي بدأتها والقيام بالمزيد من المجهودات في مجال تحرير أسعار الفائدة والإئتمان الموجه وخفض نسب الإحتياطي الإجباري وإستعمال الأدوات المباشرة في السياسة النقدية، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الحرية للنشاط المصرفي، ولكن لابدّ من تدعيم ذلك بأطر قانونية ورقابة فعالة تساهم في تطوير وتنمية القطاع ومنع الإنحرافات والأزمات المصرفية.

وكخاتمة لكل ما سبق نرى بأن قطاع الخدمات هو الأسرع والأضخم نموا بالنسبة للإقتصاد العالمي، ويعود ذلك لأهميته البالغة في إقتصاديات الدول من حيث مساهمته بنسب عالية في الناتج القومي الإجمالي، والهدف من إدراج هذا القطاع في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، هو إخضاع الخدمات للمبادئ والأحكام العامة اللازمة لتحرير التجارة الدولية في الخدمات، ومنها الخدمات المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الإتجاه نحو التحرير المالي إلى ما يسمى بالعولمة المالية، حيث يعد التحرير المالي أحد معالم النظام المالي الجديد، وفي ظل هذا التحرر وجدت الجزائر نفسها مضطرة لمواكبة هذه التغيرات، وبما أن الجزائر لا تزال في مرحلة إنتقالية من الإصلاحات الإقتصادية ، و مشروع إنضمامها للمنظمة العالمية للتجارة لم يتجسد بعد على أرض الواقع ، فلا يمكن الحزم على نتائج تحريرها لقطاعها الخدماتي بصفة عامة و المصرفي بصفة خاصة مسبقا ، و هدا ما سيفتح مجالا لدراسات و بحوث أخرى سواء على مجال قطاع الخدمات أو غيرها.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب:

1- إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها – النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

2- أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية – مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، بدون بلد، 2001.

3- أسامة المجدوب ،الجات : مصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الطبعة الأولى ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.

4- برنارد هوكمان وكارلوس براجا، إتفاقية الخدمات والدول العربية.

5- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

6- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

7- رمزي زكي، العولمة المالية – الإقتصاد السياسي لرأسمال الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بدون بلد، 1999.

8- زكي خليل المساعد، تسويق الخدمات وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

9- حسين القتلاوي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.

10- سامي أحمد مراد، دور إتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2005.

11- سليمان المندري، السوق العربية في عصر العولمة، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

12- سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.

13- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.

14- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 ومنظمة التجارة العالمية، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001.

15- سعيد النجار، إتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية، بدون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 1997.

16- سعيد النجار، النظام التجاري الدولي في مفترق الطرق، بدون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 1994.

17- سليمان شكيب الجيوسي، تسويق الخدمات المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

18- سمير صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 2000.

19- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

20- شذا جمال خطيف، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، الطبعة الأولى، مؤسسة طبايا للنشر، الأردن، 2002.

21- شيحة مصطفى رشدي، إتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

22- صفوت عبد السلام عوض الله، الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

23- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وإنعكاستها على أعمال البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

24- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

25- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية – من أوروجواي إلى سياتل وحتى الدوجة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

26- عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة-الواقع و المستقبل في الألفية الثالثة، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى ، 2003.

27- عبد المطلب عبد الحميد، النظام الإقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

28- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، الطبعة الأولى، بدون طبعة ، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.

29- عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية ، بدون طبعة، دار البيان للطباعة و النشر ، مصر، 1999.

30- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

31- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية – جولة أوروجواي وتقنين نهب العالم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

32- عبد الله خبابة، الإقتصاد المصرفي – البنوك الإلكترونية – البنوك التجارية – السياسة النقدية، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

33- فريق خبراء المنظمة، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.

34- محمد سيد عابد، التجارة الدولية، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999.

35- محمود يونس، إقتصاديات دولية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

36- مراد عبد الفتاح، شرح إتفاقيات الجات، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1996.

37- محمود صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

38- محمد رضوان، خدمات الإتصالات في إطار الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا – الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

39- محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الإقتصادية لإتفاقية الجات، بدون طبعة، الدار الجامعية، بدون بلد، 2002.

40- محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال و التطبيق على البنوك المصرية، بدون طبعة ، المعهد المصرفي ، القاهرة ، 1996.

41- وفا عبد الباسط، سياسات التجارة الخارجية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

II- الملتقيات والندوات:

1- علي قابوسة، الآثار المتوقعة من إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر تحرير تجارة الخدمات، طرابلس ليبيا، جامعة الوادي (الجزائر)، يومي 15، 16 ديسمبر 2009.

2- صليحة بن طلحة وبوعلام معوشي، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية – واقع وتحديات، جامعة الشلف، المنعقد يومي 14، 15 ديسمبر 2004.

3- يوسف أبو قارة، الملتقى الدولي الرابع حول الأزمة المالية العالمية الراهنة وإنعكاساتها على إقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة الجزائر، يومي 08-09 /2009.

4- بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14، 15 ديسمبر 2004.

5- عمار عماري ونبيلة قالي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية وتداعياتها على بعض مؤشرات الإقتصاد الجزائري، جامعة سطيف، يومي 20، 21 أكتوبر 2009.

6- عبد الحق بوعتروس، الإصلاح المصرفي في الجزائر الإنجازات والتحديات، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول "النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق"، جامعة قالمة، يومي 05، 06 نوفمبر 2001.

7- مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع والتحديات المستقبل، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة.

8- محمد زيدان ورشيد دريس، متطلبات إندماج البنوك الجزائرية في الإقتصاد العالمي، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – الواقع والتحديات، جامعة قالمة ، نوفمبر، 2001

9- محمد زيدان، النظام المصرفي وتحديات العولمة، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري، جامعة قالمة، يومي 05، 06 نوفمبر 2001.

III- المجلات، الدوريات والتقارير:

1- مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الإقتصادي – حالة الجزائر، مجلة الباحث ، العدد 4، جامعة ورقلة ، 2006 .

2- حفيظ صواليلي، البترول ساهم في إرتفاع مداخيل الجزائر، يومية الخبر، العدد 5496، الصادرة في 2008/12/10.

3- حفيظ صواليلي، السيولة لدى البنوك تجاوزت 33.5 مليار دولار، العدد 5506، الصادرة في ديسمبر 2008.

4- التقرير الإقتصادي العربي الموحد لسنوات مختلفة.

5- تقارير بنك الجزائر لسنوات مختلفة.

6- بنك مصر، عمليات الدمج والإستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي والإقتصاد القومي، أوراق بنك مصر البحثية، مراكز البحوث، العدد 5، 1999.

IV- الرسائل والأطروحات:

1- أسماء سلكة، الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة – دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

2- أمحمد عبد الكريم بوغزالة، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

3- الأخضر بن عمر، تحرير تجارة المنتجات الزراعية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

4- سامية بوطمين، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

5- سامية بلاغ، دراسة الرقابة على الإئتمان المصرفي في الجزائر 1990 – 2000، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002.

6- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي متطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

7- محمد حشماوي، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

8- كمال بن موسى، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

9- جلال محرزي، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002 – 2006.

V-قوانين، تشريعات ودلائل:

1- الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 المتضمن تنظيم البنوك.

2- المرسوم رقم 206-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 أنشئ بموجبه بتك الفلاحة والتنمية الريفية.

3- المرسوم رقم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 أنشئ بموجبه بنك التنمية المحلية.

4- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض والبنوك.

5- القانون رقم 88-16 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بإستقلالية المؤسسات.

6- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/01/14 قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 بتاريخ 1990/04/14.

7- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن تنظيم وسير مركزية المخاطر.

8- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة.

9- الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56.

10- القانون رقم 03-04 الصادر في 27 فيفري 2003 المعدل والمتمم للتشريع رقم 93-10 الصادر في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

11- القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

12- القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر.
13- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.
14- الكتاب السنوي لإحصائيات ميزان المدفوعات عام 2000 – FMI (صندوق النقد الدولي).
15- إحصائيات عن التجارة الدولية في الخدمات 2001 – OECD (منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية).

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I- Les ouvrages :

1- Abdel Karim Sadeg, le système bancaire Algérien dans le financement de l'économie – la nouvelle réglementation, sans maison d'édition.

2- Ammour Ben Halima, le système bancaire Algérien texte et réalité, édition dehle, Alger, 2001.

3- Kotler Philipe, marketing management, Publication – union Paris, 1989.

4- Pascal Petit, slow growth and service economy, Frances Pinter publishers limited, London, 1986.

5- Philippe Garsuale et Stephane Priami, la banque fonctionnement et stratégie économique, Paris, 1995.

6- Commission Perspective de Développement économique et Social Projet de problématique de la Réforme du système bancaire CNES, Novembre, 2000.

7- Langlois M et Troques G, marketing des services, Gérard création éditeur, Canada, 1998.

II- Les thèses :

1- Derder Nacera, le rôle du système bancaire Algérien dans le financement de l'économie, thèse de Magister, option finance, l'école supérieur de commerce, 1999.

مواقع الانترنيت:

1- Saoussen Ben Garma, libéralisation financière et crises bancaire le cas des pays émergents, à partir du site d'internet :
www.univ.paris.13/CEPN/BenGarmaPDF. consulté le 20/05/2010.

2- www.Djelfa.info/vd/shouthreadPHP consulté le 15/05/2010.

الأزمة المالية العالمية وأثرها على الإقتصاديات العربية دراسة نشرت على موقع:

www.Jinan.edu.Ib/conf/Money consulté le 27/11/2010

4- موقع الجاتس للحقيقة والخيال:

www.wto.org/english/trotop-e/sew-e/gats-Factification-e.rtm.

5- Banque d'Alger, Banques et Etablissements Financiers à partir du site d'internet : www.bankofalgeria.dzbanqueRtmconsulté le 12/01/2011.